

طوق الحمامة

في التداوي بالحجامة

الشيخ أبو محمد أحمد شحاته السكندري



عونك اللهم وتأيدك ، وإرشادك إيانا وتسديك

الحمد لله الذى خلق الإنسان فأحسن خلقه وسوّاه ، وهذاه لما فيه سعادته فى دنياه وأخراه ، ويسّر له سبل السلامة من الهلاك والعطب ، وفطره على محبة العافية فهى غاية المراد ومنتهى الأرب ، وابتلاه بالأدواء والأوجاع لتكون تكفيراً لذنوبه وتطهيراً ، وحذره من اتلاف نفسه وجسده تحذيراً كبيراً ، فقال سبحانه ومن أصدق من الله قيلاً ، ((إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئلاً)) .

وبعد ..

فالحمامة من العلاجات الطبية القديمة لدى الكثير من المجتمعات البشرية ، من مصر القديمة غرباً ، إلى الصين شرقاً ، فقد عرفها وألفها الصينيون والبابليون والفرعنة ، والهنود والعرب ، ولا يغيب عنك أن الحمامة مع الإبر الصينية من أهم ركائز طب الصين التقليدى . وقد كان الحمامون القدماء يقطعون أطراف القرون المجوفة لبعض الحيوانات ، والفروع القوية لأشجار البامبو ، ويستعملونها كمحاجم ، يضعونها على مواضع الحمامة من أبدان المرضى . ومع مرور الزمن ، وتطور الآلات ، استعملوا بدلاء من الكئوس الزجاجية التى تفرغ من الهواء بحرق قطعة من القطن أو الورق داخلها .

ولقد عرفها العرب قبل الإسلام ، ربما تأثراً بالمجتمعات المجاورة ، بل واستعملوا فى الحمامة طريقةً لعلهم لم يسبقوا إليها ، كانت تعرف بـ ((حمامة دودة العلق - Blood-Sucking Leech)) ، وهى دويذة حمراء تكون بالماء ، تعلّق بالبدن لتمص الدم المحتقن فى أماكن الورم كالحلق ، فكانوا يجمعون ذلك الدود ، ويحبسونه يوماً أو يومين بلا طعام ، ويستخرجون جميع ما بأجسامها لتشتد وتجوع ، ثم يعلّقونها على مواضع الورم ، لتمصه مصاً قوياً .

ولما جاء الإسلام أقرّ الحمامة ، بل وجعلها فرعاً من فروع الطب النبوى المتلقى بالوحي عن الله ، فقد احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ، وندب أمته إلى

طرق الحمامة في التداوى بالحجامة

التداوى بالحجامة ، وقال ((خير ما تداويتم به الحجامة)) ، وقال ((إن أمثل ما تداويتم الحجامة والقسط البحرى)) ، فى طائفة من الأحاديث النبوية التى تناهز المائة ، كما سيأتى بيانه فى باب : الحجامة فى الطب النبوى .

وربما مثلت الحجامة الجزء الأكبر من الطرائق العلاجية للعديد من بلدان العالم إلى وقت ليس بالبعيد ، خاصة فى البلاد الحارة ، والأمزجة الحارة ، التى دم أصحابها فى غاية النضج ، حيث تميل الطبائع إلى تهيج الدم وميله إلى ظاهر البدن ، لجذب الحرارة الخارجة له إلى سطح البدن ، واجتماعه فى نواحى الجلد . غير أنه لما استشرى أمر الطب الغربى ، وصار مهيمنا على معظم الطرق العلاجية ، وانتشرت شركات الأدوية اللاهثة وراء المال كالغول الكاسر ، الذى يحطم كل ما يعترضه لتحقيق مآربه وغاياته ، وأيدته أنظمة لا دينية شاركتها فى الغاية والهدف ، تقلصت هاتيك الممارسات التقليدية وتولت إلى الظل ، اللهم إلا بقايا فى بعض البلاد العربية ، كالسعودية وسوريا ودول الخليج العربى ، وبلاد الصين وبعض بلاد شرق آسيا ، وذلك كجزء من التراث الشعبى لهذه البلدان ، وخاصة الصين ، فهى من أوثق الدول ارتباطاً بتراتها ومعارفها القديمة .

ظل الأمر كذلك ، حتى بدت فى أفق الغرب الأوروبى ، خاصة ألمانيا وفرنسا ، مظاهر الاعتراض على التطبيقات الطبية الحديثة ، وتقلصت دائرة التقديس والحفاوة بها ، سيما وقد أبدت عجزها عن علاج الكثير من الأدوية المستحدثة ، مع تراكم الآثار الجانبية والسلبية للأدوية المركبة ، فراحوا يبحثون عن النظم البديلة والمكملة ، وعادت الممارسات التقليدية لتحل جزءاً من تفكيرهم وتطبيقاتهم ، فدخلت الحجامة على استحياء تلك المجتمعات ، وتربعت على عرش التطبيقات والممارسات البديلة والمكملة ، بفضل جهود العلماء والأطباء العرب الغيورين على تطبيقات الطب النبوى .

فقد شاء اللطيف الخبير أن يجدد للحجامة حيويتها وشبابها ، ويَجَلِّى للناس أثرها فى علاج الكثير من الأمراض الدموية التى عجز الطب الحديث عن علاجها ، ووقف حائراً بآلاته وتقنياته المذهلة أمام غاراتها وضرواتها ، وخاصة السرطان والهيموفيليا واللويميا وغيرها من الأمراض الفتاكة القاتلة ، فقيض لها الشيخ الدمشقى محمد أمين شيخو ، والذى حمل على عاتقه مسؤولية البحث والتنقيب عن الأسس العلمية التى تنبنى عليها ، فأداه اجتهاده وبحثه الدؤوب إلى كشف النقاب عن الأصول العلمية الدقيقة لتأثير الحجامة على الدم والجهاز الدورى ، حيث تنقيه من الشوائب والأخلاط والنفايات ، وتخلصه من المواد الرديئة ، والزوجة

طوق الحمامة في التداوى بالحجامة

التي ربما أحدثت سداً لمجره ، وتستحثه على تجديد وتعويض كمياته المستنزفة ، وما يترتب على ذلك من نشاط سائر أجهزة البدن ، والتي تعمل بتعاون وانسجام مع الدم : كالكبد والطحال والكلى والعظام .

ولقد سخر الله عز وجل لهذا الشيخ فريقاً من أكابر أطباء سوريا المتخصصين في أدق فروع الطب الإنساني ، والذين اقتنعوا بنظريته وتأصيلاته الدقيقة في تطبيقات الحجامة بنوعها : الوقائية والعلاجية ، فآثمر هذا التعاون الجاد نتائج باهرة أدهشت عقول أكابر أطباء الدنيا المعاصرين ، وجعلت الدوائر الطبية العالمية تتجه بأنظارها إلى سوريا للإطلاع على نتائج هذه الجهود الفذة ، ونقلتها إلى بلادها وأوصت بتطبيقها في مجالات الطب البديل والتكميلي .

وليس من العجيب الآن أن نسمع عن تدريس طرائق الحجامة في الجامعات الأوروبية والأمريكية ، بل وتعطى فيها أعلى الدرجات العلمية ، وأن يصير مصطلح **Cupping Therapy** متداولاً في الأوساط الأكاديمية والإكلينيكية . ومن شهود العيان لهذا الواقع الذي يعد مفخرةً يعتز بها الممارسون للحجامة خاصة ، ولتطبيقات الطب النبوي عامة ، أساتذة العلاج الطبيعي في هذه الجامعات .

هذا ما أكدّه الدكتور أمير محمد صالح ؛ الأستاذ الزائر في جامعة شيكاغو ، والحاصل على البورد الأمريكي في العلاج الطبيعي ، وعضو الجمعية الأمريكية للطب البديل ، والذي يؤكد صراحةً أنه لم يكن يعرف شيئاً كثيراً عن الحجامة قبل سفره إلى أمريكا ، قال : ((من خلال رحلاتي العلمية التي امتدت لعدة سنوات في أمريكا وبعض الدول الأوروبية ، وجدت أنهم يعرفون هذا النوع من العلاج كفرع مهم في الجامعات ، ويسمى عندهم **Cupping Therapy** يعني الشفط)) .

ولقد تطورت طرائق الحجامة وأدواتها تطوراً مذهلاً ، وشاركت في ذلك ألمانيا والصين ، وبادرت الشركات المتخصصة في صناعة الأجهزة التكنولوجية بتحديث آلات الحجامة ، بحيث صارت تلك الأجهزة تقوم بالشفط آلياً بدلاً من الطريقة التقليدية القديمة ، والتي طالما أجهدت الحجاج والمحموم ، مع ما لها من آثار سلبية في تلويث الجروح ونقل العدوى ، كما أجريت الحجامات على مراكز خطوط الطاقة التي تعمل عليها الإبر الصينية ، فكانت النتائج مذهلة للغاية ، حتى قال أحد خبراء العلاج الطبيعي الألماني : ((كانت نتائج الحجامة عشرة أضعاف الإبر الصينية)) .

طوق الحمامة في التداوى بالحجامة

ويعد .. فهل يمكن لبلادنا : ديار الإسلام وحماة ذماره ، وهى صاحبة هذا الطب الباهر الأثر ، أن تشهد عوداً حميداً للحجامة ، فتمارس علناً بأيدي الأطباء المتخصصين ؟ ، وتنشئ لها عيادات متخصصة .

يومئذٍ ونسأل الله أن يكون قريباً ، نقول ((هذه بضاعتنا ردت إلينا)) ، فنحن أحق بها ، وأولى الناس بأن نجنى قطفها .

.....

تمهيد

الحمامة فى أوثق وأصح ((كتب السنة))^(١)

(أولاً) فى ((صحيح البخارى))

قال إمام المحدثين فى ((كتاب الطب)) من ((الجامع الصحيح)) :

باب الشِّفَاءِ فِي ثَلَاثِ

(٥٦٨١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الْخَارِثِ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ

سَالِمِ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

((الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ كَيْهِ بِنَارٍ ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ)) .

باب أَيِّ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا

(٥٦٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَفْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اخْتَجَمَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ .

باب الْحُجْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِحْرَامِ قَالَهُ ابْنُ بُحَيْنَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٥٦٩٥) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اخْتَجَمَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

باب الْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ

(٥٦٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ

الْحِجَامِ ، فَقَالَ : اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ

، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ ، فَخَفَّفُوا عَنْهُ . وَقَالَ : ((إِنَّ أَمَثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ)) ، وَقَالَ :

((لَا تَعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمَزِ مِنَ الْغُدْرَةِ ، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ)) .

(٥٦٩٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو وَغَيْرُهُ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ ابْنَ

عَمْرِ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَادَ الْمُقَنَّعَ ، ثُمَّ قَالَ : لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ((إِنَّ فِيهِ شِفَاءً)) .

(١) هذا البيان رد على من زعم أن أحاديث الحمامة لم تبلغ درجة الصحة ، وأنه لا يعرف . مبلغ علمه . فى

جوازها أو منعها نصاً صحيحاً ، وأن الحكم الفصل فيها إنما مرجعه إلى الطب والأطباء !! .

باب الحجامّة على الرأس

(٥٦٩٩) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّه سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ يُحَدِّثُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ بِلُحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فِي وَسْطِ رَأْسِهِ . وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ .

باب الحجامّة من الشقيقة والصداع

(٥٧٠١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اخْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَأْسِهِ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ ، بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ لُحْيٌ جَمَلٍ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاءٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ ، مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ .

(٥٧٠٢) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أَسَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ قَالَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ((إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ ، فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِيَّ)) .

(ثانيًا) في ((صحيح مسلم))

قال الإمام أبو الحسين مسلم النيسابوري في ((كتاب الحج)) من ((صحيحه)) (١٢٣/٨ . نووى) : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ .

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ وَسَطَ رَأْسِهِ .

وقال في ((كتاب المساقاة)) (١٠/٢٤١: ٢٤٣، ٢٣٢ . نووى) :

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ((شَرُّ الْكَسْبِ : مَهْرُ الْبَغِيِّ ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ)) .

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : سَأَلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ ؟ ، فَقَالَ : اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

حَجَمَهُ أَبُو طَبِيبَةٍ ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ ، فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَجِهِ ، وَقَالَ : ((إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحَجَامَةُ ، أَوْ هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ)) .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ . يَعْنِي الْفَرَارِيُّ . عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الْحَجَامِ ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : ((إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحَجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ ، وَلَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْعَمْرِ)) .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُخْرُومِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ وَهْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ ، وَاسْتَعَطَ .

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : حَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ لَيْثٍ بَيَاضَةً ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْرَهُ ، وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ ، وَلَوْ كَانَ سَحْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وقال فى ((كتاب السلام)) من ((صحيحه)) (١٤/١٩١: ١٩٤. نووى) :

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَرْوَفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُو أَنَّ بَكِيرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَادَ الْمُقَنَّعَ ، ثُمَّ قَالَ : لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ((إِنَّ فِيهِ شِفَاءً)) .

حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ : جَاءَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَهْلِنَا ، وَرَجُلٌ يَشْتَكِي خُرَاجًا بِهِ ، أَوْ جِرَاحًا ، فَقَالَ : مَا تَشْتَكِي ؟ ، قَالَ : خُرَاجٌ بِي قَدْ شَقَّ عَلَيَّ ، فَقَالَ : يَا غُلَامُ انْتَبِهْ بِحَجَامٍ فَقَالَ لَهُ : مَا تَصْنَعُ بِالْحَجَامِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؟ ، قَالَ : أُرِيدُ أَنْ أُعْلِقَ فِيهِ مَحْجَمًا ، قَالَ : وَاللَّهِ إِنَّ الدُّبَابَ لِيُصِيبَنِي ، أَوْ يُصِيبَنِي الثُّوبُ ، فَيُؤْذِنِي وَيَشَقُّ عَلَيَّ ، فَلَمَّا رَأَى تَبَرُّمَهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ((إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ ، فَفِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ أَوْ شَرِيَةٍ مِنْ عَسَلٍ أَوْ لُدْعَةٍ بِنَارٍ)) ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ)) ، قَالَ : فَجَاءَ بِحَجَامٍ فَشَرَطَهُ ، فَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجَامَةِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَبِيبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا .

قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ أَحَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلَمْ .

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ ، وَاسْتَعْطَى . وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ .



(ثالثاً) فى ((الموطأ)) لإمام دار الهجرة مالك بن أنس^(١)

قال يحيى بن يحيى فى ((موطأ مالك)) (٢٧٨/١) :

باب ما جاء فى حِجَامَةِ الصَّائِمِ

عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يَخْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ، قَالَ : ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ ، فَكَانَ إِذَا صَامَ لَمْ يَخْتَجِمْ حَتَّى يُفْطِرَ . وَعَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَا يَخْتَجِمَانِ ، وَهُمَا صَائِمَانِ . وَعَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ كَانَ يَخْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ لَا يُفْطِرُ ، قَالَ : وَمَا رَأَيْتُهُ اخْتَجَمَ قَطُّ ، إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا تُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ إِلَّا خَشْيَةً مِنْ أَنْ يَضُنَّفَ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ تُكْرَهْ . وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اخْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ سَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ ، لَمْ أَرْ عَلَيْهِ شَيْئًا ، وَلَمْ أَمُرْهُ بِالْقَضَاءِ لِذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي اخْتَجَمَ فِيهِ ، لِأَنَّ الْحِجَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ ، لِمَوْضِعِ التَّغْرِيرِ بِالصَّيَامِ . فَمَنْ اخْتَجَمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ ، حَتَّى يُمِيسَ ، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

وقال (١٤١/٣) :

باب ما جاء فى الحِجَامَةِ وَأَجْرَةِ الْحَجَّامِ

عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ مُحَيْصَنَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ : أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ ، فَنَهَاهُ عَنْهَا ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ ، حَتَّى قَالَ : اغْلِفْهُ نَضَّاحَكَ . يَغْنِي رَقِيقَكَ . .



(١) اقتصرنا فى هذه العجالة على الثلاثة المصنفات المشهورة والمتداولة بأيدى أهل العلم ، باعتبارها أمهات كتب الحديث والفقه ، وهى ((الصحيحين)) و ((الموطأ)) ، وسأتى مزيد بيان لتخریجات صحاح أحاديث الحمامة فى أبوابها .

الحجامة : مصادرها ومواردها فى اللغة

ورد فى ((لسان العرب))(١٢/١١٧) للعلامة ابن منظور : ((الحَجَمُ : المَصُّ ؛ يقال : حَجَمَ الصَّبِيُّ ثَدْيَ أُمِّهِ : إذا مصه . وما حَجَمَ الصَّبِيُّ ثَدْيَ أُمِّهِ : أي ما مَصَّهُ . وَثَدْيٌ مَحْجُومٌ : أي منصوص . والحَجَّامُ : المَصَّاصُ . قال الأزهرى : يقال للحاجم حَجَّامٌ ؛ لامتصاصه فم المَحْجَمَةِ ، وقد حَجَمَ يَحْجِمُ وَيَحْجُمُ حَجْماً ، وحاجِمٌ حَجُومٌ ، ومَحْجَمٌ رَفِيقٌ .
والمَحْجَمُ والمَحْجَمَةُ : ما يُحْجَمُ به . قال الأزهرى : المَحْجَمَةُ قَارُورَتُهُ ، وتطرح الهاء ، فيقال : مَحْجَمٌ ، وجمعه مَحَاجِمٌ . قال زهير :

ولم يُهْرِيقُوا بينهم مِلءَ مَحْجَمٍ

وفى الحديث : ((أَعْلَقَ فِيهِ مَحْجَماً)) . قال ابن الأثير : المَحْجَمُ . بالكسر . الآلة التى يجمع فيها دم الحجامة عند المَصِّ . قال : والمَحْجَمُ أيضاً مَشْرَطُ الحَجَّامِ . ومنه الحديث ((لَعْقَةُ عَسَلٍ أَوْ شَرْطَةُ مَحْجَمٍ)) . وحرَفَتُهُ وفعلُهُ الحجامةُ . والحَجَمُ : فعل الحاجم وهو الحَجَّامُ . واختَجَمَ : طلب الحجامة ، وهو مَحْجُومٌ ، وقد اختَجَمَتْ من الدم . وفى حديث الصوم ((أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ)) ، قال ابن الأثير : معناه : أنهما تَعَرَّضَا للإفطار ، أما المَحْجُومُ ، فللضعف الذى يلحقه من خروج دمه ، فربما أعجزه عن الصوم ، وأما الحَاجِمُ فلا يَأْمَنُ أَنْ يصل إلى حلقه شيء من الدم فيبلعه أو من طَعْمِهِ ، قال : وقيل هذا على سبيل الدعاء عليهما أي بطل أجْرهما ، فكأنهما صارا مفطرين ، كقوله ((من صام الدَّهْرَ فلا صَامَ ولا أَفْطَرَ)) .

والمَحْجَمَةُ من العنق : موضع المَحْجَمَةِ . وأصل الحَجَمِ المَصُّ ، وقولهم : أَفْرَغَ من حَجَّامٍ ساباطٌ ، لأنه كان تَمَرُّ به الجيوش فَيَحْجُمُهُمْ نَسِيئَةً من الكساد حتى يرجعوا فضرىوا به المثل .
قال ابن دريد : الحجامة من الحَجَمِ الذى هو البداء لأن اللحم يَتَنَبَّرُ أي يرتفع)) اهـ
ومما دلَّ على معرفة أهل الجاهلية من العرب بالحجامة ؛ ورودها على ألسنة شعرائها . قال زهير بن أبى سلمى فى معلقته الشهيرة ، يمدح هرم بن سنان والحارث بن عوف :

تداركتما عيسا وذبيان بعدما تفانوا ودقوا بينهم عطر منشم
وقد قلتما إن نُدرك السَلَمَ واسعاً بمالٍ ومعروفٍ من القولِ نسلم
فأصبحتما منها على خير موطنٍ بعيدين فيها من عقوقٍ ومأثم
عظيمين فى عليا معدٍ هديتما ومن يستبج كنزاً من المجد يعظم
تعفى الكلوم بالمئين فأصبحت ينجمها فيها من ليس بمجرم
ينجمها قوم لقومٍ غراماً ولم يهريقوا بينهم مِلءَ محجم

ومن شعر المحدثين ، قول بشار بن برد يهجو قوماً :

بلوت بني زيد فما فى كبارهم حلوم ولا فى الأصغرين مطهَرُ

فأبلغ بني زيد وقل لسراهم وإن لم يكن فيهم سراة توقّر
لأنكم الويلات إن قصائدي صواعقُ منها منجد ومغورُ
يريدون مسعاتي ودون لقائها قناديلُ أبواب السموات تزهّر
فقل في بني زيد كما قال معربٌ قوارير حجّام غداً تتكسّرُ

وفى ((جمهرة الأمثال)) (١٣٤٦/١٠٧/٢) : ((أفرغ من حجّام ساباط : قالوا : كان حجّاما ملازما
لساباط المدائن ، يحجم الجندي نسيئةً بدائق واحد إلى وقت قفولهم ، وربما تمر به الأيام لا يدنو منه
أحد فيها ، فتخرج أمّه فيحجمها ، ليرى الناس أنه غير فارغ ، فما زال ذلك دأبه حتى أنزف دم أمّه ،
فماتت فجأة ، فسار مثلاً . قال شاعر محدث :

دارُ أبي القاسم مفروشةٌ ما شئت من بُسطٍ وأنماطٍ
ويُغدُّ ما يأتيك من خيرهِ كُعبٌ بلخٍ من سُميساطٍ
مطبّخُهُ قفّر وطباخه أفرغ من حجّام ساباط ((اهـ .

وقال كثير عزة يمدح عمر بن عبد العزيز الأموي :

وليت فلم تشتم عليا ولم تخف برياً ولم تقبل إشارة مجرم
وصدقت بالفعل المقال مع الذي أتيت فأمسى راضيا كلّ مسلم
وقد لبست تسعى إليك ثيابها تراءى لك الدنيا بكفٍ ومعصم
وتومض أحيانا بعينٍ مريضةٍ وتبسم عن مثل الجمان المنظم
فأعرضت عنها مشمئزاً كأنّها سقتك مدوفاً من سمّام وعلقم
وقد كنت من أجبالها في ممنعٍ ومن بحرها في مزيد الموج مفعم
وما زلت تواقفاً إلى كل غايةٍ بلغت بها أعلى البناء المقدم
فلما أتاك الملك عفواً ولم يكن لطالب دنيا بعده من تكلم
تركت الذي يفنى وإن كان موقفاً وآثرت ما يبقى برأي مصمم
فما بين شرق الأرض والغرب كلها مناد ينادي من فصيحٍ وأعجم
يقول أمير المؤمنين ظلّمتني بأخذك ديناري ولا أخذ درهم
ولا بسط كفٍ لأمري غير مجرم ولا السفك منه ظالما ملء محجم

فالحجم والحجامة اسمان لفعلٍ واحدٍ ، هو مص الدم من البدن بألة خاصة تعرف بالمحجم أو
المحجمة ، وهى قارورة من زجاج أو نحوه ذات فوهتين ؛ توضع إحداها وهى الواسعة على موضع
الحجامة من البدن ، ويلتقم الحجام الأخرى وهى الضيقة بقمه ويشفط الهواء بقوة النفس ، بعد عمل
خدوش بسيطة على سطح الجلد بمشرط أو شفرة ، فيتجمع الدّم فى المحجم .

فالحمامة إذن ، هي تفريغ للدم المتجمع في نواحي الجلد من مسامه الدقيقة أو الخدوش التي أحدثها مشرط الحمام . فإن قيل : وما في هذا من التداوى أو حفظ الصحة ؟ ، فنقول : قد روى الإمام أحمد عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَعَا حَجَّامًا ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْجُمَهُ ، فَأَخْرَجَ حَاجِمٌ لَهُ مِنْ قُرُونٍ فَأَلْزَمَهُ إِيَّاهُ ، فَشَرَطَهُ بِطَرْفِ شَفْرَةٍ ، فَصَبَّ الدَّمَ فِي إِنَاءٍ عِنْدَهُ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ فَقَالَ : مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَامَ تُمْكُنُ هَذَا مِنْ جِلْدِكَ يَقْطَعُهُ ؟ ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ((هَذَا الْحَجْمُ)) ، قَالَ : وَمَا الْحَجْمُ ؟ ، قَالَ : ((هُوَ مِنْ خَيْرِ مَا تَدَاوَى بِهِ النَّاسُ)) (١) .

فللحمامة في ترويق الدم وتصفيته من الشوائب والأخلاط والنفايات ، ما للنار في الحديد من تصفية جوهره ، ونفى خبثه ، فهي أشبه الأشياء بالكبر الذي ينفي خبث الحديد . وهي أنفع العلاجات للقلب وجهازه الدورى ، بما تخلصه من المواد الرديئة والنفايات اللزجة التي ربما أحدثت سدداً لمجره ، وبما تستحثه من تجديد وتعويض لكمياته المستنزفة ، وهي مع هذا كله أشد أماناً من الفصد ، وخاصة للعروق التي لا يمكن فصدها بحالٍ ، ولفصد كلٍّ منها فائدة خاصة .

ويسط هذه المعانى سيرد ذكرها في باب الحمامة في الطب الحديث .

ومع تقدم وسائل المعرفة بمكونات الدم ، ودورته في البدن ، وحمله للغذاء ونفاياته ، وتأثيره الحيوى في حفظ طبيعة البدن ومزاجه ، اختلفت نظرتنا عن أسلافنا الذين ربما عبروا عن فائدتها تعبيراً غامضاً يخفى تصور دلالاته على الكثيرين ، ومن أعجب ذلك ما نقله المناوى في ((فيض القدير)) (٤٠٣/٣) عن التوربشتى حيث قال : ((ووجه منفعة الحمامة الأبدان : أن الدم مركب من القوى النفسانية الحائلة بين العبد وبين الترقى إلى ملكوت السموات ، والوصول إلى الكشوف الروحانية ، ويغلبته يزداد جماح النفس وصلابتها ، فإذا نَزَفَ الدم أورثها ذلك خضوعاً وخموداً وليناً ورقّةً ، وبذلك تنقطع الأدخنة الناشئة من النفس الأمارة ، وتنحسم مادتها فتزداد البصيرة نورا إلى نورها)) . وهذا الذى قاله التوربشتى أشبه بالألغاز والأحاجى منه بالمعرفة الواعية عن الدم : ذلك الكائن الحيوى الفعال الذى يحفظ على البدن حياته وحيويته وبقاؤه !! .

ولعلك إذا تأملت كلام أهل المعرفة بالطب الإنسانى ، والكيمياء الحيوية ، وأنظمة إيصال الأدوية إلى أجهزة الجسم الإنسانى ؛ لوجدت بوناً شاسعاً بينه وبين ما ذكره التوربشتى . ولنكتفى من ذلك ، بما ذكره صاحب كتاب ((معجزة القرن العشرين : الدواء العجيب)) عن منفعة الحمامة : ((إن زيادة الدم الفاسد والهرم في جسم الرجل البالغ ، الذى تخطى سن العشرين ، إثر توقف النمو ، ينعكس سلباً بتمركزه في أهدأ منطقة في الجسم ، وهى الظهر ، فإذا ما ازدادت الكريات الهرمة —

(١) سيأتى تحقيقه برقم (١٠) .

طرق الحمامة في التداوى بالحجامة

سببت عرقلة عامة لسريان الدم في الجسم ، وأدى ذلك إلى شبه شللٍ يعمل الكريات الفتية ، وبالتالي يصبح الجسم بضعفه عرضةً ، وفريسةً سهلةً للأمراض .

فإذا احتجم المرء أعاد الدم إلى نصابه ، وأزال الفاسد منه ، وزال الضغط عن الجسم ، فاندفع الدم النقي العامل من الكريات الحمراء الفتية ، ليغذى الخلايا والأعضاء كلها ، ويزيل عنها الرواسب الضارة والفضلات وغاز الفحم والبولينا ، وغيرها ، فينشيط الجسم ، وتزول الأمراض ، ويرفل المرء بالصحة والعافية)) اهـ .

يقول الأستاذ الدكتور أحمد غياث جبجى ، اختصاصى الجراحة العصبية المجهرية والدماغ والنخاع الشوكى ، وعضو جمعية جراحى الأعصاب الأوروبية : ((كان لابد لتلك الأجهزة المعقدة ، التى تعمل بتواتر إلهى معجز ، على مدار اليوم ، والعام ، وحتى نهاية عمر الإنسان ، كان لابد لها من الصيانة ، وتنقية تلك المصافى الموجودة فى جسم الإنسان بشكل دورى ، للمحافظة على تلك الأجهزة ، ومدها بالقدرة الإضافية لدورانها بشكل معطاء ومفيد .

والحجامة لها دور فعال فى تنقية الدم ، ومد الجسم بقدرة إضافية كامنة فى الدم ، وتلك القدرة لابد أن تحرر عن طريق الحجامة كما أوصى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ، فهى مدخل صريح وواضح إلى الصحة والعافية التامة ، بما تمد الجسم بقدرة وطاقة عظمت عن طريق فتح وتنظيف الأوعية الدموية الدقيقة ، التى يركد داخلها الدم ، ويشكل ترسبات على جدرانها ، وهذا من الأسباب المؤدية لأمراض الشقيقة والقلب والكبد وغيرها من أمراض العصر ، لأنه والحالة هذه يسبب عبئاً على القلب ، فيضعف من تروية الدماغ ، والجملة العصبية ، وباقى الأجهزة بشكل جيد .

ولكى يصل الدم بمكوناته الغذائية المختلفة إلى الأجهزة كلها ، ولكى تعمل وتنمو وتؤدي وظائفها بشكل صحيح ، ولكى تساعد الإنسان على العيش الصحيح ، يأتى دور عملية الحجامة هاهنا)) .

طوق الحمامة في التداوى بالحمامة

الحمامة في الطب النبوى

.....

ما ورد في الأمر بالتداوى وإتيان الطبيب للعلاج

وأنه لا ينافي الرضا بقضاء الله وقدره



(١) عَنْ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَدَاوَى ؟ ، فَقَالَ : ((تَدَاوُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً ، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ : الْهَرَمُ)) .

وفى رواية : ((شَهِدْتُ الْأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَعَلَيْنَا حَرْجٌ فِي كَذَا ، أَعَلَيْنَا حَرْجٌ فِي كَذَا فَقَالَ لَهُمْ :)) عِبَادَ اللَّهِ وَضَعَ اللَّهُ الْحَرْجَ إِلَّا مَنْ افْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئًا ، فَذَاكَ الَّذِي حَرْجٌ)) ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ لَا نَتَدَاوَى ؟ ، قَالَ : ((تَدَاوُوا عِبَادَ اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً إِلَّا الْهَرَمَ)) .

(٢) وَعَنْ سَعْدِ قَالَ : مَرِضْتُ مَرَضًا ، وَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغُودُنِي ، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا عَلَى فُؤَادِي ، فَقَالَ : ((إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْتُونٌ ، أَنْتَ الْحَارِثُ بْنُ كَلْدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَطْطَبُّ ، فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلْيَجَاهُنْ بِنَوَاهُنَّ ثُمَّ لِيَلِدْكَ بِهِنَّ)) .

—

(١) صحيح . أخرجه الطيالسي (١٢٣٢) ، والحميدي (٨٢٤) ، وابن أبي شيبه (٢٣٤١٧/١٣/٥) ، وأحمد (٢٧٨/٤) ، وعلى بن الجعد ((المسند)) (٢٥٨٦) ، والبخاري ((الأدب المفرد)) (٢٩١) ، والترمذي (٢٠٣٨) ، وأبو داود (٣٨٥٥) ، والنسائي ((الكبرى)) (٧٥٥٣/٣٦٨/٤) ، وابن ماجه (٣٤٣٦) ، وابن أبي عاصم ((الأحاد والمثاني)) (١٤٠/٣) ، والطحاوي ((شرح المعاني)) (٣٢٣/٤) ، وابن حبان (٦٠٦٢) ، والطبراني ((الكبير)) (١٨٠:١٨١) و((الصغير)) (٥٥٩) ، والحاكم (٢٢٠/٤) ، والبيهقي ((الكبرى)) (٣٤٣/٩) و((شعب الإيمان)) (١٥٢٨/٢٠٠/٢) ، وابن عبد البر ((التمهيد)) (٢٨٢/٥) ، والضياء ((الأحاديث المختارة)) (١٣٨٥/١٧٠/٤) من طرق عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك العامري به .

رواه عن زياد بن علاقة جماعة من الرفعاء : شعبة ، والثوري ، ومسعر ، وابن عيينة ، وإسرائيل ، وزائدة ابن قدامة ، وزهير بن معاوية ، وأبو عوانة ، وعثمان بن حكيم ، وعبد الله بن الأجلح ، والمطلب بن زياد .

قال أبو بكر بن أبي شيبه : قال سفيان بن عيينة : ((ما على وجه الأرض اليوم إسناد أجود من هذا)) .

(٢) صحيح . أخرجه أبو داود (٣٨٧٥) عن إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، وابن سعد ((الطبقات))

(١٤٦/٣) ، والضياء ((الأحاديث المختارة)) (١٠٥٠/٢٤٣/٣) كلاهما عن محمد بن أبي عمر العدني ،

كلاهما عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن سعد به .

طرق الحمامة في التداوى بالحمامة

- (٣) وعن أم قيس بنت محصن قالت : دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَغْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ ، فَقَالَ : ((عَلَى مَا تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعِلَاقِ ، عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْغُودِ الْهِنْدِيِّ ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا : ذَاتُ الْجَنْبِ يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ ، وَيُلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ)) .
- (٤) وَعَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ وَيَبَيِّنُ كَتِفَيْهِ ، وَيَقُولُ : ((مَنْ أَهْرَاقَ مِنْهُ هَذِهِ الدَّمَاءَ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لِشَيْءٍ)) .
- (٥) وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّقَى ، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَّةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعُقْرِ ،

= وخالفهما يونس بن الحجاج الثقفي عن ابن عيينة ، فجعله ((عن سعد بن أبي رافع)) ، وقال ((خمس تمرات)) ، وهو وهم ، والمحفوظ ((عن سعد ابن أبي وقاص)) .

أخرجه هكذا الطبراني ((الكبير)) (٥٤٧٩/٥٠/٦) : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا يونس بن الحجاج به .

(٣) صحيح . أخرجه الحميدى (٣٤٤) ، وعبد الرزاق (١٤٨٥/٣٨٠/١) ، وابن أبي شيبة (٢٣٤٣٦/٣٣/٥) ، وأحمد (٣٥٥/٦) ، وإسحاق بن راهويه (٧٠/١) ، والبخارى (٥٧١٥، ٥٧١٣) ، ومسلم (٢٠١: ١٩٩/١٤) . نووى ، وأبو داود (٣٨٧٧) ، والنسائي ((الكبرى)) (٥٧١٨) ، وابن ماجه (٣٤٦٢) ، وابن أبي عاصم ((الأحاد والمثاني)) (٣٢٥٦/٥٢/٦) ، والبيهقى ((الكبرى)) (٤٦٥/٧) من طرق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس به .

(٤) حسن . أخرجه أبو داود (٣٨٥٩) ، وابن ماجه (٣٤٨٤) ، وابن أبي عاصم ((الأحاد والمثاني)) (٤٧٩/٢) ، والطبراني ((الكبير)) (٨٥٨/٣٤٣/٢٢) و((مسند الشاميين)) (١٧٩) ، والبيهقى (٣٤٠/٩) ، وابن عساكر ((تاريخ دمشق)) (٢١: ٢٠/٧) ، والمزى ((تهذيب الكمال)) (٢١٤/٣٤) من طرق عن الوليد ابن مسلم ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن أبي كبشة الأنماري به .

وأخرجه الطبراني ((الأوسط)) (٩٣٦/٢٨٧/١) و((الشاميين)) (٢١١، ١٧٩) من طريق أبي معيد حفص بن غيلان وغسان بن الربيع كلاهما عن ابن ثوبان به مثله .

وهذه أسانيد رجالها كلهم ثقات خلا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان الشامي ، فإنه صدوق يخطئ ورمى بالقدر ، ووثقه دحييم وأبو حاتم الرازي ، فمثله حسن الحديث .

(٥) صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٥٣٠/٤٢/٥) ، وأحمد (٣١٥، ٣٠٢/٣) ، وعبد بن حميد (١٠٢٦) ، ومسلم (١٨٦/١٤) . نووى ، وأبو يعلى (١٩١٤/٤٢٤/٣) ، والطحاوى ((شرح المعاني)) (٣٢٨/٤) ، وابن حبان (٦٠٩١) ، والحاكم (٤٦٠/٤) ، والبيهقى ((الكبرى)) (٣٤٩/٩) من طرق عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله به .

وَأَنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى ؟ ، قَالَ : فَعَرَضْتُهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : ((مَا أَرَى بِأَسَا ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَع أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ)) .

(٦) وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ : كُنَّا نَزُقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ ؟ ، فَقَالَ : ((اغْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ ، لَا بِأَسٍ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ)) .

(٧) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً ، عِلْمُهُ مِنْ عِلْمِهِ ، وَجَهْلُهُ مِنْ جَهْلِهِ)) .

(٨) وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)) .

(٦) صحيح . أخرجه مسلم (١٨٧/٤ . نووى) ، وأبو داود (٣٨٨٦) ، والبخاري (٢٧٤٤/١٧٨/٧) ، والطحاوي ((شرح المعاني)) (٣٢٨/٤) ، وابن حبان (٦٠٩٤) ، والطبراني ((الكبير)) (٨٨/٤٩/١٨) و ((الأوسط)) (٣٢٥٧/٣١٣/٣) ، والحاكم (٢٣٦/٤) ، والبيهقي ((الكبرى)) (٣٤٩/٩) ، وابن عبد البر ((التمهيد)) (٢٧٢/٢) جميعا من طريق معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير ابن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي به .

(٧) صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٤١٩/٣١/٥) ، وأحمد (٤٤٣، ٤١٣/١) ، وابن ماجه (٣٤٣٨) ، والهيثم بن كليب (٧٥٢) ، والحاكم (٤٤١/٤) من طرق عن سفيان الثوري ثنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عبد الله بن مسعود به .

ورواه عن عطاء بن السائب : سفيان بن عيينة ، وجري ، وهمام ، وخالد بن عبد الله ، وعبيدة بن حميد ، وعلى بن عاصم . وإنما اقتصرنا على رواية سفيان الثوري ، لأن عطاء بن السائب أبا السائب الكوفي وإن وثق لكنه اختلط ، وسماع الثوري منه قديم قبل اختلاطه . قال أحمد بن حنبل : عطاء بن السائب ثقة رجل صالح ، من سمع منه قديماً فسماعه صحيح ، ومن سمع منه حديثاً فسماعه ليس بشيء ، وشعبة وسفيان ممن سمع منه قديماً . وقال أبو عمرو بن الصلاح : عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره ، فاحتج أهل العلم برواية الأكابر عنه ؛ مثل : سفيان الثوري وشعبة ، لأن سماعهم منه كان في الصحة ، وتركوا الاحتجاج برواية من سمع منه بآخرة .

(٨) صحيح . أخرجه أحمد (٣٣٥/٣) ، ومسلم (١٩٠/١٤ . نووى) ، والنسائي ((الكبرى)) (٦٠٦٣/٣٦٩/٤) ، وأبو يعلى (٢٠٣٦) ، والطحاوي ((شرح المعاني)) (٣٢٣/٤) ، وابن حبان (٦٠٦٣) والحاكم (٤٤٥/٤) ، والبيهقي ((الكبرى)) (٣٤٣/٩) جميعا من طريق عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله .

(٩) وعن أبي خزيمة أحد بني الحارث عن أبيه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت دواءً نتداوى به ، ورقي نستزقي بها ، وتقي نتقيها ، هل ترد ذلك من قدر الله شيئاً ؟ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ذلك من قدر الله تبارك وتعالى)) .

وبالجملة ، فقد تضمنت هذه الأحاديث الصحيحة إثبات الأسباب ، وارتباطها بمسبباتها ، وأنهما قرينان لا يفترقان عند ذوى العقول السليمة والفطر المستقيمة ، وأن مباشرة الأسباب التي خلقها الله بحكمته وتدبيره تفضى فى الأغلب الأعم إلى تحصيل مسبباتها قدراً وشرعاً ، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بذلك ، وتعطيها يقدح فى التوكل ، كما يقدح فى الأمر الشرعى والحكمة الربانية ، فكما لا يحصل الشبع إلا بالغذاء ، والرى إلا بالماء ، والدفع إلا بالكساء ، فكذلك لا شفاء إلا بدواء .

وفيهما رد على من أنكر التداوى ومباشرة أسبابه ، وزعم جهلاً : أن الأدوية إنما حصلت بقدر الله ، وقدر الله لا يُرد ، فإن ما قضاه وقدره لا بد من وقوعه وفق تقديره ومشئته ، ولو كان الشفاء مقدراً ، فإن التداوى عبث لا ينفع ! ، وهذا بعض معنى السؤال الذى أورده الأعراب ، فأجابهم رسول الله بما فيه الهدى والشفاء ، فقال : هذه الأدوية والرقى والتقى هى أيضاً من قدر الله ، وإنما يُرد قدر الله بقدره ، وهذا شبيه بما رد به عمر بن الخطاب ، لما خرج إلى الشام ، فأخبروه بوقوع الطاعون بها ، فنادى فى الناس أن يرجعوا ولا يدخلوها ، فقال أبو عبيدة : أفراراً من قدر الله ؟ ، فقال عمر : ((لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله ، أرأيت لو كان لك إبل فهبطت وادياً له غدوتان : إحداهما خصبَةٌ ، والأخرى جَذْبَةٌ ، أليس إن رعى الخصبَةَ رعى رعيها بقدر الله ، وإن رعى الجَذْبَةَ رعى رعيها بقدر الله)) ، فجاء عبد الرحمن بن عوف ، وكان غائباً في بعض حاجته ، فقال : إن عندي من هذا علماً ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها ، فلا تخرجوا فراراً منه)) .

قال العلامة ابن القيم ((شفاء الغليل)) : ((وهذا موضع مزية قدم ، من ثبتت قدمه فاز بالنعيم

المقيم ، ومن زلت قدمه هوى إلى قرار الجحيم ، فالنبي صلى الله عليه وسلم أرشد أمته فى القدر —

(٩) صحيح . أخرجه الترمذى (٢٠٦٥) عن ابن أبي عمر العدنى ، وابن عبد البر ((التمهيد)) (٢٧٠/٢)

عن على بن المدينى كلاهما عن ابن عيينة عن الزهرى عن أبي خزيمة عن أبيه .

وتابعهما على هذا الوجه عن الزهرى : يونس بن يزيد ، وعمر بن الحارث .

فقد أخرجه أحمد (٤٢١/٣) ، والبيهقى ((الكبرى)) (٣٤٩/٩) و ((الاعتقاد)) (ص ١٤١) كلاهما عن عمرو

بن الحارث ، والبيهقى (٣٤٩/٩) عن يونس ، كلاهما عن الزهرى أن أبا خزيمة أحد بني الحارث بن سعد

حدثه أن أباه أخبره أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم به .

وقد رواه ابن عيينة من وجه آخر عن ابن أبي خزيمة عن أبيه ، وقال أبو عيسى الترمذى : ((والأول أصح)) .

إلى أمرين هما سبب السعادة : الإيمان بالأقدار ، فإنه نظام التوحيد ، والإتيان بالأسباب التى توصل

طرق الحمامة في التداوى بالحمامة

إلى خيره وتحجز عن شره ، ومنهما معا ينتظم نظام الشرع . والنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان شديد الحرص على جمع الأمرين للأمة ، وقد قال ((احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجز)) ، والعاجز من لم يتسع للأمرين)) اهـ .

وقال شيخ الإسلام أبو زكريا النووي ((شرح مسلم)) (١٩١/١٤) : ((والتداوى أيضا من قدر الله وهذا كالأمر بالدعاء ، وكالأمر بقتال الكفار ، وبالتحصن ومجانبة الإلقاء باليد الى التهلكة ، مع أن الأجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر ، ولا تتقدم عن أوقاتها ، ولا بد من وقوع المقدرات)) اهـ .

وأما قوله ((لكل داء دواء)) فجائز أن يكون عاماً فى كل داء ، حتى الأدوية القاتلة ، والأدواء التى يعجز أمهر الأطباء عن علاجها ، فتكون لها أدوية خلقها الله لتداويها وتبرئها ، ولكن طوى الله علمها عن الخلق ولم ييسر سبل العلم بها ، لأنه لا علم للخلق إلا ما علمهم الله ، وصدق الله العظيم إذ يقول ((فوق كل ذي علم عليم)) . وقد يقال : كثير من المرضى ربما يداوون فلا يبرءون ! ، فالجواب عن هذه المعارضة : أن الشفاء لا يحدث إلا بأمرين : أولهما إذن الله فيه وتقديره إيّاه ، وثانيهما موافقة الدواء الداء ، فمتى تخلف واحد منهما فلا ، وهذا الجواب بين لمن علمه ، وقدره حق قدره .

وجائز أن يكون قوله ((لكل داء دواء)) تقويةً لنفوس المرضى لمداغة عجزهم ، وللطباء لشدة أزرهم ، وحثهم على طلب الدواء والتنقيب عنه ، وفى ذلك فتح لأبواب الأمل أمام المرضى ، فتقوى نفوسهم ، وتنبعث حرارتهم الغريزية ، فتقوى أبدانهم وتدافع الأدوية ، وربما أبطلت قواها ، وفيه فتح لأبواب الرجاء فى استكشاف مستحدثات الأدوية ، وطرق العلاج التى لم تسبق .

وأما قوله ((فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ)) ففيه بيان أن الشافى حقيقة هو الله ، لا شافى إلا هو ، ولهذا قالت عائشة : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ إِنْسَانٌ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ قَالَ : ((أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِى ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا)) ، إذ الشفاء متوقف على الإصابة بإذن الله ، وذلك أن الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد كما أو كيفاً فلا ينجح ، بل ربما أحدث داءً آخر .

ما ورد فى تداوى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحمامة

(١٠) عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَعَا حَجَّامًا ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْجُمَهُ ، فَأَخْرَجَ مَحَاجِمَ لَهُ مِنْ قُرُونٍ فَأَلْزَمَهُ إِيَّاهُ ، فَشَرَطَهُ بِطَرْفِ شَفْرَةٍ ، فَصَبَّ الدَّمَ فِي إِنَاءٍ عِنْدَهُ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي قُرَازَةَ ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَامَ تُمْكُنُ هَذَا مِنْ جِلْدِكَ يَقْطَعُهُ ؟ ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ((هَذَا الْحَجْمُ)) ، قَالَ : وَمَا الْحَجْمُ ؟ ، قَالَ : ((هُوَ مِنْ خَيْرِ مَا تَدَاوَى بِهِ النَّاسُ)) .

(١١) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ بِلَحْيٍ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ .

(١٢) وعن ابْنِ عَبَّاسٍ : اخْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَأْسِهِ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ لُحْيٍ جَمَلٍ .

(١٠) صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٦٨٢/٥٩/٥) ، وأحمد (١٩، ١٥، ٩/٥) ، وابن سعد ((الطبقات)) (٤٤٤/١) ، والرويانى (٨٥٧/٧٩/٢) ، والطبرانى ((الكبير)) (٦٧٨٧، ٦٧٨٦، ٦٧٨٥/١٨٦/٧) ، والحاكم (٢٣٢، ٢٣١/٤) ، والبيهقى ((الكبرى)) (٣٣٩/٩) ، وابن عبد البر ((التمهيد)) (٣٤٨/٢٤) ، وابن عساکر ((تاريخ دمشق)) (٣٧٧/١٤) ، والمزى ((تهذيب الكمال)) (٥٣٥/٦) من طرق عن عبد الملك بن عمير حدثنى حصين بن أبى الحر الفزارى عن سمرة بن جندب به .

قلت : هذا حديث صحيح من صحاح أحاديث عبد الملك بن عمير ، وهو تابعى ثقة مشهور وصفه ابن حبان والدارقطنى بالتدليس ، وقد صرح بالسماع . ورواه عنه جماعة من الأئمة الرفعاء : شعبة ، وزهير ابن معاوية ، وزائدة بن قدامة ، وجريز بن حازم ، وأبو عوانة ، وشيبان بن عبد الرحمن ، وعبيدة بن حميد .

(١١) صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٥٠٤/٣٩/٥) ، وأحمد (٣٤٥/٥) ، والدارمى (١٨٢٠) ، والبخارى (٥٦٩٩، ١٨٣٦) . فتح ، ومسلم (١٢٣/٨) . نووى ، والنسائى ((الكبرى)) (٣٨٣٣/٣٧٧/٢) و((المحتبى)) (١٩٤/٥) ، وابن ماجه (٣٤٨١) ، وابن حبان (٣٩٥٣) ، وأبو نعيم ((المسند المستخرج)) (٢٧١١/٢٩٤/٣) ، والبيهقى ((الكبرى)) (٦٥/٥) من طرق عن سليمان بن بلال عن علقمة بن أبى علقمة عن الأعرج عن ابن بحنة به .

(١٢) صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٥٠٧/٣٩/٥) ، وأحمد (٢٥٩، ٢٤٩، ٢٣٦/١) ، والبخارى (٥٧٠١) . فتح ، وأبو داود (١٨٣٦) ، وابن حبان (٣٩٥٠) ، والبيهقى (٣٣٩/٩) من طرق عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس .

وفى رواية للبخارى تعليقاً ((اَخْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرِّمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ)) .
 (١٣) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : حَجَّمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خِرَاجِهِ . وفى رواية عنه قَالَ : ((حَجَّمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرَبَتْهُ)) .
 (١٤) وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ ، وَكَانَ يَخْتَجِمُ لِسَبْعِ عَشْرَةَ ، وَتِسْعِ عَشْرَةَ ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ .

= وأما رواية ((من شقيقة كانت به)) ، فقد علقه البخارى (٥٧٠١) عن محمد بن سواء نا هشام عن عكرمة عن ابن عباس .
 وصله ابن حجر ((تعليق التعليق)) (٤١/٥) من طريق الإسماعيلي نا أبو يعلى ثنا محمد بن عبد الله الأزدي ثنا محمد بن سواء به .

(١٣) صحيح . أخرجه مالك ((الموطأ)) (١٤١/٣) . تنوير الحوالك) ، والشافعي ((المسند)) (ص١٩١) ، وأحمد (٣/١٠٠، ١٨٢، ٢٨٢) ، والدارمي (٢٦٢٢) ، والبخارى (١١/٢، ٣٦، ٣٧ و٤/١٠) ، ومسلم (١٠/٢٤٢) ، وأبو داود (٣٤٢٤) ، والترمذى (١٢٧٨) ، والطحاوى ((شرح المعاني)) (١٣١/٤) ، وأبو يعلى (٦/٤٠٣، ٣٧٥٨) ، والبيهقى (٩/٣٣٧) من طرق عن حميد الطويل عن أنس به .
 ورواه عن حميد جماعة من الرفعاء : مالك ، وشعبة ، وإسماعيل بن جعفر ، ويزيد بن زريع ، وعبد الوهاب بن عبد المجيد ، ومروان بن معاوية ، ويزيد بن هارون ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعبد الله بن بكر السهمي .

(١٤) صحيح . أخرجه الطيالسي (١٩٩٤) ، وابن أبي شيبه (٢٣٥٠٢/٣٩/٥) ، وأحمد (١٩٢، ١١٩/٣) ، وابن سعد ((الطبقات)) (٤٤٦/١) ، وأبو داود (٣٨٦٠) ، والترمذى (٢٠٥١) واللفظ له ، وابن ماجه (٣٤٨٣) ، وأبو يعلى (٣٠٤٨) ، وابن حبان (٦٠٧٧) ، والحاكم (٢٣٤/٤) ، والبيهقى (٩/٣٤٠) ، والضياء ((المختارة)) (١٥/٧، ١٣، ١٤) من طرق عن همام وجريز بن حازم قالا : ثنا قتادة عن أنس بنحوه .
 قال أبو عبد الله الحاكم : ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)) .

قلت : هو كما قال ، فقد أخرج البخارى بهذا الإسناد أصولاً منها : فى ((كتاب اللباس)) (٥٩٠٦ . فتح)
 قال : حدثنا مسلم حدثنا جرير عن قتادة عن أنس قال : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَخَمَ الْيَدَيْنِ ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَكَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا لَا جَعْدَ وَلَا سَيْطَ .

وأخرجه مسلم فى ((كتاب الفضائل)) (٩٢/١٥ . نووى) قال : حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم حدثنا قتادة قال قلت لأنس بن مالك : كَيْفَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ ، قَالَ : كَانَ شَعْرًا رَجُلًا لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلَا السَّيْطِ بَيْنَ أَذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ .

وجملة هذه الأحاديث فيها بيان كافٍ شافٍ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمرض كسائر البشر ، ولربما اشتد عليه المرض حتى يقعده الليالي والأيام ذوات العدد ، كما فى ((الصحيحين)) من حديث الأعمش عن إبراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَكُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَغَمًا شَدِيدًا ، قَالَ : ((أَجَلُ إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ)) ، قُلْتُ : ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ ، قَالَ : ((أَجَلُ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى ؛ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا ، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحْطُ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا)) ، وفيهما من حديثه عن أبى وائل عن مسروق عن عائشة قالت : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وفى ((الصحيحين)) من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال : لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ ، فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وَضَحَ لَنَا ، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ ، وَأَرْخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِجَابَ فَلَمْ يَقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ .

وفيها أنه صلى الله عليه وسلم كان يدافع الأوجاع والألم ما استطاع ذلك ، وأكثر ذلك بالرقى والتعاويذ وخاصة المعوذتين وفتحة الكتاب ، كما فى ((الصحيحين)) عن الزهرى عن عروة عن عائشة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُؤْفَى فِيهِ طَفَقَتْ أَنْفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفِثُ ، وَأَمْسَحَ بِيَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ . وفى ((صحيح مسلم)) عن عبد العزيز بن صهيب عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى : أَنَّ جِبْرَائِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيتَ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : ((بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ ، بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ)) . وفيه عن محمد بن إبراهيم التيمى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت : كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقَاهُ جِبْرِيلُ ، قَالَ : ((بِاسْمِ اللَّهِ يُبْرِيكُ ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ)) .

وفى ((صحيح البخارى)) عن عبد العزيز بن صهيب قال : دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فَقَالَ ثَابِتٌ : يَا أَبَا حَمْرَةَ اشْتَكَيتُ ، فَقَالَ أَنَسٌ : أَلَا أَرْقِيكَ بِرَقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : بَلَى ، قَالَ : ((اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ ، مُذْهِبِ الْبَاسِ ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا)) .

وفيها أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربما بادر إلى التداوى بالأدوية المادية دفعاََ لمؤذٍ عارض لا يندفع إلا بها ، وأكثر ذلك كان بالحمامة ، كما احتجم من الشقيقة التي صدعت رأسه ، وهو محرمٌ مسافرٌ بين مكة والمدينة ، بمكان يقال له ((لحي جمل)) على سبعة أميال من السقيا ، وقيل : بالقاحة^(١) قبل السقيا بنحو ميل ، بوادي يقال له ((وادي العبايد)) .

وربما احتمي واحترز لصحته وعافيته قبل اعتلالها وتغيرها ، فكان يحتجم ثلاثاً : اثنتين في الأخدعين وواحدة على الكاهل ، وأكثر ذلك لسبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين من الشهر القمري .

ويؤخذ من فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إياها أنها على وجهين :

(الأولى) الحمامة الاعتيادية على سبيل الاحتياط ، والتحرز من الأذى ، وحفظاً للصحة ، وتحفيزاً للبدن على التخلص من المؤذيات التي يضره احتقانها ، فإنها ربما أحدثت سداداً لمجارى البدن الطبيعية ، وأوراماً رديئة . وفي فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهذه الحمامة لسبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين من الشهر القمري معنى يجب التنبيه عليه ، لبيان عظيم فائدتها في هذا الوقت بالتحديد .

قال العلامة ابن القيم ((الطب النبوى)) (ص ٤٤) : ((وأفضل أوقاتها في الربع الثالث من أرباع الشهر ، لأن الدم في أول الشهر لم يكن بعد قد هاج وتبيغ ، وفي آخره يكون قد سكن ، وأما في وسطه وبعده ، فيكون في نهاية التزيد .

قال صاحب ((القانون)) : ويؤمر باستعمال الحمامة لا في أول الشهر ، لأن الأخطا لا تكون قد تحركت وهاجت ، ولا في آخره ، لأنها تكون قد نقصت ، بل في وسط الشهر حين تكون الأخطا هانجة بالغة في تزايدها لتزيد النور في جرم القمر)) اهـ .

(١) أخرج أحمد (١/٣٤٤، ٢٤٤) ، وابن الجعد ((المسند)) (٣١٨) ، وابن سعد ((الطبقات)) (١/٤٤٤) ، وابن الجارود (٣٨٨) ، وابن الجوزي ((التحقيق في أحاديث الخلاف)) (١٠٥) ، والذهبي ((سير الإعلام)) (٥/٢١٠) من طرق عن شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ بِالقَاحَةِ وَهُوَ صَائِمٌ .

قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل : قال يحيى بن سعيد : قال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم يعني حديث الحمامة .

وقال ابن أبي حاتم ((الجرح والتعديل)) (١/١٣٠) : ((أخبرنا صالح بن أحمد نا علي بن المديني قال : سمعت يحيى بن سعيد قال : كان شعبة يقول : أحاديث الحكم عن مقسم كتاب إلا خمسة أحاديث ، قلت :

ليحيى عددها شعبة ؟ ، قال : نعم ؛ حديث الوتر ، وحديث القنوت ، وحديث عزمة الطلاق ، وحديث جزاء مثل ما قتل من النعم ، والرجل ياتي امرأته وهى حائض)) ، يعنى : وحديثه فى الحجامة ليس بصحيح .

وكل من يعتاد هذه الحجامة لا يخفاه أثرها فى حفظ صحته ، ووفور عافيته ، واعتدال طبيعته ومزاجه ، فهو يتخذها كنظامٍ وقائيٍ ربما لا يحتاج معه إلى كثير علاجٍ إذا طرأ عليه المرض ، ولهذا وازبط على فعلها الأخيار من الخلق ، ورأسهم رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ولا يخفاك أن أصول طب الأبدان ثلاثة : حفظ الصحة ، والحمية عن المؤذيات ، واستفراغ النفايات الفاسدة الضارة . وهذه الأصول الثلاثة مذكورة فى القرآن الكريم ذكراً يدهش العقول ويحمل الألباء على الجزم بأنه تنزيل رب العالمين ، الذى أرشد عباده إلى معاهد أصول الطب . فأما حفظ الصحة ففى آية الصوم ((فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)) ، حيث أباح الفطر للمريض لعذر المرض ، وللمسافر لحفظ صحته وقوته ، لئلا يضعفها اجتماع عدم الغذاء وكثرة الحركة وشدة تحليل مكونات البدن .

وأما الحمية ففى آية التيمم ((فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)) ، حيث أباح لمن تأذى باستعمال الماء وخاف الضرر العدول إلى التيمم بالتراب الطيب ؛ حمية لجسده عن المؤذى .

وأما استفراغ المؤذى ففى آية الحج ((فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)) ، حيث أباح للمريض ، ولمن به أذى من رأسه من قمل ونحوه ، حلق رأسه لاستفراغ الأبخرة الرديئة المحتقنة تحت الشعر . وهذا واحد من الاستفراغات العشر التى يحدث حبس مادتها داءً ضاراً بحسب قوتها : الدم ، والمنى ، والبول ، والغائط ، والريح ، والقئ ، والعطاس ، والعرق ، والجوع ، والظما .

(الثانية) الحجامة الاضطرارية استفراغاً لمادة مؤذية غليظة قد رسخت فى عروق البدن ، وأحالتها عن طبيعته ومزاجه ، وذلك برفق وأمن بعيداً عن نكايات المركبات الدوائية . وهذه حيثما وجد الاحتياج إليها وجب استعمالها ، دفعاً للعرض وإزالة لأثره ، من غير تحديد لوقت معين ، كما احتجم صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محرماً صائماً مسافراً ، وكان ذلك نهاراً . وأما ابن عباس وأبو موسى الأشعرى فكانا يحتجمان بالليل إذا غابت الشمس ، فقد روى أبو رافع قال : دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلاً ، فقلت : لولا كان هذا نهاراً ، فقال : أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم ، وقد سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : ((أفطر الحاجم والمحجوم)) . وقد ذكر أبو بكر الخلال أن أبا عبد الله أحمد بن حنبل كان يحتجم أى وقتٍ هاج به الدم ، وأى ساعة كان .

وهذه الحجامة تختلف مواضعها من البدن باختلاف العلل والأعراض ، وأما احتجامة صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى وسط رأسه فللشقيقة التى صدعت رأسه ، وقيل : أنه احتجم صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على وركه

طرق الحمامة في التداوى بالحجامة

من وجع كان به . فهي نافعة لكل ألم ناتج عن امتلاء دموى في موضع الألم ، كما سيأتى بيانه فى
منافع الحجامة ومواضعها .



طوق الحمامة في التداوى بالحجامة

بيان فضل الحجامة

.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عونك اللهم وتأيدك ، وإرشادك إيانا وتسديك

الحمد لله بالعشى والإشراق ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على من وقع على محبته الإتفاق ، وطلعت شمس أنواره في غاية الإشراق ، وتفرد في ميدان الكمال بحسن الإستباق ، الناصح الأمين الذي اهتدى الكون كله بعلمه وعمله ، والقُدوة المكين الذي اقتدى الفائزون بحاله وقوله ، ناشر ألوية العلوم والمعارف ، ومسدي الفضل للأسلاف والخوالف ، الداعي على بصيرة إلى دار السلام ، والسراج المنير والبشير النذير علم الأئمة الأعلام ، الآخذ بحُجُزِ مُصَدِّقِيهِ عن التهافت في مداحض الأقدام ، والتتابع في مزلات الجرأة على العصيان والآثام .

وبعد ..

فإن الأحاديث الصحيحة المصرحة بفضل الحمامة ؛ تنبئك عن حرص هادى البشرية ، ورسول الإنسانية صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على نجاة الناس بأجمعهم في دينهم ودنياهم ، فهو آخذ بحُجُزِهِم عن موارد التلف ، ودركات الهلاك ، كما قال الله تعالى ((لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ)) .

وفى ((الصحيحين)) من حديث أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : ((إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا ، فَلَمَّا أَضَاعَتْ مَا حَوْلَهُ ؛ جَعَلَ الْفَرَّاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا ، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ ، فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا ، فَأَنَا آخِذٌ بِحُجُزِكُمْ عَنِ النَّارِ ، وَأَنْتُمْ تَقْتَحِمُونَ فِيهَا)) ، وفيهما من حديث بريد بن عبد الله عن أبى بردة عن أبى موسى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا ، فَقَالَ : يَا قَوْمُ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعِثَنِي وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ

الْعُرْيَانُ ، فَالْنجَاءُ ، فَاطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا ، فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَنَجَوْا ، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَاتِهِمْ ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاَحَهُمْ ، فَذَلِكَ مِثْلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ ، وَمِثْلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنْ الْحَقِّ)) .

وهاك طائفة من صحاح الأحاديث المصرحة بفضل الحمامة :

(١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَافُوخِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكَحُوا أَبَا هِنْدٍ ، وَأَنْكَحُوا إِلَيْهِ)) ، وَقَالَ : ((إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ)) .

(١٦) عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ ؟ ، فَقَالَ : اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعِينَ مِنْ طَعَامٍ ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ ، فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَجِهِ ، وَقَالَ : ((إِنْ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ أَوْ هُوَ مِنْ أَمْتَلٍ دَوَانِكُمْ)) .

(١٥) حسن . أخرجه أبو داود (٢١٠٢، ٣٨٥٧) ، وابن ماجه (٣٤٧٦) ، وأبو يعلى (١٠/٣١٨/٥٩١١) ، وابن حبان (٤٠٦٧) ، وابن عدى ((الكامل)) (٢٦٣/٢) ، والطبراني ((الكبير)) (٢٢/٣٢١/٨٠٨) ، والدارقطنى (٣/٣٠٠/٢٠٤) ، والحاكم (٤/٤٥٤) ، والبيهقى ((الكبرى)) (٩/٣٣٩) من طرق عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة به . قال أبو عبد الله الحاكم : ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)) .

قلت : لكن يستغرب رفعه ، فإنه لم يرويه مرفوعاً هكذا عن محمد بن عمرو غير حماد ، وخالفه عبد العزيز ابن محمد الداروردي فرواه عن ابن عمرو عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً . ولكن يشهد للمرفوع الأحاديث الصحاح في فضل الحمامة ، وأمثلها حديث أنس التالى .

(١٦) صحيح . أخرجه مسلم (١٠/٢٤٢) ، والترمذى (١٢٧٨) و((الشمائل)) (٣٦١) ، والطحاوى (شرح المعانى) (٤/١٣١) ، وابن الجوزى ((التحقيق)) (١٥٨٧) من طرق عن إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس به .

وتابعه عن حميد : مالك بن أنس ، وشعبة ، والثورى ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، وعبد الله بن المبارك ، ومروان الفزارى ، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، ويزيد بن زريع ، ويزيد بن هارون ، ويحيى بن سعيد

طرق الحمامة في التداوى بالحمامة

القطان ، وعبد الله ابن بكر السهمي . مع اختلاف يسير فيما أعطاه ، فأكثرهم يقول ((صاعين من طعام)) كقول إسماعيل بن جعفر ، ومالك ويحيى بن سعيد يقولان ((فأمر له بصاع من طعام)) ، والنورى يقول ((فأمر له بصاع أو صاعين)) ، وشعبة يقول ((وأمر له بصاع أو صاعين أو مد أو مدنين)) .

(١٧) وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((الشفاء في ثلاثة : في شربة محجم أو شربة عسل ، أو كية بنار ، وأنا أنهى أمتي عن الكي)) .

(١٨) وعن جابر بن عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ((إن كان في شيء من أدويتكم خير ، ففي شربة عسل ، أو شربة محجم ، أو لدعة من نار وما أحب أن أكتوي)) .

وفي رواية لمسلم وأبي يعلى : عن عاصم بن عمر بن قتادة قال : جاءنا جابر بن عبد الله في أهلنا ، ورجل يشتكي خراجا به أو جراحا ، فقال : ما تشتهي ؟ ، قال : خراج بي قد شق علي ، فقال : يا غلام انتني بحجام ، فقال له : ما تصنع بالحجام ؟ ، قال : أريد أن أعلق فيه محجما ، قال : والله إن الدباب ليصيبني ، أو يصيبني الثوب فيؤذيني ويشق علي ، فلما رأى تبرمه من ذلك ، قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((إن كان في شيء من أدويتكم خير ، ففي شربة محجم ، أو شربة من عسل ، أو لدعة بنار ، وما أحب أن أكتوي)) ، قال : فجاء بحجام فشرطه فذهب عنه ما يجد .

(١٩) وعن معاوية بن حذيف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إن كان في شيء شفاء : ففي شربة من محجم ، أو شربة من عسل ، أو كية بنار تُصيب ألما ، وما أحب أن أكتوي)) .

(١٧) صحيح . أخرجه البخارى (٩/٤ . سندي) ، وابن ماجه (٣٤٩١) ، والبيهقي ((الكبرى)) (٣٤١/٩) ، وابن عبد البر ((التمهيد)) (٣٤٩/٢٤) ، والخطيب ((الكفاية في علم الرواية)) (ص٤١٥) ، وابن عساكر ((تاريخ دمشق)) (٣٠٠/٥٧) ، والمزى ((تهذيب الكمال)) (١٦٧/١٠) ، والذهبي ((سير الأعلام)) (٤٦٥/١٥) من طرق عن أحمد بن منيع وسريج بن يونس قالوا حدثنا مروان بن شجاع الجزري عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا به .

قال الحافظ أبو الحجاج المزى : ((هذا حديث عزيز من أفراد الصحيح ، لا نعرفه إلا من رواية مروان بن شجاع الجزري عن سالم الأفطس ، وقد وقع لنا غالبا من رواية أحمد بن منيع عنه)) .

(١٨) صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٦٨٥/٥٩/٥) ، وأحمد (٣٤٣/٣) ، والبخارى (٩/٤) ، ١١٠ . سندي) ، ومسلم (١٩٢، ١٩١/١٤) ، وأبو يعلى (٢١٠٠) ، والطحاوي ((شرح المعاني)) (٣٢٢/٤) ، والبيهقي ((الكبرى)) (٣٤١/٩) ، والخطيب ((تاريخ بغداد)) (٩٦/٧) من طرق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن جابر بن عبد الله به

طرق الحمامة في التداوى بالحجامة

(١٩) صحيح . أخرجه أحمد واللفظ له (٤٠١/٦) ، والنسائي ((الكبرى)) (٧٦٠٣/٣٧٨/٤) ، والطبراني ((الكبير)) (١٩/٣٠/٤٠٤) و ((الأوسط)) (٩٣٣٧) جميعا من طريق سعيد بن أبي أيوب حدثني يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس النجيب عن معاوية بن حديج به .

أحاديث هذا الباب من بدائع وآيات الطب النبوى ، وفيها من روائع الحكمة ودقائق المعرفة ما أعجز أمهر الأطباء عن الوصول إليها ، ولم يسعهم إلا التسليم لدلائلها والعمل بدلالاتها ، والإذعان بأن نسبة طبهم إليها كنسبة طب العجائز إلى طبهم .

وهل يؤثر عن أحد كما يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم قوله : ((إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ : فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ شَرْطَةِ مَحْجَمٍ ، أَوْ لُدْعَةٍ مِنْ نَارٍ ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِيَ)) ؟ ، فإنه من أروع التقاسيم وأحسنها للدلالة على جميع ضروب التداوى وطرق المعافاة ، ويشبهه في روعة التقسيم ، ولكن للدلالة على الحماية والوقاية من الأدواء قوله صلى الله عليه وسلم ((مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ ، حَسْبُ ابْنِ آدَمَ أَكَلَاتِ يُقَمِّنُ صُلْبَهُ ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ ، فَتَلْتُ طَعَامٍ ، وَتَلْتُ شَرَابٍ ، وَتَلْتُ لِنَفْسِهِ)) (١) .

قال شيخ الإسلام أبو زكريا النووي ((شرح مسلم)) (١٩٤/١٤) : ((فهذا من بديع الطب عند أهله ، لأن الأمراض الامتلائية : دموية أو صفراوية أو سوداوية أو بلغمية ، فإن كانت دموية فشفاؤها بإخراج الدم ، وإن كانت من الثلاثة الباقية ، فشفاؤها بالإسهال بالمسهل اللائق لكل خلط منها ، فكأنه نبه صلى الله عليه وسلم بالعسل على المسهلات وبالحجامة على إخراج الدم بها . وذكر الكى لأنه يستعمل عند عدم نفع الأدوية المشروية ونحوها ، فأخر الطب الكى . وقوله صلى الله عليه وسلم ((وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِيَ)) إشارة الى تأخير العلاج بالكى ، حتى يضطر إليه ، لما فيه من استعمال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكى)) اهـ .

وهاهنا تجدر الإشارة إلى الفرق البعيد المغزى بين طبه صلى الله عليه وسلم وطب الأطباء بأسرهم ، فإن طب النبى صلى الله عليه وسلم متيقن قطعى إلهى ، مأخوذ من الوحي المتلقى عن الله ، فإنه صلى الله عليه وسلم ((لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)) ، وهو مع هذا مُؤَدِّ إلى الخلق كافة فى أسلوب سهل رقيق ، لا تعقيد فيه ولا غموض .

(١) صحيح . أخرجه أحمد (١٣٢/٤) ، والطبراني ((مسند الشاميين)) (١٣٧٥، ١٣٧٦) ، والبيهقى ((شعب الإيمان)) (٢٨/٥) ثلاثتهم عن سليمان بن سليم الكلاعى ، وابن المبارك ((الزهد)) (٦٠٣) ، والترمذى (٢٣٨٠) ، والقضاعى ((مسند الشهاب)) (١٣٤٠) ثلاثتهم عن سليمان بن سليم وحبيب بن

صالح ، والنسائي ((الكبرى)) (١٧٨/٤/٦٧٧٠) ، وابن سعد ((الطبقات)) (١/٩٠٤) كلاهما عن معاوية ابن صالح ، ثلاثتهم . سليمان وحبيب ومعاوية . عن يحيى بن جابر الطائي عن المقدم به . وقال أبو عيسى : ((هذا حديث حسن صحيح)) .

ولا يُنكر انصراف كثير من جهال البشر ورعاعهم ، ممن غلظ حجاب قلبه ، وطمست بصيرته ، عن الانتفاع بطب النبوة ، فإنه إنما ينتفع به من علم أن طاعته صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من طاعة الله خالق الداء والدواء ، ومدير النفوس ومنشئها ، فكما لا ينتفع المنافقون بالقرآن ، بل يزيدهم رجساً على رجسهم ، كما قال تعالى ((وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيماناً * فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً وهم يستبشرون * وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً إلى رجسهم وماتوا وهم كافرين)) ، وكما قال تعالى ((قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء والذين لا يؤمنون في آذانهم وقر وهو عليهم عمى)) ، وكما قال تعالى ((ونزل من القرآن ما هو شفاء للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خساراً)) ، فذلك طب النبوة إنما ينتفع به من تلقاه بالقبول والتسليم ، واليقين والتفويض ، وصحة الاعتقاد بحصول الشفاء به .

وإعراض أكثر الناس عن طب النبوة كإعراضهم عن الاستشفاء بالقرآن ، وليس ذلك إلا من خبث الطباع ، وغلبة الفساد ، وضعف اليقين ، وصدق الله العظيم إذ يقول ((إنما يستجيب الذين يسمعون)) ، وقال تعالى ((ومن يهن الله فما له من مكرم)) . ومما يذكر هاهنا من روائع الإقتداء بهدى النبوة ، سيما في تطيبه صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحجامة وإعطائه الحمام أجره ، ما رواه أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال نا أبو بكر المروذي قال : قال لي أحمد بن حنبل : ما كتبت حديثاً عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا وقد عملت به ، حتى مرَّ بي الحديث ((أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم ، وأعطى أبا طيبة ديناراً)) ، فأعطيت الحمام ديناراً حين احتجمت .

ومن الحقائق الثابتة التي لا يجحدها إلا ملحد أو مكابر ، أن في طب النبوة من الأدوية القلبية والروحانية ، كالتفويض والإنابة ، والتوبة والاستغفار ، والتذلل والانكسار ، والتواضع والرضا ، والدعاء والتضرع ، من التأثير المعجز في الشفاء ، ما لا يدركه طب الطرائقين وأدويتهم ، فتبارك القائل وهو أصدق القائلين ((سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أو لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد)) .

وأما قوله ((الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ كَيْةٍ بِنَارٍ)) فإن كان ظاهره العموم ، فإنه غير مراد مطلقاً ، بل جاء كأصل في علاج الأمراض المادية ، وكأنه أراد أن الشفاء لهذه الأمراض المادية المتسببة عن مادة رديئة في هذه الثلاثة .

قال العلامة ابن القيم ((الطب النبوي)) (ص ٢٤) : ((قال بعض الأطباء : الأمراض المزاجية إما أن تكون بمادة أو بغير مادة . والمادية منها : إما أن تكون حارة ، أو باردة ، أو رطبة ، أو يابسة ، أو

طرق الحمامة في التداوى بالحجامة

ما تتركب منها . وهذه الكيفيات الأربع ، منها كيفيتان فاعلتان : وهما الحرارة والبرودة ، وكيفيتان منفعلتان : وهما الرطوبة واليبوسة . ويلزم من غلبة إحدى الكيفيتين الفاعلتين استصحاب كيفية منفعة معها . وكذلك لكل واحد من الأخلاط الموجودة في البدن ، وسائر المركبات كيفيتان : فاعلة ومنفعلة .

فحصل من ذلك أن أصل الأمراض المزاجية هي التابعة لأقوى كيفيات الأخلاط التي هي الحرارة والبرودة ، فجاء كلام النبوة في أصل معالجة الأمراض الحارة والباردة على سبيل التمثيل . فإن كان المرض حاراً عالجناه بإخراج الدم ، بالفصد كان أو بالحجامة ، لأن في ذلك استفراغاً للمادة وتبريداً للمزاج . وإن كان بارداً عالجناه بالتسخين ، وذلك موجود في العسل ، فإن كان يحتاج مع ذلك إلى استفراغ المادة الباردة ، فالعسل أيضاً يفعل ذلك ، لما فيه من قوة الإنضاج ، والتقطيع ، والتلطيف ، والجلء ، والتليين ، فيحصل بذلك استفراغ للمادة برفق وأمن من نكايه المسهلات القوية . وأما الكى : فلأن كل واحد من الأمراض المادية : إما أن يكون حاداً ، فيكون سريع الإفضاء لأحد الطرفين ، فلا يحتاج إليه ، وإما أن يكون مزمناً ، وأفضل علاجه بعد استفراغ مادته الكى ، لأنه لا يكون مزمناً إلا عن مادة باردة غليظة قد رسخت في العضو ، وأفسدت مزاجه ، وأحالت جميع ما يصل إليه إلى مشابهة جوهرها ، فيشتعل في ذلك العضو ، فيستخرج بالكى تلك المادة من ذلك المكان الذي هو فيه بإفناء الجزء الناري الموجود بالكى لتلك المادة .

فتعلمنا بهذا الحديث أصل معالجة الأمراض المادية جميعها ، كما استنبطنا معالجة الأمراض الساذجة من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ)) اهـ . وأما الحجامة ، وهي استفراغ للدم المتجمع في نواحي الجلد من مسامه الدقيقة أو الخدوش البسيطة بمشرط الحجام ، فلها في ترويق الدم وتصفيته من الشوائب والأخلاط والنفايات ، ما للنار في الحديد من تصفية جوهره ، ونفى خبثه ، فهي أشبه الأشياء بالكير الذي ينقى خبث الحديد . فهي أنفع العلاجات للقلب وجهازه الدوري ، بما تخلصه من المواد الرديئة والنفايات اللزجة التي ربما أحدثت سداداً لمجره ، وبما تستحثه من تجديد وتعويض لكمياته المستنزفة ، بل ولكل أجهزة البدن كالكلى والعظام والمناعة . وهي مع هذا كله أشد أماناً من الفصد ، وخاصة للعروق التي لا يمكن فصدها بحالٍ ، وبسط هذه المعاني سيرد ذكرها في باب الحجامة في الطب الحديث .

إيضاح وبيان

بالحجامة يمكن إعادة الدم إلى نصابه الطبيعي والأمثل ، وتنشط الدورة الدموية دون ارتفاع في الضغط ، وتستعيد أعضاء البدن كلها نشاطها وحيويتها ، فيما يعرف في الطب الحديث بتنشيط وظائف الأعضاء ، وينشط الجسم كله ليقاوم الأمراض ، ويمد صاحبه بالصحة وموفور العافية .

ذكر صاحب كتاب ((الحمامة الدواء العجيب)) عن الشيخ محمد أمين شيخو قوله : ((إن زيادة الدم الفاسد^(١) والهرم في جسم الرجل البالغ ، الذى تخطى سن العشرين ، إثر توقف النمو ، ينعكس سلباً يتمركزه في أهدأ منطقة في الجسم ، وهى الظهر . فى الكاهل . ، فإذا ما ازدادت الكريات الهرمة سببت عرقلة عامة لسريان الدم فى الجسم ، وأدى ذلك إلى شبه شلل بعمل الكريات الفتية ، وبالتالي يصبح الجسم بضغفه عرضةً وفريسةً سهلة للأمراض .

فإذا احتجم المرء أعاد الدم إلى نصابه ، وأزال الفاسد منه ، وزال الضغط عن الجسم ، فاندفع الدم النقى العامل من الكريات الحمراء الفتية ، ليغذى الخلايا والأعضاء كلها ، ويزيل عنها الرواسب الضارة والفضلات وغاز الفحم والبولينا ، وغيرها ، فينشط الجسم ، وتزول الأمراض ، ويرفل المرء بالصحة والعافية)) اهـ .

بهذا التقرير الوافى ، والبيان الشافى ، كُشف النقاب عن الأصول العلمية الدقيقة لتأثير الحمامة على الدم والجهاز الدورى ، وما يترتب على ذلك من نشاط سائر أجهزة البدن ، والتي تعمل بتعاونٍ وانسجام تامين مع الدم : كالكبد والطحال والكلى والعظام .

ولقد سخر الله عزَّ وجلَّ لهذا الشيخ فريقاً من أكابر أطباء سوريا المتخصصين فى أدق فروع الطب الإنسانى ، والذين اقتنعوا بنظريته وتأصيلاته الدقيقة فى تطبيقات الحمامة بنوعيهما : الوقائية والعلاجية ، فأثمر هذا التعاون الجاد نتائج باهرة أدهشت عقول أكابر أطباء الدنيا المعاصرين ، وجعلت الدوائر الطبية العالمية تتجه بأنظارها إلى سوريا للإطلاع على نتائج هذه الجهود المثمرة ، ونقلتها إلى بلادها وأوصت بتطبيقها فى مجالات الطب البديل والتكميلى .

يقول الأستاذ الدكتور سعد مخلص يعقوب ؛ أستاذ أنظمة إيصال الدواء إلى الجسم بجامعة عمان : ((الحمامة كطريقةٍ ووسيلةٍ أثبتت ممارستها الصحيحة والجيدة بظروفها وشروطها لكل ما أيدته الأحاديث الصحيحة ، التى عبرت عن نجاح هذه الوسيلة فى معالجة كثير من الحالات المرضية ، أو الوقاية منها ، بنتائج إيجابية ملموسة لتخليص الدم من بعض حمولته من العناصر السمية الناجمة عن الاضطراب والخلل الوظيفى للأعضاء ، أو الاختلاطات المرضية التى يسببها وصول بعض السموم الداخلية أو الخارجية إلى الأعضاء السليمة من الجسم ، فتكون الحمامة إحدى التدابير الناجحة لعلاج بعض أمراض الدم والأمراض الإنتانية ، ولتجديد نشاطه وفعاليته ليعت فى الجسم من جديد كوا من القدرة والطاقة ، ففقيه أو تشفيه من أمراض جهاز الهضم والتغذية والاستقلاب وتغيرات الضغط ، وأمراض الأوعية والقلب والكبد ، والأمراض العصبية ، والشقيقة والصداع)) .

(١) الدم الفاسد يراد به هذا الدم المحتوى على نسبة عالية من الكريات الحمر الهرمة وأشباحها وأشكالها الشاذة ، والتى تعوق الدم فى جريانه ووظيفته الحيوية ، حيث يصعب عليها مع ما يتراكم معها من الشوائب

طوق الحمامة في التداوى بالحجامة

والسموم الغذائية ؛ متابعة الدوران الدقيق ، فتحط رحالها في المناطق الأقل حركة ونشاطاً ، خاصة مع هدوء الدورة الدموية أثناء النوم ، وهكذا حتى يتركز غالبها في منطقة الكاهل من الظهر ، ولعلك تعلم بهذا أهمية هذه المنطقة في التخلص من الدم الفاسد المتراكم فيها بكثرة .

فهذه إحدى شهادات الأطباء المتخصصين في أدق أفرع الطب العلاجي والصيدلانيات ، توافق ما انطوت عليه الأحاديث المصروفة بفضل الحجامة من معاني ودلالات خفية ، آمن بها الموقنون بصدق رسول الإنسانية صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما أرشد إليه أمته ، بل والبشرية بأسرها ، من صلاح أبدانهم ، وعلاج أمراضهم ، ووفور عافيتهم ، قبل تقدم المعارف الطبية والعلاجية بأربعة عشر قرناً ، بل وفي نواميس تشريعاته الطبية والوقائية ما لم يهتد إلى حكمته أكابر أساتذتهم وعمدائهم ، ولم تصل إليه علومهم وتجاربهم وأقيستهم ، من أدوية القلوب والأرواح والنفوس ، والتي جربها المؤمنون الموقنون ، فوجدوا لها من التأثير في الشفاء ما أذهل عقول أعلام الأطباء .



طوق الحمامة في التداوى بالحمامة

طوق الحمامة في التداوى بالحجامة

بيان أوقات الحجامة

.....

بيان أوقات الحجامة

(٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((مَنِ اخْتَجَمَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ ، وَتِسْعِ عَشْرَةَ ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ)) .

هذا الحديث أصل في أمثل أوقات الحجامة الاعتيادية ، وهو الربيع الثالث من أرباع الشهر القمري ، وأفضله وتر أيامه وهن : سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين . وأفضلية الوتر لأن الله تعالى وتر يحب الوتر ، والاختيار الأمثل لعمل الحجامة فيها هو فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الذي رواه أنس بن مالك قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَجِمُ فِي الْأَخْذَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ ، وَكَانَ يَخْتَجِمُ لِسَبْعِ عَشْرَةَ ، وَتِسْعِ عَشْرَةَ ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ .

قال العلامة ابن القيم ((الطب النبوي)) (ص ٤٤) : ((وأفضل أوقاتها في الربيع الثالث من أرباع الشهر ، لأن الدم في أول الشهر لم يكن بعد قد هاج وتبيغ ، وفي آخره يكون قد سكن ، وأما في وسطه ويعيده ، فيكون في نهاية التزيد)) اهـ .

وأما اختيار الفصل الأمثل من فصول السنة للحجامة ، فمرجهه إلى اعتدال الجو ودفئه ، وأوفق ذلك وأحسنه : فصل الربيع ، حيث يكثر الدم ، وتقوى القوى الكامنة والحيوانية ، وتظهر آثار الشوائب والأخلاق المتولدة ببرودة الشتاء ، والمرتسبة في أماكن الركود والكمون من البدن ، وتكثر مشاكل تحليل الدم ، فقد كان بالأمس القريب وثيق عهد بفصل الشتاء البارد ، ومن كثرت أخلاطه في الشتاء لقلّة حركته ، وكثرة نهمته ، كان أكثر تعرضاً للأمراض حيث تتحرك الأخلاط مع ميوعة الدم ، وتحركه في الربيع .

فانتهزُ أيها الراغب في العلاج والوقاية إقبالَ الربيع لحجامتك ، كما تترقبه لنشاطك وحيويتك ، وجدّد بذلك دمك ومناعتك ، كما جددت بإعتداله مزاجك وطبيعتك . فقد علمت أن الربيع إذا أقبل هاج الحرّ من تحت الأرض ، وذهب البرد من الجو ، وارتوت بذور الأرض وعروق الأشجار وانتعشت ، وانفطرت الأرض واهتزت وربت ، وتوردت الأشجار واخضرت ، وتفتحت الأزهار والرياحين وازدهت ، وهاجت ريح كل شيء فطاب الهواء ، واستنشق الناس نسائم الورود —

(٢٠) حسن . أخرجه أبو داود (٣٨٦١) ، والحاكم (٢٣٣/٤) ، والبيهقي ((الكبرى)) (٣٤٠/٩) جميعاً من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة .

طرق الحمامة في التداوى بالحمامة

وقال أبو عبد الله الحاكم : ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)) .
قلت : هو كما قال ، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي صدوق ، وثقه ابن معين . وقال أحمد : لا بأس به .
وقال أبو حاتم الرازي : صالح . ولكنه له أوهام في روايته خاصة عن عبيد الله بن عمر .
والرياحين ، فصارت شفاءً لأجسامهم ، وصلاًحاً لطبائعهم ، ومرةً لأعضائهم ، وذهبت عنهم زهومة
الشتاء ، وأدخنة الأجواء . ألم يأتك قول القائل :

لا تصحب الدنيا كئيباً مُكمداً من ذا رأيت من البرية خالد
قم فاعتنم طبيب الربيع وحسنه فلقد حباك به الغمام وأسعدا
وردً كان أصوله وفروعه سُنقيت دماً حتى ارتوى فتوردا
والماء يجري في الرياض كأنه سيفٌ صقيلٌ من قراب جُردا
فاشرب عليه فإنه وقتٌ إذا ولّى تفاوت أن يُنال فيوجد

ذكر العلامة القلقشندي في ((صبح الأعشى في صناعة الإنشا)) في المهيح الثالث في ذكر الفصول
الأربعة وأزمنتها وطبائعها وما حصة كل فصل منها من البروج والمنازل ، فقال : ((الأول : فصل
الربيع ، وابتدأه عند حلول الشمس برأس الحمل ، ومدته أحد وتسعون يوماً ، وربع يوم ، ونصف
ثمن يوم ، وأوله حلول الشمس رأس الحمل ، وآخره عند قطعها برج الجوزاء ، وله من الكواكب :
القمر والزهرة ، ومن المنازل : الشرطان والبطين والثريا والدبران والهقعة والهنعة والذراع ، ومن
الساعات : الأولى والثانية والثالثة ، ومن الرياح : الجنوب)) .

ثم قال : ((وطبعه حار رطب ، وله من السن الطفولية والحدائث ، ومن الأخلاط الدم ، ومن القوى
الهاضمة ، وفيه تتحرك الطبائع ، وتظهر المواد المتولدة في الشتاء ، فيطلع النبات وتزهو الأشجار
وتورق ، ويهيج الحيوان للسفاد ، وتذوب الثلوج ، وتتبع العيون ، وتسيل الأودية ، وأخذت الأرض
زخرفها وأزينت ، فتصير كأنها عروس تبديت لخطابها وفي مصبغات ثيابها ، ويقال : إذا نزلت الشمس
رأس الحمل تصرم الشتاء وتنفس الربيع ، واختالت الأرض في وشيها البديع ، وتبرجت للنظارة ، في
معرض الحسن والنظارة .

ومن كلام الوزير المغربي : لو كان زمن الربيع شخصاً لكان مقبلاً ، ولو أن الأيام حيوان لكان لها
حلياً ومجلاً ، لأن الشمس تخلص فيه من ظلمات حوت السماء ، خلاص يونس من ظلمات حوت
الماء ، فإذا وردت الحمل وأفت أحب الأوطان إليها ، وأعز أماكنها عليها . وكان عبدوس الخزاعي
يقول : من لم يبتهج بالربيع ولم يستمتع بأنواره ، ولا استروح بنسيم أزهاره ، فهو فاسد المزاج محتاج
إلى العلاج)) .

طرق الحمامة في التداوى بالحجامة

ثم قال : ((وقد أظنب الناس في وصف هذا الفصل ومدحه ، وأتوا بما يقصر عن شرحه ، وتغالي الشعراء فيه غاية التغالي ، وفضلوا أيامه ولياليه على الأيام والليالي . وما أحلى قول أبي عبادة البحرى :

أتاك الربيعُ الطلقُ يختال ضاحكا من الحسن حتى كاد أن يتكلما
وقد نبّه النيرورُ في غسق الدجى أوائلَ وردٍ كُن بالأمس نُوما
يُفتَحها بردُ الندى فكأنما يبيت حديثاً كان أمسٍ مكتماً
ومن شجرٍ ردَّ الربيعُ رداءه عليه كما نشرت وشياً منمنما
أحلَّ فأبدى للعيون بشاشةً وكان قذى للعين إذ كان مُحرمًا
ورقٌ نسيُمُ الريح حتى كأنما يجيء بأنفاس الأُحبة نُعماً)) اهـ

وقد عقد الطبيب الرئيس ابن سينا فى ((كتاب القانون)) فصلاً لبيان كيفية الطب المتعلقة بفصل الربيع وتأثيراته على فسيولوجية الجسم ، بعنوان ((الأهوية ومقتضيات الفصول)) فقال : ((والربيع أفضل فصول السنة ، وهو مناسب لمزاج الروح والدم ، وهو مع اعتداله يميل عن قرب إلى حرارة لطيفة سمائية ، ورطوبة طبيعية ، وهو يحمر اللون ، لأنه يجذب الدم باعتدال ، ولم يبلغ أن يحلله تحليل الصيف . وفى الربيع تهيج مالمخوليا أصحاب المالمخوليا ، ومن كثرت أخلاطه فى الشتاء لنهمه وقلة رياضته ؛ استعد فى الربيع للأمراض التى تهيج من تلك المواد بتحليل الربيع لها ، وإذا طال الربيع واعتداله قلّت أمراض الصيف وأمراض الربيع ، واختلاف الدم والرعاف وسائر الخراجات . ويكثر فيه انصداع العروق ، ونفث الدم والسعال . ولا يخلص من أمراض الربيع شئ كالفصد والاستفراغ والتقليل من الطعام)) اهـ .

وإذ أُرست سفن كلام الحاذقين بالطب . سيما رئيسهم ومقدمهم . عند هذا المرفأ الآمن ، فلنستقل منها زورقاً يوصلنا إلى ساحل الصحة والمعافاة ، ومرفأ التداوى والشفاء ، ولا أراه إلا الفصد والاستفراغ ، كما قال رئيس القوم وعميدهم ، والحجامة شاملة لهما معاً .

وأما اختيار الميقات اليومي للحجامة المثلى ، ففى البكور بعد شروق الشمس ، لما صحَّ من حديث

صخر بن وداعة الغامدى^(١) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي —

(١) صحيح لشواهده . أخرجه الطيالسى (١٢٤٦) ، وابن أبى شيبه (٣٣٦١٩/٥٣٤/٦) ، وسعيد بن منصور (٢٣٨٢) ، وأحمد (٤١٦/٣، ٤١٧، ٤٣١، ٤٣٢ و ٣٨٤/٤، ٣٩٠، ٣٩١) ، والدارمى (٢٤٣٥) ، وابن الجعد ((مسنده)) (١٦٩٦، ٢٤٦٤) ، والبخارى ((التاريخ الكبير)) (٣١٠/٤) ، وأبو داود (٢٦٠٦) ، والترمذى (١٢١٢) ، والنسائى ((الكبرى)) (٨٨٣٣/٢٥٨/٥) ، وابن ماجه (٢٢٣٦) ، وابن أبى عاصم ((الأحاد والمثانى)) (٣٦٣/٤) ، والمحاملى ((الأمالى)) (٣٣١) ، وابن حبان

طرق الحمامة في التداوى بالحجامة

(٤٧٣٤، ٤٧٣٥) ، والإسماعيلي ((معجم شيوخه)) (١/٤٣٥) ، والجرجاني ((تاريخ جرجان)) (ص ٤١٤) ، وابن قانع ((معجم الصحابة)) (٢/٢١٢) ، والطبراني ((الكبير)) (٨/٢٨، ٢٩، ٧٢٦٥، ٧٢٧٦، ٧٢٧٧) ، والقضاعي ((مسند الشهاب)) (١٤٩٣) ، والبيهقي ((الكبرى)) (٩/١٥١) و((دلائل النبوة)) (٦/٢٢٢) ، والخطيب ((تاريخ بغداد)) (١/٤٠٥ و ٥/٢٤٠ و ٩/٤٤١) من بُكُورِهَا)) ، قَالَ : وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ ، فَأَتَرْتُهُ وَكَثُرَ مَالُهُ .

وجائز فعلها في أى أوقات اليوم ، ليلاً أو نهاراً ، بعد الراحة واسترخاء البدن . وأما ما يستحبه بعضهم من فعلها على الريق ، فلا يصح فيه ما يعتمدونه وينسبونه إلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قوله ((الحجامة على الريق أمثل)) .

وسياتى بيان بطلانه بما لا مزيد عليه إن شاء الله تعالى .

فإذا بان لك ما قصدناه من تأثيرات أوقات الفصول والشهور والأيام على أمزجة الأبدان ، وما يتعلق بها من ظهور الأعراض والأمراض أو خفائها ، فاعلم أن الاختيار الأمثل للحجامة الاعتيادية يدور على ثلاثة اختيارات :

(الأول) الميقات الفصلى ، وهو أشهر فصل الربيع .

(الثانى) الميقات الشهرى ، وهو الربع الثالث من أرباع الشهر القمري ، وأفضله وتر أيامه وهن : سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين .

(الثالث) الميقات اليومى ، وهو أول ساعات النهار .

وأما اختيار أيام الأسبوع للحجامة فلا يصح فيه كبير شيء ، وأكذب شيء فيه وأوضعه ما روى فى استحبابها ((الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر دواء لداء السنة)) ، وكذا فى كراهتها ((يَوْمُ الثَّلَاثَاءِ يَوْمُ الدَّمِّ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَزِقُّ)) ، و((من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت ، فرأى وضحاً ، فلا يلومنَّ إلا نفسه)) ، وإنما تروى هذه الأحاديث بأسانيد واهية لا يجوز الاحتجاج بها بحال ، ولا ذكرها إلا تعجباً .

ولهذا قال الإمام أبو حاتم بن حبان عن الأخير منها : ((لا يحل ذكر مثل هذا الحديث فى الكتب إلا على سبيل الاعتبار ، لأنه موضوع ليس هذا من حديث رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ومن روى مثل هذا الحديث وجب مجانبته ما يروى من الأحاديث ، وإن وافق الثقات فى بعض الروايات)) .

وسياتى مزيد بيان لهذه الأباطيل والمناكير والموضوعات فى باب خاص بها .

==
= طرق عن يعلى بن عطاء سمعت عمارة بن حديد يحدث عن صخر بن وداعة الغامدى به .

قلت : هذا إسناد رجاله ثقات كلهم غير عمارة بن حديد البجلي . قال أبو حاتم : مجهول . وقال أبو زرعة : لا يعرف . ولكن قال أحمد العجلي ((معرفة الثقات)) (١٦٢/٢) (١٣٢٤) : حجازى تابعى ثقة . وذكره ابن حبان فى ((الثقات)) (٤٦٦٦/٢٤١/٥) . وهذا المتن يروى عن جماعة من الصحابة يبلغوا به حد التواتر ، ولهذا أورده الشيخ أبو الفيض الكنانى فى ((نظم المتناثر من الحديث المتواتر)) ، وذكره من حديث ثلاثة وعشرين نفساً من الصحابة .

ومما نسبوه كذباً وافترافاً إلى على بن أبى طالب من الشعر المخلوق ، ما أنشدوا :

فنعم اليوم يوم السبت حقاً لصيدٍ إن أردت بلا امتراء
وفي الأحد البناء لأن فيه تبدى الله في خلق السماء
وفي الاثنين إن سافرت فيه سترجع بالنجاح وبالثراء
وإن ترد الحمامة في الثلاثاء ففي ساعاته هرقُ الدماء
وإن شربَ امرؤ يوماً دواءً فنعم اليوم يوم الأربعاء
وفي يوم الخميس قضاءً حاج فإن الله يأذن بالقضاء
وفي الجمعات تزويجٌ وعرسٌ ولذات الرجال مع النساء
وهذا العلم لا يدره إلا نبيٌ أو وصى الأنبياء

وقوله فى الثلاثاء ((فى ساعاته هرقُ الدماء)) قد تبين أنه باطل لا يحل اعتقاده ! .

ومما ينبغى التحذير منه اعتقاد صلاحية فعل الحمامة فى كل الأوقات من غير مراعاة لهذه الأصول التى أسلفنا بيانها فى اختيار أمثل الأوقات لفعلها . فهذا الاعتقاد ، وما ينبنى عليه من فعلها فى كافة فصول السنة الأربعة ، ذو أثر سيئ ، وربما أحدث ضرراً بالغاً .

ولتعليل المنع من فعلها فى الصيف مع شدة الحر على سبيل المثال ، نقول :

قد علمت أن للصيف أثراً فعالاً على الدم ، لعلك لاحظته من خلال ظاهرة الرعاف الذى يصيب الكثيرين مع ارتفاع حرارة الجو ، حيث تزداد ميوعة الدم ، وتقل لزوجته ، ويكثر اختلاطه ، ويقوى تدفقه ، فيتحرك بسرعة ويسر فى الشرايين والأوردة والشعيرات ، ويجرف فى طريقه تلك الرسوبات والشوائب ، ويحللها ، وذلك لنشاط هذين العضوين : الكبد والطحال ، وزيادة فعالتهما فى معالجة الكريات الدموية الهرمة ، فيقل تجمع الكريات الكهلة والشوائب والنفايات فى أماكن الركود والكمون بالبدن ، سيما الكاهل ومناطق الظهر . فإذا أجريت الحمامة والحال كذلك ، تعرض الجسم لفقد دمه الجيد النشط الحاوى على الكريات الفتية ، فأورثه ذلك ضعفاً ووهناً ، إذ تكون الحمامة آنذاك أشبه شئ بعملية التبرع بالدم ، مع شدة حاجة البدن إليه . رأيت من تبرع بدمه ، وما يعقب ذلك من فتور وضعف وهزال ، وما تتحمله أجهزته التعويضية من جهد ومشقة لإعادة بناء الفاقد وتعويضه !! . وأما الحمامة الإضطرابية ، وهى التى تفعل لضرورة كمرض أو عرض أو ألم طارئ ، فهذه حيثما وجد

طرق الحمامة في التداوى بالحجامة

الاحتياج إليها وجب استعمالها ، دفعاً للعرض وإزالة لأثره ، من غير تحديد لوقت معين وذلك لتوافر الدواعي لفعلها ، كما احتجم صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهراً محرماً مسافراً . وعلامتها مع المرض والألم تبيغ الدم وهياجه ، ويوصى بالراحة قبلها بمدة كافية ، أو يعملها في الساعات الأولى من النهار، قبل نشاط الجسم وتحرك الدم .

بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالحجامة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى جعل الدعائم للإسلام أركاناً ، وطاعة الرسول على الإيمان دليلاً وبرهاناً ، فأما الذين اهتدوا فزادهم هدىً وعرفانا ، وأذاق من طغى وتكبر من العذاب صنوفاً وألواناً ، وتوعده فى الآخرة ذلاً وخزياً وهواناً . فله كم فى الإيمان بالله من زاكيات الثَمَرِ ، وفى طاعة رسول الرحمن من زاهيات الزَهْرِ ، فأهله فى الدنيا مُنْعَمُونَ وفى الآخرة فى جناتٍ ونَهَرٍ ، والصلاة والسلام الأتمان على المبعوث رحمةً وهدايةً للبشر ، ما تعاقب الليل والنهار ودار فى فلكيهما الشمس والقمر .

وبعد ..

لما كان للحجامة من الشيوع والاستفاضة فى أوساط المسلمين ؛ فقد وضح أثر ذلك غاية الوضوح ؛ فى سؤال أهل العلم عن المسائل المتعلقة بها ، للتعرف على أحكامها ، وأول من سئل عن أحكامها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الذى أبان فضلها وبين تفصيلها ، تصديقاً لقوله جلّ وعلا ((فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً)) ، وقوله تعالى ((وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)) . قال عبد الله بن محمد بن هارون الفريابي سمعت الشافعي يقول : سلوني عما شئتم أخبركم من كتاب الله تعالى وسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ، فقلت له : ما تقول أصلحك الله فى المحرم يقتل الزنبر ؟ ، فقال : بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى ((وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)) ، وحدثننا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله

طرق الحمامة في التداوى بالحمامة

عليه وسلم : ((اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)) . حدثنا سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب : أنه أمر بقتل الزنبور .

قال علماؤنا : وهذا جواب في نهاية الحسن ، فقد أفتى . طيب الله ثراه . بجواز قتل الزنبور في الإحرام ، وبين أنه يقتدى فيه بعمر ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالاعتداء به ، وأن الله سبحانه أمر بقبول ما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم ، فجواز قتله مستتب من الكتاب والسنة بهذا الاعتبار .



بيان حكم حمامة المحرم



(٢١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اخْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ .

وأما احتجامة صلى الله عليه وسلم وهو محرم ، ففيه أربع مسائل :

[المسألة الأولى] جواز الحمامة للمحرم ، وأن إخراج الدم لا يقدر في إحرامه ، وبالأحرى سائر أنواع التداوى عند الحاجة .

قال أبو عيسى الترمذى : ((وقد رخص قوم من أهل العلم في الحمامة للمحرم ، وقالوا : لا يحلق شعرا . وقال مالك : لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة . وقال سفيان الثوري والشافعي : لا بأس أن يحتجم المحرم ولا ينزع شعرا)) .

وقال أبو سليمان الخطابي ((معالم السنن)) : ((لم يكن أكثر من كرهه من الفقهاء الحمامة للمحرم إلا من أجل قطع الشعر ، وإن احتجم في موضع لا شعر عليه فلا بأس به ، وإن قطع شعرا افتدى . وممن رخص في الحمامة للمحرم : سفيان الثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وقال مالك : لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة لا بد منها . وكان الحسن يرى في الحمامة دما يهريقه)) .

ولم يقل أحد من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم افتدى من حمامته هذه ، مع توافر الهمم والعزائم على نقل كل أفعاله وأقواله وهيئاته في حجة صلى الله عليه وسلم ، فدل ذلك على أن حمامته برأسه لم تقتضى قطع شعر . وأما قول بعضهم : الحمامة بالرأس لا تخلو عادة عن —

(٢١) صحيح . أخرجه الشافعي ((المسند)) (ص ٣٦٥) ، والحميدى (٥٠٠) ، وابن أبي شيبة

(٣/٣٢٠/١٤٥٩١) ، وأحمد (١/٢٢١) ، والدارمي (١٨٢١) ، وعبد بن حميد (٦٢٢) ، والبخارى

(١٠/٤) . سندی ، ومسلم (٨/١٢٢) . نووى ، وأبو داود (١٨٣٥) ، والترمذى (٨٣٩) ، والنسائى))

الكبرى ((٢/٢٣١/٣٢٠٣)) ، وابن حبان (٣٩٥١) ، والبيهقي ((الكبرى)) (٥/٦٤) من طرق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء عن ابن عباس به .
قلت : وهو مشهور عن عمرو بن دينار من هذا الوجه ، رواه عنه جماعة من أصحابه أوثقهم وأثبتهم : سفيان بن عيينة .

حلق ، فالأوفق بالحديث أن يقال بجواز حلق موضع الحجامة إذا كان هناك ضرورة ! ، ففيه مخالفة صريحة لظاهر قوله تعالى ((ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)) ، وفيه بيان أن الجواز لفعل المحظور كقطع الشعر وقلع الظفر لا يخلو من وجوب الفدية . وأصل ذلك ما أخرجه في ((الصحيحين)) من حديث مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ قَمَلًا ، فَقَالَ : ((أَيُوْذِيكَ هَوَامُّكَ ؟)) ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : ((فَاحْلِقْ رَأْسَكَ)) ، قَالَ : فَبِئْسَ نَزْلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ((فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)) ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ انْسُكْ مَا تَيَسَّرَ)) .

فقد صح أنه لو احتجم محرم برأسه لضرورة أو بدونها ، فإن لم يقطع شعراً فلا شئ عليه ، وإن قطع ففيه الفدية .

[المسألة الثانية] الحجامة بلا قطع شعر ولا فعل محظور من المباحات للمحرم بإطلاق عند أبي حنيفة والشافعي خلافاً لمالك ، فهي كالغسل والاكتحال وسائر المباحات التي يفعلها المحرم .
ففي ((الحجة)) (٢/٢٥٦) للإمام محمد بن الحسن الشيباني : ((باب الحجامة للمحرم . قال محمد عن أبي حنيفة : لا بأس بالحجامة للمحرم اضطر أو لم يضطر ما لم يخلق شعراً . وقال أهل المدينة : لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة . قال محمد : وكيف يقول هذا أهل المدينة ، وقد احتجم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو محرم ، وما ذكر في ذلك ضرورة ؟)) .

وفي ((الأم)) (٧/١٩٧) للإمام الشافعي : ((قال الربيع بن سليمان المرادى : سألت الشافعي عن الحجامة . يعنى للمحرم . ؟ ، فقال : يحتجم ولا يخلق شعراً ، ويحتجم من غير ضرورة ، فقلت : وما الحجة ؟ ، فقال : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو محرم ، وهو يومئذ بلحى جمل . قال الشافعي : أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس أحدهما أو كلاهما عن ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو محرم ، فقلت للشافعي : فإننا نقول لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة ، قال الشافعي : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه مما لا بد له منه ، وقال مالك مثل ذلك .

قال الشافعي : الذي روى مالك عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لم يذكر في حجامه النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو ولا غيره ضرورة أولى بنا من الذي رواه عن ابن عمر ، ولعل ابن عمر كره ذلك ولم يحرمه . ولعل ابن عمر أن لا يكون سمع هذا عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولو سمعه ما خالفه إن شاء الله . أفرأيتم إن كرهتم الحجامة إلا من ضرورة ؛ أتعدو الحجامة من أن تكون مباحة له كما يباح له الاغتسال والأكل والشرب ، فلا يبالي كيف احتجم إذا لم يقطع الشعر ، أو تكون محظورة عليه كحلق الشعر وغيره ، فالذي لا يجوز له إلا لضرورة ، فهو إذا فعله بحلق الشعر أو فعل ذلك من ضرورة افتدي ، فينبغي أن تقولوا إذا احتجم من ضرورة أن يفتدي ، وإلا فأنتم تخالفون ما جاء عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وتقولون في الحجامة قولاً متناقضاً)) .

قلت : وإنما قال أبو حنيفة والشافعي ما قالاه اعتماداً على هذا الإطلاق في حديث ابن عباس ، وإلا ففي رواية عكرمة عن ابن عباس ذكر ما اضطره صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ذلك ، وهو وجع كان برأسه ، ففي ((صحيح البخاري)) (٥٠٧١ . فتح) : حدثني محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس : اُحْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحَرِّمٌ ، مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ ، بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ أَحْيَ جَمَلٍ . وقال محمد بن سواء أخبرنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اُحْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرِّمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ .

[المسألة الثالثة] هل للمحتجم إن احتاج لحلق الشعر أن يحلق قفاه دون سائر الرأس ؟ .

أكثر أهل العلم على كراهية حلق بعض الرأس وترك بعضه ، ويسمى القزع ، فهو مكروه مطلقاً إلا لعذر ، سواء كان لرجل أو امرأة أو صبي ، وسواء كان في القفا أو الناصية أو وسط الرأس ، وذلك لما فيه من التشويه وتقبيح الصورة ، والتعليل بذلك كما قال القرطبي أشبه منه بأنه تشبه بأهل الشطارة والفساد ، وبأنه زي اليهود . ويستدل لهذه الكراهة بما أخرجه في ((الصحيحين)) ، واللفظ لمسلم من حديث عبيد الله بن عمر أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ ، قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : وَمَا الْقَرْعُ ؟ ، قَالَ : يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ . وبما أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ ، وَتُرِكَ بَعْضُهُ ، فَتَهَاظَمَ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : ((اُحْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوْ اُتْرِكُوهُ كُلَّهُ)) .

قال شيخ الإسلام أبو زكريا النووي ((شرح مسلم)) : ((القزع . بفتح القاف والزاي . هو حلق بعض الرأس مطلقاً ، ومنهم من قال : هو حلق مواضع متفرقة منه ، والصحيح الأول لأنه تفسير الراوي مخالف للظاهر فوجب العمل به . وأجمع العلماء على كراهة القزع إلا أن يكون لمداواة ونحوها ، وهي كراهة تنزيه ، وكراهه مالك في الجارية والغلام مطلقاً ، وقال بعض أصحابه : لا بأس به في القصة

طرق الحمامة في التداوى بالحجامة

والقفا للغلام . والحكمة في كراهته : أنه تشويه للخلق ، وقيل : لأنه زى الشرك والشطارة ، وقيل : لأنه زى اليهود)) .

وأما الرخصة في القرع . بخلق القفا أو جزء من الرأس . للمداواة بالحجامة ، فللضرورة في حق الرجل ، إذ كمال الحجم منوط به فأبيح لذلك ، وأما في حق المرأة ، فلأن حلقها رأسها مثلة ، وللإجماع على تحريم ذلك عليها حتى عدّه بعضهم من الكبائر ، وأما حديث علي بن أبي طالب : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها ، فلا دلالة فيه لشدة ضعفه .

فقد أخرجه الترمذی (٩١٤) ، والنسائی ((الكبرى)) (٩٢٩٧ / ٤٠٧ / ٥) و ((المجتبى)) (١٣٠ / ٨) كلاهما عن أبي داود الطيالسي ثنا همام عن قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها . وقال الترمذی (٢ / ٩١٤) : حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود عن همام عن قتادة عن خلاص نحوه ولم يذكر فيه عن علي .

قال أبو عيسى : ((حديث علي فيه اضطراب ، وروي هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تحلق المرأة رأسها)) .

وفى ((علل الدارقطني)) (٣٥٦ / ١٩٥ / ٣) : ((وسئل عن حديث خلاص بن عمرو عن علي : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تحلق المرأة رأسها . فقال : رواه همام بن يحيى عن قتادة عن خلاص عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وخالفه هشام الدستوائي وحماد بن سلمة ، فروياه عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، والمرسل أصح)) اهـ .

قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يسئل : عن المرأة تعجز عن شعرها وعن معالجته تأخذه على حديث ميمونة ؟ ، قال : لأي شيء تأخذه ؟ ، قيل له : لا تقدر على الدهن وما يصلحه وتقع فيه الدواب ، قال : إذا كان لضرورة فأرجو أن لا يكون به بأس .

وأما ما يروى عن عمر بن الخطاب قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلق القفا إلا للحجامة ، فهو حديث منكر لا يحتج بمثله .

أخرجه ابن حبان ((المجروحين)) (٣١٩ / ١) ، والطبرانی ((الأوسط)) (٢٩٦٩ / ٢٢٠ / ٣) و ((الصغير)) (٢٦١) ، وابن عدی (٣٧٣ / ٣) جميعا من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس عن عمر به .

قلت : وإسناده وإهـ بمرّة . سعيد بن بشير ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء . وقال عبد الله بن نمير : منكر الحديث ، وليس بشيء ، ليس بقوي في الحديث ، يروى عن قتادة المنكرات . وقال ابن حبان : كان رديء الحفظ فاحش الخطأ يروي عن قتادة مالا يتابع عليه .

وأما الوليد بن مسلم ، فهو وإن كان ثقة في نفسه ولكنه فاحش التدليس ، يدلس تدليس التسوية .

قال ابن أبي حاتم ((علل الحديث)) (٢/٣١٦/٢٤٦٢) : ((سألت أبي عن حديث رواه سليمان بن شرحبيل عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن حلق القفا إلا عند الحمامة . قال أبي : هذا حديث كذب بهذا الاسناد ، يمكن أن يكون دخل لهم حديث في حديث . قال أبي : رأيت هذا الحديث في كتاب سليمان بن شرحبيل ، فلم أكتبه ، وكان سليمان عندي في حيز لو أن رجلا وضع له لم يفهم)) .

وفى ((سوالات البرذعى لأبي زرعة)) (١/٥٤٩) : ((قلت : حديث يروى عن سليمان بن عبد الرحمن عن الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن حلق القفا إلا في الحمامة . فقال : باطل ليس هذا من حديث الوليد)) .

[المسألة الرابعة] إن احتجم المحرم فهل يغتسل أو يتوضأ ؟ . التحقيق فى هذه المسألة قريب شبه بالدم السائل من البدن كالرعاف والدمل ونحوهما أيتوضأ منه ؟ ، وإنما تختلف الحمامة بأن دم الحمامة يستقر فى قارورة الحجام ، وربما سال إن كان غزيراً ، وقد يصيب الثوب . وقد رخص أكثر أهل العلم فى ترك الوضوء من الدم السائل ، ولم يرو فيه شيئاً ، وقالوا : يغسل المحتجم محاجمه ولا يتوضأ .

قال إمام المحدثين فى ((كتاب الوضوء)) من ((الجامع الصحيح)) (١/٤٤٠ . سندي) :

بَاب مَنْ لَمْ يَزِ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجِينَ الْقُبُلِ وَالْدُبُرِ . وَقَالَ الْحَسَنُ : إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ أَوْ خَلَعَ خُفَيْهِ فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ . وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ ، فَرَمَى رَجُلٌ بِسَهْمٍ ، فَتَرَفَهُ الدَّمُ ، فَكَرَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ . وَقَالَ الْحَسَنُ : مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ . وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَطَاءٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ : لَيْسَ فِي الدَّمِ وَضُوءٌ . وَعَصَرُ ابْنِ عُمَرَ بِثَرَّةٍ ، فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . وَبَرَزَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دِمًا ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ : لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مُحَاجِمِهِ .

فإذا علم صحة أكثر هذه الآثار عن رويت عنه ، فهذا القدر كافٍ للدلالة على المقصود .

وخرج أبو بكر بن أبي شيبة أكثر هذه الآثار ، فيمن يحتجم يغسل أثر محاجمه ، فى ((مصنفه)) (١/٤٧/٤٧٥) قال :

حدثنا ابن نمير أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أنه كان إذا احتجم غسل أثر محاجمه .

حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن إبراهيم قال : كان علقمة والأسود لا يغتسلان من الحمامة .

حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم : أنه كان يغسل أثر المحاجم .

حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يقولان : اغسل أثر المحاجم .

طوبى الحمامة فى التداوى بالحجامة

حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد قال : كانا يقولان فى الرجل يحتجم يتوضأ ويغسل أثر المحاجم .

حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن سئل : عن الرجل يحتجم ماذا عليه ؟ قال : يغسل أثر محاجمه .

حدثنا وكيع عن إسماعيل عن أبي عمر عن ابن الحنفية قال : يغسل أثر المحاجم .
ولا يصح ما روى عن أنس : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه . فقد أخرجه الدارقطنى (١/١٥١) ، والبيهقى ((الكبرى)) (١/١٤١) كلاهما من طريق صالح بن مقاتل ثنا أبي ثنا سليمان بن داود أبو أيوب عن حميد عن أنس .
وهذا إسناد ضعيف جداً لا يحتج بمثله ، صالح وأبوه وسليمان ثلاثتهم ضعفاء .

وأما ما أخرجه ابن عدى ((الكامل)) (٦/٤٥٠) من طريق معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع حدثني أبي عن أبيه عبيد الله عن أبي رافع قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم ، فغسل موضع محاجمه ، وصب على رأسه .

قلت : هذا منكر الإسناد والمتن . معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ، ليس بثقة ولا مأمون ، قاله يحيى بن معين . وقال البخارى : منكر الحديث . وقال ابن حبان : ينفرد عن أبيه بنسخة أكثرها مقلوبة ، لا يجوز الاحتجاج به ، ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب .
وقال ابن عدى : مقدار ما يرويه لا يتابع عليه .

وقد لخص أبو بكر بن المنذر أحكام هذا الباب تلخيصاً وافياً ، فقال فى ((الأوسط)) (١/١٧٨) : ((ذكر ما يجب على المحتجم من الطهارة . قال أبو بكر : حكم الحجامة كحكم الرعاف والدم الخارج من مواضع الحدث ، وقد أوجب فيه الوضوء مالك وأهل المدينة ، وعند الشافعي وأصحابه ، وأبي ثور وغيره : لا ينقض ذلك عندهم طهارة ولا يوجب وضوءاً ، بل يكفى المحتجم بأن يغسل أثر محاجمه ثم يصلي . وقد روى عن ابن عمر : أنه كان إذا احتجم غسل أثر محاجمه . وروى ذلك عن ابن عباس ، وبه قال الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وهو قول ربيعة ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، ومالك والشافعي ، وأبي ثور)) اهـ .

قلت : وممن روى عنه الغسل من الحجامة : على بن أبى طالب ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عباس ، وابن سيرين ، ومجاهد .

وخرَّج عبد الرزاق أكثر هذه الآثار ، فيمن يغتسل من الحجامة ، فى ((المصنف)) (١/١٨٠) :
عن إسرائيل بن يونس عن ثوير بن أبى فاختة عن أبيه : أن علياً كان يستحب أن يغتسل من الحجامة .

عن الثوري عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال : إني لأحب أن أغتسل من خمس : من الحمامة ، والموسى ، والحمام ، والجنابة ، ويوم الجمعة . قال الأعمش : فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : ما غسلا واجبا إلا غسل الجنابة ، وكانوا يستحبون الغسل يوم الجمعة .

عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : قال يغتسل الرجل إذا احتجم .

فإن احتج له محتج بما أخرجه أحمد (١٥٢/٦) ، وأبو داود (٣٤٨) ، وابن خزيمة (٢٥٦) ، وابن المنذر ((الأوسط)) (١٨١/١) من حديث مصعب بن شيبه عن طلق بن حبيب الغنزي عن عبد الله ابن الزبير عن عائشة أنها حدثته : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحمامة ، ومن غسل الميت .

قلنا : هذا منكر الإسناد والمتن لا يحتج بمثله ، مصعب بن شيبه ليس بالقوي . وأنكره أحمد ابن حنبل وقال : مصعب بن شيبه روى أحاديث مناكير . وقال أبو حاتم : لا يحمده ولا يقره . وقال الدراقطني : ليس بالقوي ولا بالحافظ .

قال أبو بكر بن المنذر : ((فإذا لم يثبت حديث مصعب بن شيبه بطل الاحتجاج به . وقد بلغني عن أحمد بن حنبل وعلي بن المديني أنهما ضعفا الحديثين : حديث مصعب بن شيبه ، وحديث أبي هريرة في الغسل من غسل الميت)) .

بيان حكم حمامة الصائم

(٢٢) عن ثوبان قال : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّبِيعِ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ بِرَجُلٍ يَحْتَجُّ ، فَقَالَ : ((أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ)) .

(٢٢) صحيح . أخرجه الطيالسي (٩٨٩) ، وعبد الرزاق (٧٥٢٢) ، وأحمد (٢٨٣/٥ ، ٢٧٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢) والدارمي (١٧٣١) ، وأبو داود (٢٣٦٧) ، والنسائي ((الكبرى)) (٣١٣٧/٢١٧/٢) ، وابن ماجه (١٦٨٠) ، وابن الجارود (٣٨٦) ، وابن خزيمة (١٩٦٢ ، ١٩٦٣) ، والطحاوي ((شرح المعاني)) (٩٨/٢) وابن حبان (٣٥٣٢) ، وابن قانع ((معجم الصحابة)) (١١٩/١) ، والطبراني ((الكبير)) (١٤٤٧/١٠١/٢) ، والحاكم (٥٩٠/١) ، والبيهقي ((الكبرى)) (٢٦٥/٤) ، وابن بشكوال ((غوامض الأسماء المبهمة)) (٤٨٧/١) ، وابن عساكر ((التاريخ)) (٤١٢/٩٤) ، وابن الجوزي ((التحقيق في أحاديث الخلاف)) (١٠٩٨) من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحيبي عن ثوبان به .

ورواه عن ابن أبي كثير : الأزاعي ، وهشام الدستوائي ، وشيبان النحوي ، ومعمّر . فأما الأزاعي ، فقد جَوَّدَ متنه ، وأقام إسناده ، إذ صَرَّحَ بسماع رواه بعضهم من بعض ، كما عند ابن حبان والحاكم والبيهقي ، فقال : حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو قلابة الجرمي حدثني أبو أسماء الرحيبي حدثني ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فإذا رجل يحتجم بالبقيع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أفطر الحاجم والمحجوم)) . قال أبو عيسى الترمذی : ((وذكر عن علي بن عبد الله المديني قال : أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس ، لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحديثين جميعاً حديث ثوبان وشداد بن أوس)) .

قال أبو عبد الله الحاكم : ((قد أقام الأزاعي هذا الإسناد فجوده ، وبين سماع كل واحد من الرواة من صاحبه ، وتابعه على ذلك : شيبان بن عبد الرحمن النحوي ، وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، وكلهم ثقات فإذن الحديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه)) .

طرق الحمامة في التداوى بالحمامة

قلت : هو كما قال إلا قوله على شرطهما ، فإن البخارى لم يخرج شيئاً لثوبان ، ولا لأبى أسماء الرحبى !!

ولم يتفرد يحيى بن أبى كثير عن أبى أسماء ، فقد تابعه : راشد بن داود الصنعانى ، والعلاء بن الحارث عن مكحول ، كلاهما عن أبى أسماء الرحبى به .

أخرجه النسائى ((الكبرى)) (٢١٦/٢/٣١٣٦) ، والطبرانى ((الأوسط)) (٨/٢٠٠/٨٣٩٦) ، والبيهقى (٤/٢٦٥) جميعاً عن راشد بن داود ، والنسائى (٢/٢١٦/٣١٣٥) ، والطبرانى ((الشاميين)) (١٥١٩) كلاهما عن العلاء بن الحارث عن مكحول ، كلاهما . راشد ومكحول . عن أبى أسماء الرحبى عن ثوبان به .

وللحديث طرق عن ثوبان ، وليس ذا موضع بسطها ، وإنما اقتصرنا على أصحابها .

(٢٣) عن شداد بن أوس قال : بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ لَثَمَانِ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي ، فَمَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ)) .

(٢٣) صحيح . وهو مروى عنه من وجوه :

(الأول) أبو الأشعث عن شداد . رواه هكذا أربعة من الحفاظ : أيوب ، ومنصور بن زاذان ، وعاصم الأحول ، وخالد الحذاء . ولم يختلف على خالد ومنصور على روايتهما ، وإنما وقع الاختلاف على أيوب والأحول ، وهو عن ثانيهما أوسع .

فقد أخرجه الشافعى ((المسند)) (ص١٦٩) ، وابن حبان (٣٥٣٤) ، والبيهقى (٤/٢٦٨) ثلاثتهم عن عبد الوهاب بن عبد المجيد ، وأحمد (٤/١٢٢) ، والطبرانى (٧/٢٧٧/٧١٢٧) كلاهما عن إسماعيل بن علية ، والنسائى ((الكبرى)) (٢/٢٢١/٣١٥٣) ، والطبرانى ((الكبير)) (٧/٢٧٧/٧١٢٨) كلاهما عن يزيد بن زريع ، والنسائى ((الكبرى)) (٢/٢١٧/٣١٣٨) ، والطبرانى (٧/٢٧٧/٧١٢٩) كلاهما عن هشيم ، والطبرانى ((الكبير)) (٧/٢٧٦/٧١٢٤) ، وابن شاهين ((الناسخ والمنسوخ)) (٦/٤٠٦) كلاهما عن الثورى ، والنسائى ((الكبرى)) (٢/٢٢٠/٣١٥٢) عن ابن أبى عدى ، ستهتم . الثورى وابن علية وابن زريع وابن أبى عدى وعبد الوهاب الثقفى وهشيم . عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم زمان الفتح ، فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان ، فقال وهو آخذ بيدي : ((أفطر الحاجم والمحجوم)) . وفى رواية الثورى سُمى الرجل ((معقل بن يسار)) .

وأخرجه النسائى ((الكبرى)) (٢/٢١٧/٣١٣٨) ، والطحاوى ((شرح المعانى)) (٢/٩٩) ، والطبرانى (٧/٢٧٧/٧١٢٩) ، والبيهقى (٤/٢٦٧) جميعاً عن هشيم عن منصور وخالد عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد بنحوه .

قلت : وقد صرح هشيم بالسماع من منصور والحذاء عند النسائى ، فانتفت عنه تهمة التدليس .

طوق الحمامة في التداوى بالحمامة

وهذا الوجهان لا اختلاف على روايتهما ، فهما أرجح روايات هذا الحديث ، وهو اختيار الإمامين : على بن المديني ، والبخاري .

قال الحافظ الزيلعي ((نصب الراية)) (٤٧٢/٢) : ((قال الترمذي في ((علله الكبرى)) : قال البخاري : ليس في هذا الباب أصح من حديث ثوبان وشداد بن أوس ، فذكرت له الاضطراب ، فقال : كلاهما عندي صحيح ، فإن أبا قلابة روى الحديثين جميعا ، رواه عن أبي أسماء عن ثوبان ، وزواه عن أبي الأشعث عن شداد . قال الترمذي : وكذلك ذكروا عن ابن المديني أنه قال : حديث ثوبان وحديث شداد صحيحان)) .
أما رواية أيوب . فقد أخرجها أحمد (١٢٤/٤) عن حماد بن زيد ، وأبو داود (٢٣٦٩) ، والحاكم (٥٩٣/١) والبيهقي (٢٦٥/٤) ثلاثتهم عن وهيب ، كلاهما عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد به .

= وخالفهما معمر . فقد أخرجه عبد الرزاق (٥٧١٩) ، وأحمد (١٢٣/٤) ، والطبراني ((الكبير)) (٧١٤٧/٢٨٥/٧) ثلاثتهم عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن شداد .
قلت : ومعمر في البصريين ليس بذاك ، وحماد وهيب في حديث بلديهما أثبت وأحفظ .
وأما رواية عاصم الأحول ، ففيها خلاف واسع .

فقد أخرجها الطيالسي (١١١٨) ، وأحمد (١٢٤/٤) كلاهما عن شعبة ، الحاكم (٥٩٣/١) عن شعبة والثوري ، والنسائي ((الكبرى)) (٣١٤٩/٢٢٠/٢) عن شعبة وهشام بن حسان وسفيان ابن حبيب ، والطبراني (٧١٢٦/٢٧٦/٧) عن شعبة والثوري وهشام ، وعبد الرزاق (٧٥٢٠) ، والطبراني ((الكبير)) (٧١٢٥/٢٧٦/٧) كلاهما عن معمر ، خمستهم عن عاصم عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد به .

قلت : فهؤلاء خمسة من الحفاظ الثقات : الثوري وشعبة وهشام وسفيان بن حبيب ومعمر ، يروونه عن عاصم بمثل إسناد خالد الحذاء ومنصور بن زاذان .

وخالفهم زائدة وابن أبي عروبة وابن المبارك وعبد الواحد بن زياد ويزيد بن هارون ، كما سيأتي بيانه .

(الثاني) أبو الأشعث عن أبي أسماء الرحبي عن شداد .

فقد أخرجه أحمد (١٢٣/٤) عن ابن أبي عروبة ويزيد بن هارون ، والنسائي ((الكبرى)) (٣١٤٨/٢١٩/٢) عن زائدة ويزيد ، وابن أبي شيبه (٩٢٩٨/٣٠٦/٢) ، والدارمي (١٦٦٧) كلاهما عن يزيد ، وابن حبان (٣٥٣٣) عن ابن المبارك ، والطبراني ((الكبير)) (٧١٥٢/٢٨٦/٧) عن عبد الواحد ، خمستهم . زائدة وابن أبي عروبة وابن المبارك وعبد الواحد ويزيد . عن عاصم الأحول عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء الرحبي عن شداد به .

طرق الحمامة في التداوى بالحمامة

وأخرجه أحمد (١٢٤/٤) ، والنسائي ((الكبرى)) (٣١٤٥/٢١٩/٢) ، والبزار (٣٤٧٤) ، والطبراني ((الكبير)) (٧١٥٠/٢٨٦/٧) أربعتهم عن ابن فضيل عن داود بن أبي هند عن أبي قلابة بمثله .
قال أبو بكر البزار : ((والحديث حديث خالد الحذاء . وأما حديث داود بن أبي هند عن أبي قلابة ، فلا نعلم أحدا أسنده إلا محمد بن فضيل ، ولا نعلم أسند داود بن أبي هند عن أبي قلابة غير هذا الحديث)) .
وأخرجه أحمد (١٢٤/٤) قال : حدثنا محمد بن يزيد ثنا أبو العلاء القصاب عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن شداد بن أوس به .

واختلف على قتادة في روايته على وجوه أخرى .

فقد أخرجه الطبراني (٧١٥٤/٢٨٧/٧) عن يزيد بن هارون ثنا أبو العلاء عن قتادة عن أبي أسماء عن شداد ، فأسقط من الإسناد أبا الأشعث ، وأبا قلابة .

(٢٤) عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((أَفْطَرِ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ)) .

= وأخرجه (٧١٣١/٢٧٧/٧) عن شيبان بن فروخ ثنا سويد أبو حاتم عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد ، فأسقط من الإسناد أبا أسماء .

وأخرجه (٧١٥٣/٢٨٦/٧) عن عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن شداد ، فأسقط من الإسناد أبا الأشعث .

قلت : وهذا اضطراب بين ، انضاف إليه ضعف أبي العلاء وأبي حاتم سويد ، مع تدليس قتادة .

(الثالث) أبو قلابة عن شداد . وهذا مرسل .

فقد أخرجه أبو داود (٢٣٦٧) ، وابن ماجه (١٦٨١) كلاهما عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة أخبره أن شداد بن أوس به .

قلت : والراجح من هذه الأوجه كلها الأول ، كما سبق بيان ترجيحه عن ابن المديني والبخاري والبزار .

(٢٤) صحيح . أخرجه أحمد (٤٦٥/٣) ، والترمذي (٧٧٤) ، وابن خزيمة (١٩٦٤) ، وابن حبان

(٣٥٣٥) ، والطبراني ((الكبير)) (٤٢٥٧/٢٤٢/٤) ، والحاكم (٥٩١/١) ، والبيهقي ((الكبرى))

(٢٦٥/٤) ، وابن الجوزي ((التحقيق في أحاديث الخلاف)) (١٠٩٧) جميعاً عن عبد الرزاق عن معمر عن

يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج به .

قال أبو عيسى : ((حديث حسن صحيح . وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال : أصح شيء في هذا الباب

حديث رافع بن خديج ، وذكر عن علي بن عبد الله أنه قال : أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد

بن أوس ، لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحديثين جميعاً : حديث ثوبان ، وحديث شداد بن أوس

.. ((

طرق الحمامة في التداوى بالحجامة

وقال ابن أبي حاتم ((علل الحديث)) (١/٢٤٩/٧٣٢) : ((قال أبي : وإنما يروى بذلك الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((أنه نهى عن كسب الحجام ومهر البيغي)) ، وهذا الحديث في ((أفطر الحاجم والمحجوم)) عندي باطل)) .

وفي ((علل الترمذى)) (١/١٢٢) للقاضى أبى طالب : ((قال أبو عيسى : وسألت إسحاق بن منصور عنه ، فأبى أن يحدث به عن عبد الرزاق ، وقال : هو غلط . وسألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : محفوظ)) .

قلت : قد كان يجوز أن يكون الحديث غلطاً ، لو تفرد معمر عن يحيى بن أبى كثير ، فإن فى روايته عنه غلط كثير وأوهام ، ولهذا قال يحيى بن معين : إذا حدثك معمر عن العراقيين فخفه ، إلا عن الزهري وابن طاوس ، فإنه حديثه عنهما مستقيم ، فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا . ولكن لم يتفرد معمر عن ابن أبى كثير ، فقد تابعه معاوية بن سلام ، فصح الحديث بهذا الإسناد . أخرجه الحاكم (١/٥٩٢) ، والبيهقى ((الكبرى)) (٤/٢٦٥) عن الربيع بن نافع ثنا معاوية بن سلام عن يحيى ابن أبى كثير بإسناده بنحوه .

(٢٥) وعن ابن عباس قال : اَحْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ .

(٢٦) وعن ثابت البناني أنه سأل أنس بن مالك : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ ، قال : لا ، إلا من أجل الضعف .

(٢٥) صحيح . أخرجه البخارى (١/٣٣٢ . سنده) ، وأبو داود (٢٣٧٢) ، والنسائى ((الكبرى)) (٢/٢٣٣/٣٢١٩، ٣٢١٨، ٣٢١٧) ، والطحاوى ((شرح المعانى)) (٢/١٠١) ، وابن حبان (٣٥٣١) ، والطبرانى ((الكبير)) (١/٣١٧/١١٨٦٠، ١١٨٥٩) ، والحاكم (١/٥٩٣) ، والبيهقى ((الكبرى)) (٤/٢٦٣) ، وابن الجوزى ((التحقيق فى أحاديث الخلاف)) (١٠٤/١) من طرق عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به .

قلت : وهو مروي عن ابن عباس من غير وجه ، يرويه عنه : عكرمة ، وسعيد بن جبير ، ومقسم ، وعطاء ، وميمون بن مهران ، والشعبي . وهو مستفيض مشهور عن عكرمة ، رواه عنه جماعة أجلهم وأثبتهم : أيوب .

(٢٦) صحيح . أخرجه ابن الجعد ((المسند)) (١٤٦٦) عن أبى النضر ، والطحاوى ((شرح المعانى)) (٢/١٠٠) عن عبد الرحمن بن زياد ، كلاهما عن شعبة عن حميد قال : سأل ثابت البناني أنس بن مالك هل كنتم تكرهون الحجامة للصائم قال : فذكره .

وأخرجه البيهقى ((الكبرى)) (٤/٢٦٣) من طريق إبراهيم بن الحسين بن ديزيل ثنا آدم ثنا شعبة عن حميد قال : سمعت ثابت البناني وهو يسأل أنس بن مالك : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ ، قال : فذكره .

وهو في ((صحيح البخارى)) (٣٣٢/١) : حدثنا آدم ثنا شعبة قال : سمعت ثابتا البناني يسأل أنس بن مالك : أكنتم تكرهون الحمامة للصائم ؟ ، قال : لا ، إلا من أجل الضعف . وزاد شعبة ثنا شعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الحافظ ابن حجر ((تعليق التعليق)) (١٨٢/٣) : ((حديث آدم عند البخاري مما وقع فيه الخلل ممن هو دونه ، فقد رواه أبو ذر عن مشايخه على الصواب ، ولكن وقع في كثير من الروايات سمعت ثابتا البناني يسأل أنس بن مالك ، وهو خطأ . وقد رواه إبراهيم بن الحسين بن ديزيل الحافظ ، وجعفر بن محمد القلانسي ، وأبو قرصافة محمد بن عبد الوهاب العسقلاني ، وغيرهم عن آدم عن شعبة عن حميد الطويل قال : سمعت ثابتا يسأل أنسا . وهذا هو الذي لا يتجه غيره ، فإن شعبة لم يلحق أنسا ، ولم يسمع منه ، وإن كان بعضهم أثبت له رؤية)) .

(٢٧) وعن أنس بن مالك قال : أول ما كرهت الحمامة للصائم ، أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أفطر هذان ، ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحمامة للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم .

(٢٧) صحيح . أخرجه الدارقطني (١٨٢/٢) قال : حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد نا عبد الله بن المشي عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال : أول ما كرهت الحمامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ((أفطر هذان)) ، ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحمامة للصائم ، وكان أنس يحتجم ، وهو صائم .

وأخرجه البيهقي ((الكبرى)) (٢٦٨/٤) ، وابن الجوزي ((التحقيق في أحاديث الخلاف)) (١١٠٦) ، والضياء ((الأحاديث المختارة)) (١٧٤٨/١٢٦/٥) ، وابن بشكوال ((غوامض الأسماء المبهمة)) (٤٨٨/١) جميعاً بإسناد الدارقطني ومثنته .

قال أبو الحسن الدارقطني : ((كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة)) .

وقال الحافظ الزيلعي ((نصب الراية)) (٤٨٠/٢) : ((قال ((صاحب التنقيح)) : هذا حديث منكر ، لا يصح الاحتجاج به ، لأنه شاذ الإسناد والمتن . وكيف يكون هذا الحديث صحيحاً سالماً من الشذوذ والعلة ، ولم يخرج أحد من أصحاب ((الكتب الستة)) ، ولا هو في المصنفات المشهورة ، ولا في السنن المأثورة ، ولا في المسانيد المعروفة ، وهم يحتاجون إليه أشد احتياج ، ولا نعرف أحداً رواه في الدنيا إلا الدارقطني . ثم إن خالد بن مخلد القوطاني ، وعبد الله بن المثنى ، وإن كانا من رجال الصحيح فقد تكلم فيهما غير واحد

طرق الحمامة في التداوى بالحجامة

من الأئمة . قال أحمد بن حنبل : خالده له أحاديث منكير . وقال ابن سعد : منكر الحديث مفرط التشيع . وقال السعدي : كان معلنا يسوء مذهبه . ومشاه ابن عدي فقال : هو عندي إن شاء الله لا بأس به . وأما ابن المشي ، فقال أبو عبيد الآجري : سألت أبا داود عن عبد الله بن المشي الأنصاري ، فقال : لا أخرج حديثه . وقال النسائي : ليس بالقوي . وذكره ابن حبان في ((الثقات)) ، وقال : ربما أخطأ . وقال الساجي : فيه ضعف ، لم يكن صاحب حديث . وقال الموصلي : روى منكير . وأصحاب الصحيح إذا رويوا لمن تكلم فيه فإنهم يدعون من حديثه ما تفرد به ، وينتقون ما وافق فيه الثقات ، وقامت شواهدهم عندهم . وأيضاً فقد خولف عبد الله بن المشي في رواية هذا الحديث عن ثابت البناني ، خالفه شعبة بن الحجاج ، كما هو في صحيح البخاري)) اهـ .

قلت : عجيب غريب هذا الدفع للحديث من الحافظ ابن عبد الهادي الدمشقي ، فإن لم تكن ((سنن الدارقطني)) ، و ((السنن الكبرى)) للبيهقي ، و ((الأحاديث المختارة)) للزياء ، من المصنفات المشهورة ، فما هي إذن ؟ ! .

(٢٨) عن أبي سعيد الخدري : أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم .

وأما الحجامة للصائم وأحكامها ، ففيها ثلاث مسائل :

[المسألة الأولى] أحاديث حجامة الصائم على نوعين :

(النوع الأول) أحاديث الفطر بالحجامة للحاجم والمحجوم ، وهي متعددة الطرق رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة عشر نفساً : ثوبان ، وشداد بن أوس ، ورافع بن خديج ، وأبو هريرة ، وعائشة ، وبلال ، وأسامة بن زيد ، ومعقل بن سنان ، وعلي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبو زيد الأنصاري ، وأبو موسى الأشعري ، وابن عباس ، وابن عمر .

وأكثر هذه الأحاديث ضعاف ، وإنما اقتصرنا على الصحاح منها ، ونحن نتحدث من ذكر باقيها . وقد حكى أبو عيسى الترمذي عن علي بن المديني أنه قال : أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس .

= والجواب على هذا من الواجب المتعين على الحافظ ، ما دامت صحة الأحاديث منوطة بتخريجها فيها ، وهيئات أن يحدد لها جواباً قاطعاً ، فليس مصنف مما سيذكره الحافظ إلا وقد فاتته من الصحاح أضعاف ما أخرج . فهذا إمام المحدثين يقول : صنف ((الجامع الصحيح)) من ستمائة ألف حديث في ست عشرة سنة ، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله . فكيف من صحاح الأحاديث إذن في الخفيا !! .

وأما عبد الله بن المشي ، وخالده بن مخلد القطواني ، فكلاهما ثقتان ، احتج بهما الشيخان في ((الصحيحين)) . والقطواني ثقة صدوق على تشيع فيه ، وكان كثير الحديث ، وهو في عداد المكثرين من محدثي الكوفة .

طرق الحمامة في التداوى بالحمامة

وقد أخرج له البخاري في ((صحيحه)) ثلاثين حديثاً . وأما مناكيره ، فقد ساق له ابن عدى في ((الكامل)) عشرة أحاديث ، وليس هذا الحديث منها ، ولا يستنكر تفرد ، فله شاهد بسند صحيح من حديث أبي سعيد الخدري ، وهو التالي .

وأما دعوى معارضة هذا الحديث للآخر عن ثابت أنه سأل أنس : أكنتم تكرهون الحمامة للصائم ، فقال : لا إلا من أجل الضعف ، فلا تعارض بينهما ، بل هما متفقان على ثبوت الرخصة في حق الصائم ، فإن الجواب بلا عمن سأل عن كراهتها للصائم يفيد أنها غير مكروهة بإطلاق ، وإنما تكره لمن يخشى الجهد والضعف ، ولهذا وردت الرواية عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال : ما كنا ندع الحمامة إلا كراهة الجهد .

(٢٨) صحيح . أخرجه الطبراني ((الأوسط)) (٣/١٣٨/٢٧٢٥) ، والدارقطني (٢/١٨٣/١٥) ، والبيهقي ((الكبرى)) (٤/٢٦٤) من طريق معتمر بن سليمان عن حميد عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد به . وأخرجه الدارقطني (٢/١٨٢/٩، ١٠) ، والبيهقي (٤/٢٦٤) كلاهما من طريق إسحاق الأزرق والأشجعي مفرقين عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد به نحوه .

قال أبو عيسى الترمذي : ((وسألت البخاري فقال : ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان ، فقلت له : كيف وما فيه من الاضطراب ؟ ، فقال : كلاهما عندي صحيح ، لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان ، وعن أبي الأشعث عن شداد بن أوس الحديتين جميعاً)) .

وحكى أبو بكر البيهقي عن أحمد بن حنبل قوله : أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم ولا نكاح إلا بولي أحاديث يشد بعضها بعضاً وأنا أذهب إليها . وعن إسحاق بن راهويه قوله : حديث شداد بن أوس هذا إسناد صحيح تقوم به الحجة ، وبه نقول .

وبهذه الأحاديث قال بعض الصحابة : على بن أبي طالب ، وأبو موسى الأشعري ، وابن عمر آخر أمره ، وكان يرى الرخصة أول أمره . وذهب إلى الفطر من التابعين : عطاء بن أبي رباح ، ومسروق ، والحسن ، وابن سيرين . وبه قال : عبد الرحمن بن مهدي ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو بكر بن المنذر ، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة . والمشهور عن أحمد ابن حنبل التخليط في ذلك . قال أحمد : إن احتجم في رمضان فقد أفطر يقضي يوماً مكانه . وقال أبو بكر المروزي : احتجمت في صيام التطوع ، فقال لي أحمد بن حنبل : قد أفطرت .

(النوع الثاني) أحاديث إباحة الحمامة للصائم ، وتروى عن ابن عباس ، وأنس ، وأبي سعيد الخدري ، وكلها صحاح ثابتة . ومن ذهب إلى الرخصة والقول بأن الحمامة لا تبطل الصوم : سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وأبو سعيد الخدري ، والحسين بن علي ، وزيد بن أرقم ، وعائشة ، وأم سلمة . ومن التابعين : عروة بن

الزبير ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، والشعبي ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وطاوس .
وبها قال جمهور العلماء : مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وداود الظاهري .

[المسألة الثانية] قال يحيى بن يحيى ((الموطأ)) (٢٧٨/١) : باب ما جاء في حجمة الصائم .
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر : أنه كان يحتجم وهو صائم ، قال : ثم ترك ذلك بعد ، فكان
إذا صام لم يحتجم حتى يفطر . وعن مالك عن ابن شهاب : أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن
عمر كانا يحتجمان وهما صائمان . وعن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه : أنه كان يحتجم وهو
صائم ، ثم لا يفطر . قال : وما رأيته احتجم قط إلا وهو صائم .

قال مالك : لا تكره الحجامة للصائم إلا خشية من أن يضعف ، ولولا ذلك لم تكره . ولو أن رجلا احتجم
في رمضان ، ثم سلم من أن يفطر ؛ لم أر عليه شيئا ولم أمره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه ،
لأن الحجامة إنما تكره للصائم لموضع التغيرير بالصيام . فمن احتجم وسلم من أن يفطر حتى يمسي ؛
فلا أرى عليه شيئا ، وليس عليه قضاء ذلك اليوم .

وفى ((الأم)) (٩٧/٢) للإمام الشافعي : ((قال الربيع بن سليمان : قال الشافعي : قال بعض
أصحابنا لا بأس أن يحتجم الصائم ، ولا يفطره ذلك . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أنه كان
يحتجم وهو صائم ثم ترك ذلك . وأخبرنا مالك عن هشام بن عروة : أنه لم ير أباه قط احتجم إلا وهو
صائم . قال الشافعي : وهذا فتيا كثير ممن لقيت من الفقهاء ، وقد روي عن النبي صَلَّى الله عليه
وسلم أنه قال : ((أفطر الحاجم والمحجوم)) ، وروي عنه : أنه احتجم صائماً .

قال الشافعي : ولا أعلم واحدا منهما ثابتاً ، ولو ثبت واحد منهما عن النبي صَلَّى الله عليه وسلم
قلت به ، فكانت الحجة في قوله ، ولو ترك رجل الحجامة صائماً للتوقي كان أحب إليّ ، ولو احتجم لم
أره يفطره)) .

وفى ((اختلاف الحديث)) (١٩٧/١) له : ((قال الربيع بن سليمان : قال الشافعي : أخبرنا عبد
الوهاب بن عبد المجيد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس
قال : كنت مع النبي صَلَّى الله عليه وسلم زمان الفتح ، فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من
رمضان ، فقال وهو آخذ بيدي : أفطر الحاجم والمحجوم . أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن
مقسم عن ابن عباس : أن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم احتجم محرماً صائماً .

قال الشافعي : وسماع شداد بن أوس عن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم عام الفتح ، ولم يكن يومئذ
محرماً ، ولم يصحبه محرم قبل حجة الإسلام ، فذكر ابن عباس حجمة النبي صَلَّى الله عليه وسلم
عام حجة الإسلام سنة عشر ، وحديث ((أفطر الحاجم والمحجوم)) في الفتح سنة ثمان قبل حجة
الإسلام بسنتين . قال الشافعي : فإن كانا ثابتين ، فحديث ابن عباس ناسخ ، وحديث إفطار))
الحاجم والمحجوم)) منسوخ .

طرق الحمامة في التداوى بالحجامة

قال : وإسناد الحديثين معا مشتبّه ، وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً ، فإن توفى رجل الحجامة كان أحب إليّ احتياطاً ، ولئلا يعرض صومه أن يضعف فيفطر ، وإن احتجم فلا تفطره الحجامة إلا أن يحدث بعدها ما يفطره .

قال الشافعي : ومع حديث ابن عباس القياس ؛ أن ليس الفطر من شيء يخرج من جسده إلا أن يخرج الصائم من جوفه متقياً ، وأن الرجل قد يقبل وهو متلذذ فلا يبطل صومه ، ويعرق ويتوضأ ويخرج منه الخلاء والريح والبول ويغتسل ويتنور فلا يبطل صومه ، وإنما يفطر من إدخال شيء البدن ، أو التلذذ بالجماع أو النقيي ، فيكون على هذا إخراج شيء من جوفه كما عمد إدخاله فيه قال : والذي أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتابعين وعامة المدنيين أنه : لا يفطر أحد بالحجامة)) .

وقال أبو جعفر الطحاوي ((شرح معاني الآثار)) (١٠١/٢) : ((حدثنا ابن أبي داود ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : احتجم رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو صائم . فدل فعله هذا صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن الحجامة لا تفطر الصائم ، ولو كانت مما يفطر الصائم إذن لما احتجم وهو صائم . فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح الآثار ، وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا رأينا خروج الدم أغلظ أحواله أن يكون حدثاً ينتقض به الطهارة ، وقد رأينا الغائط والبول خروجهما حدث ينتقض به الطهارة ، ولا ينقض الصيام ، فالنظر على ذلك أن يكون الدم كذلك ، وقد رأينا الصائم لا يفطره فصد العرق ، فالحجامة في النظر أيضاً كذلك . وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى . وقد حدثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج ثنا حماد عن يحيى بن سعيد : أن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد كانا لا يريان بالحجامة للصائم ، رأيت لو احتجم على ظهر كفه أكان ذلك يفطره ؟)) .

وقال : ((قالوا : ليس فيما رويتموه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله ((أفطر الحاجم والمحجوم)) ؛ ما يدل على أن ذلك الفطر كان من أجل الحجامة ، قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنهما أفطرا بمعنى آخر ، وصفهما بما كانا يفعلانه حين أخبر عنهما بذلك .

وقد روى عن أبي الأشعث الصنعاني وهو أحد من روى ذلك الحديث في هذا المعنى ، ما حدثناه ابن أبي داود قال ثنا الوحاظي ثنا يزيد بن ربيعة الدمشقي عن أبي الأشعث الصنعاني قال : إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((أفطر الحاجم والمحجوم)) ، لأنهما كانا يغتابان . وهذا المعنى معنى صحيح ، وليس افطارهما ذلك كالإفطار بالأكل والشرب والجماع ، ولكنه حبط أجرهما باغتيابهما ، فصارا بذلك مفطرين لا أنه إفطار يوجب عليهما القضاء ، وهذا كما قيل : الكذب يفطر الصائم ، ليس يراد به الفطر الذي يوجب القضاء ، إنما هو على حبوط الأجر بذلك ، كما يحبط بالأكل والشرب)) .

طرق الحمامة في التداوى بالحجامة

قلت : وهذا الوجه الذى ذكره أبو جعفر الطحاوى من أن فطرهما كان بالغيبة من أبعد الوجوه وأعجبها ، وعليه مؤاخذات :

(الأولى) أن الحديث المحتج به حكم الإمام على بن المدنى : أنه باطل ، وفيه يزيد بن ربيعة أبو كامل الرحبي الدمشقي الصنعاني . قال البخاري : أحاديثه مناكير . وقال السعدي : أحاديثه بأباطيل أخاف أن تكون موضوعة . وقال أبو حاتم الرازي : ضعيف الحديث منكر الحديث واهي الحديث ، وفي روايته عن أبى الأشعث عن ثوبان تخليط كثير . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال ابن حبان : كان صدوقا إلا أنه اختلط في آخر عمره فكان يروي بأشياء مقلوبة لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد .

(الثانية) أن أحدا لم يقل بأن الغيبة تفطر الصائم حقيقة ، ولهذا قال أبو بكر بن خزيمة : ((جاء بعضهم بأعجوبة ، فزعم أنه صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما قال : ((أفطر الحاجم والمحجوم)) ، لأنهما كانا يغتابان . فإذا قيل له : فالغيبة تفطر الصائم ؟ ، قال : لا ، فعلى هذا لا يخرج من مخالفة الحديث بحجة !!)) .

(الثالثة) قوله ((أنه لا يراد به الفطر الموجب للقضاء ، وإنما يراد به حبوط الأجر)) ، القائل بهذا كالمستجير من الرمضاء بالنار ، أو كلابس ثوبى زور لا يستترانه ، إذ كيف يحبط أجر من فعل مباحاً مأذوناً فى فعله ؟! ، وهل عُرف من أحكام الشارع إذنه فى فعلٍ ، ثم معاقبة فاعله وتأثيره ؟ .

(الرابعة) قال الحافظ ابن القيم : ((وأما الجواب : بأن الفطر فيها لم يكن للحجامة ، وذكر الحاجم للتعريف المحض كزيد وعمر ، ففي غاية البطلان من وجوه :

(أحدها) أن ذلك يتضمن الإبهام والتلبيس ، بأن يذكر وصفا يرتب عليه الحكم ، ولا يكون له فيه تأثير البتة .

(الثاني) أن هذا يبطل عامة أحكام الشرع التي رتبها على الأوصاف ، إذا تطرق إليها هذا الخيال والوهم ، كقوله تعالى ((الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما)) و ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)) و ((واللّاتى يأتين الفاحشة)) ، ومعلوم أنه ليس بأيدينا إلا أوصاف رتب عليها الأحكام . فإن جاز أن تكون تلك الأوصاف للتعريف لا للتعليل بطلت الأحكام .

(الثالث) أنه لا يفهم قط أحد ، لا من الخاصة والعامة ، من قول القائل : القاتل لا يرث ، والعبد لا يرث ، والكافر لا يرث ، والقاذف لا تقبل شهادته ، والمحدث لا تصح صلاته ، وأمثال ذلك ، إلا تعلق الأحكام بتلك الأوصاف . ولهذا لا يحسن ذكر وصف لا تأثير له في الحكم ، فكيف يضاف ذلك إلى الشارع ، سبحانه هذا بهتان عظيم .

(الرابع) أن هذا قدح في أفهام الصحابة ، الذين هم أعرف الناس ، وأفهم الناس بمراد نبيهم ، وبمقصود كلامه . وقد قال أبو موسى لرجل قال له : ألا تحتجم نهارا ! ، قال : أتأمرني أن أهريق

طرق الحمامة في التأوى بالحجامة

دمي وأنا صائم ، وقد سمعت رسول الله يقول : ((أفطر الحاجم والمحجوم)) . والذين فطروا بذلك من الصحابة : كعلي ، وأبي موسى وغيرهم ، إنما يحتجون بالحديث . وكان جماعة من الصحابة لا يحتجمون في الصيام إلا ليلاً ، منهم : عبد الله بن عمرو ، وابن عباس ، وأبو موسى ، وأنس ، ويحتجون بالحديث)) .

وخلاصة القول : أن حديث ((أفطر الحاجم والمحجوم)) صحيح لا ريب فيه ، وقد ثبت العمل به زمناً على عهد رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعد زمنه ، ولولا ورود الرخصة في الحجامة للصائم ، بالأحاديث المتيقن ثبوتها وصحتها ، لقلنا بموجب حديث ((أفطر الحاجم والمحجوم)) ، أما وقد قال صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه)) ، فقد تعين قبول الرخصة ، لأنها متيقنة بعد النهي ، وبهذه الرخصة جازت الحجامة للصائم .

[المسألة الثالثة] قد بان مما نقلناه من أقوال المرخصين في الحجامة للصائم ، أنهم أجابوا عن أحاديث الفطر بأجوبة :

(الأول) أنها معلولة وأن أحاديث الرخصة أمثل إسناداً .

(الثاني) أنها منسوخة بأحاديث الرخصة .

(الثالث) أن الفطر فيها لم يكن لأجل الحجامة بل لأجل الغيبة ، وذكر الحاجم والمحجوم للتعريف لا للتعليل .

(الرابع) أن الفطر فيها ليس على الحقيقة ، ولكن على معنى التعرض لأن يفطر ، لما يلحقه من الضعف والجهد .

(الخامس) أنه على الحقيقة ، وأن مرور النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهما كان مساءً في وقت الفطر ، فأخبر أنهما قد افطرا ودخلا في وقت الفطر يعني فليصنعا ما أحبا .

(السادس) أنه تغليب ودعاء عليهما ، لا أنه خبر عن حكم شرعي بفطرهما .

(السابع) أن على التنزيه والتوقى عما يبطل ثواب صومهما .

(الثامن) أنه لو قدر تعارض الأخبار جملة لكان الأخذ بأحاديث الرخصة أولى ، لتأييدها بالقياس وشواهد أصول الشريعة لها ، إذ الفطر إنما قياسه أن يكون بما يدخل الجوف لا بالخارج منه .

وقد أجاب القائلون بالفطر على أكثر هذه الاستدلالات ودفعوها ، ومع ذا فقد بقيت الحجة قائمة للترخيص في الحجامة للصائم بطريقتين صحيحتين لا مطعن في واحدٍ منهما إلا بنوع تعسف :

(أولهما) ما صحَّ عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرخص في الحجامة للصائم . ولفظة أرخص لا تكون إلا بعد نهى ، فهي قرينة تؤيد القول بنسخ حديث إفطار المحجوم ، وإن كانت دلالة حديث ابن عباس على النسخ غير ناهضة بالحجة ، لعدم الجزم بتوقيف حجامة صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صائماً على وجه القطع والتعيين .

(ثانيهما) قوة الحجة في العمل بالرخصة بتأييدها بالقياس وشواهد أصول الشريعة .

قال ابن ابي شيبه (٢/ ٨٠٨/ ٩٣١٩) : حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس : في الحمامة للصائم ، قال : الفطر مما دخل وليس مما يخرج .



بيان حكم حجامه النساء



(٢٩) عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحِجَامَةِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا . قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلَمْ .

هذا الحديث غاية في الصحة ، ولهذا أودعه أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري في ((صحيحه)) ، وهو قائم مقام الاحتجاج في جواز تطيب المرأة ، ومداواتها بيد الرجل الموثوق بأمانته وديانته وصيانته لحرمات النساء ، ولهذا بَوَّبَ عليه الإمام أبو حاتم بن حبان في ((التقاسيم والأنواع)) :

ذكر الأمر للمرأة أن يحجمها الرجل عند الضرورة إذا كان الصلاح فيها موجوداً
وأما قول الراوي في الحديث : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلَمْ ، فمما لا يلزمنا قبوله بإطلاق ، فهو من إدراج أحد الرواة دون جابر بن عبد الله ، ولا يمكن القطع بتعيينه ولا يقدر ذلك في صحة الحديث ، ولا تلقينا إياه بالقبول ، ومن مقتضاه جواز حجم الرجل الورع الأمين الثقة للمرأة إذا اضطرت إلى الحجامه ، وكان الشفاء مظنوناً ، ولم تكن ثمة نسوةٌ حجامات ماهرات بأصول هذه الصنعة ، وذلك في وجود زوجها ويأذن منه إن كانت ذات زوج ، أو أحد محارمها إن لم تكنه .

وما أحسن ما قاله العلامة ابن حزم ((المحلى)) (٣٣/ ١٠) : ((وأما قول الراوي : حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلَمْ ، فإنما هو ظن من بعض رواة الخبر ممن دون جابر ، ثم هو أيضاً خلاف لواقع الأمر ، لأن أم سلمة رضي الله عنها ولدت بمكة ، وبها ولدت أكثر أولادها ، وأبو طيبة غلام لبعض الأنصار بالمدينة ، فمحال أن يكون أخاها من الرضاعة ، وكان عبداً مضروباً

عليه الخراج ، كما روينا من طريق مالك عن حميد الطويل عن أنس قال : حجج رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طيبة ، فأمر له بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه)) . ثم قال : ((ولا يمكن أن يحجمها إلا حتى يرى عنقها ، وأعلى ظهرها مما يوازي أعلى كتفها)) .

(٢٩) صحيح . أخرجه أحمد (٣/٣٥٠) ، ومسلم (١٤/١٩٣) ، وأبو داود (١٠٥/٤١) ، وابن ماجه (٣٤٨٠) ، وأبو يعلى (٢٢٦٧) ، وابن حبان (٥٦٠٢) ، والحاكم (٤/٢٣٣) ، والبيهقي ((الكبرى)) (٧/٩٦) ، والخطيب ((تاريخ بغداد)) (٥/١٦٩) من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر . وقال أبو عبد الله الحاكم : ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)) . قلت : وهو كما قال ، ولكن فاتته أن مسلماً أخرجه في ((صحيحه)) ! .

وأما التحرز للحجام الذي يعالج النساء بكونه ورعاً ثقةً أميناً ، فلأنه يكشف من المرأة ما يحرم عليه كشفه في غير هذه الضرورة ، فلا يحجزه عن المحظورات المهلكات إلا ورعه ، ولأن عورات المرأة من الأمانات التي يجب ويتأكد حفظها وصيانتها ، ولا يصلح لذلك إلا الأمانات الثقات ، ألم تقل المرأة المؤمنة ((إن خير من استأجرت القوى الأمين)) .

ولا يخفى أن ستر عورات النساء من أوجب الواجبات ، ولا يجوز لامرأة أن تكشف عن جزء ولو يسير من عورتها لأجنبي عنها إلا لضرورة ماسة كمدواة ونحوها ، وضابط ذلك قول الله جلّ وعلا ((وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نساءهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون)) .

قال سلطان العلماء الإمام العز بن عبد السلام ((قواعد الأحكام)) : ((ستر العورات واجب ، وهو أفضل المروءات وأجمل العادات ، ولا سيما في النساء الأجنبية . لكنه يجوز للضرورات والحاجات . أما الحاجات ، فننظر كل واحد من الزوجين إلى صاحبه ، ونظر الأطباء للمداواة)) . والحجام وهو مضطر للنظر إلى محاجم المرأة المحرم عليه النظر إليها في غير هذا الموضع ، فهذا الاضطراب مقيد بشرطين :

(الأول) ألا يجاوز موضع الحاجة ، إذ الضرورة تقدر بقدرها ، فقد قال تعالى ((فمن اضطر غير باغ ولا عادٍ فلا إثم عليه)) . فعلى الحجام ألا يجاوز ما أبيح له من الكشف والنظر لئلا يأتّم بذلك ، وليتحرى الإسراع بالفراغ من عمله ما أمكنه ؛ لئلا يحرج المرأة وزوجها ومحارمها .

(الثاني) ألا يمس شيئاً من جسد المرأة بيده مباشرة ، وذلك باستعمال قفازين ، لما صحَّ من حديث معقل بن يسارٍ أن رسول الله قال : ((لأن يُطعن في رأس أحدكم بمخيطٍ من حديدٍ خير له من أن يمسَّ امرأةٌ لا تحلَّ له))^(١) .

(١) صحيح . أخرجه الروياني ((المسند)) (٢/٣٢٣/١٢٨٣) ، والطبراني ((الكبير)) (٢٠/٢١١/٤٨٧، ٤٨٨) من طرق عن شداد بن سعيد الراسبي سمعت يزيد بن عبد الله بن الشخير يقول سمعت معقل بن يسار به .

قلت : وهذا إسناد متصل برجال كلهم ثقات ، خلا شداد بن سعيد أبا طلحة الراسبي ، فقد اختلفوا في توثيقه ، والأكثر على توثيقه . فقد وثقه ابن معين ، وأحمد بن حنبل ، والنسائي ، والبخاري ، وابن حبان . وكفى بتوثيق الإمامين أحمد وابن معين .

وأما وجود الزوج وإذنه لذوات الأزواج ، أو المحارم لغيرهن ، فلما في ((الصحيحين)) من حديث ابن عينة حدثنا عمرو بن دينار عن أبي معبد سمعت ابن عباس يقول : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ : ((لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)) ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَإِنِّي اكْتَنَبْتُ فِي غُرُورٍ كَذَا وَكَذَا ؟ ، قَالَ : ((انْطَلِقْ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ)) .

وقد صحَّ عن عمر بن الخطاب أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : ((أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثُهُمَا الشَّيْطَانُ))^(١) .

(١) صحيح . أخرجه أحمد (١/١٨) ، والترمذى (٢١٦٥) ، والنسائى ((الكبرى)) (٥/٣٨٨/٩٢٢٥) ثلاثهم من طريق محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال خطبنا عمر بالجابية فقال : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا ، فَقَالَ : ((أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَخْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ ، وَيَشْهَدُ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ إِلَّا لَا يَخْلُونُ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ . عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفِرْقَةَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ . مَنْ أَرَادَ بُخُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ . مَنْ سَرَتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ ، فَدَلِّكُمْ الْمُؤْمِنُ)) .

قال أبو عيسى : ((هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقة ، وقد روي هذا الحديث من غير وجهٍ عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم)) .
قلت : هو كما قال ، له عن عمر طرق يطول تخريجها ، وقد بسطتها في غير هذا الموضع .

بيان حكم كسب الحمام

(٣٠) عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : سئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ ؟ ، فَقَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ ، فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خِرَاجِهِ ، وَقَالَ : ((إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحَجَّامَةُ أَوْ هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ)) .
(٣١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : حَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ لَيْتِي بَيَاضَةً ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْرَهُ ، وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ ، فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ ، وَلَوْ كَانَ سُخْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
(٣٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَعْطَاهُ .

(٣٠) صحيح . أخرجه مسلم (١٠/٢٤٢) ، والترمذى (١٢٧٨) و((الشمائل)) (٣٦١) ، والطحاوى ((شرح المعاني)) (٤/١٣١) ، وابن الجوزى ((التحقيق)) (١٥٨٧) من طرق عن إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس به .
وأخرجه البخارى (٤/١٠) . سندی قال : حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله يعنى ابن المبارك أخبرنا حميد الطويل عن أنس بمثله .

طرق الحمامة في التداوى بالحمامة

وتابعهما عن حميد : مالك بن أنس ، وشعبة ، والثوري ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، ومروان الفزاري ، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، ويزيد بن زريع ، ويزيد بن هارون ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعبد الله ابن بكر السهمي .

ويستطرقه يطول مع اختلاف يسير في ألفاظه : مالك ويحيى بن سعيد يقولان ((فأمر له بصاع من طعام)) ، والثوري يقول ((فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ)) ، وشعبة يقول ((وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ أَوْ مُدًّا أَوْ مُدَّيْنِ)) ، وسائرهم كقول إسماعيل بن جعفر القرشي .

(٣١) صحيح . أحمد (٣٦٥/١) ، ومسلم (٢٤٢/١٠) ، وأبو عوانة (٥٢٩٨/٣٥٨/٣) ، والطبراني (الكبير) ((١٢٠٩/٩٦/١٢)) ، والبيهقي ((الكبرى)) (٣٣٨/٩) عن عبد الرزاق عن معمر عن عاصم الأحول عن الشعبي عن ابن عباس .

(٣٢) صحيح . أخرجه أحمد (٣٥١/١) ، والبخاري (١١/٢) . سندی ، وأبو داود (٣٤٢٣) ، والبيهقي ((الكبرى)) (٣٣٨/٩) من طرق عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس به .

(٣٣) عَنْ ابْنِ مُحَيِّصَةَ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ ، فَتَهَاةُ عَنْهَا ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ ، حَتَّى قَالَ : ((اغْلِفْهُ نَاضِحَكَ ، وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ)) . وفي رواية عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ عَنْ مُحَيِّصَةَ بِنِ مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ : أَنَّهُ كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَّامٌ ، يُقَالُ لَهُ : نَافِعٌ أَبُو طَيِّبَةٍ ، فَأَنْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنْ خَرَجِهِ ؟ ، فَقَالَ : لَا تَقْرَبْهُ ، فَرَدَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : ((اغْلِفْ بِهِ النَّاضِحَ ، وَاجْعَلْهُ فِي كِرْشِهِ)) .

= وأخرجه أحمد (٢٩٣/١، ٢٩٢، ٢٥٨) ، والبخاري (٣٦، ٣٧/٢) ، ومسلم (٢٤٢/١٠) ، وابن سعد (الطبقات) ((٤٤٥/١)) ، والطحاوي ((شرح المعاني)) (١٢٩/٤) ، وابن حبان (٥١٥٠) ، والطبراني (الكبير) ((١١٠٩/٢١/١١)) و((الأوسط)) (٨٤٨١/٢٢٨/٨) ، والحاكم (٤٤٩/٤) ، والبيهقي (الكبرى) ((٣٣٧/٩)) ، وابن عساكر ((التاريخ)) (٤٠١/٢٧) من طرق عن وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس به ، إلا أنه قال ((وأعطاه أجره واستعط)) .

وله طرق ووجه عن ابن عباس ، ليس ذا موضع بسطها .

(٣٣) صحيح . وله طرق :

(الأولى) ابن محيصة عن أبيه .

أخرجه الشافعي ((المسند)) (ص ١٩٠) ، وأحمد (٤٣٥/٥) عن إسحاق بن عيسى ، وأبو داود (٣٤٢٢) عن القعني ، والترمذي (١٢٧٧) عن قتيبة ، والطحاوي ((شرح المعاني)) (١٣٢/٤) عن عبد الله بن هب ،

طوق الحمامة في التداوى بالحمامة

وابن قانع ((معجم الصحابة)) (١١٦/٣) عن عبد العزيز الأويسى ، والبيهقي ((الكبرى)) (٣٣٧/٩) عن يونس بن بكير ، سبعتهم عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محينة عن أبيه : أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجارة الحمام فذكره .

وأخرجه أحمد (٤٣٦/٥) ، وابن الجارود (٥٨٣) كلاهما عن معمر ، وابن حبان (٥١٥٤) عن الليث بن سعد ، وابن ماجه (٢١٦٦) ، والطحاوى ((شرح المعاني)) (١٣٢/٤) ، والطبرانى ((الكبير)) (٥٤٧١/٤٨/٦) ، وابن بشكوال ((غوامض الأسماء المبهمة)) (٤٤٦/١) أربعتهم عن ابن أبي ذئب ، ثلاثتهم . معمر والليث وابن أبي ذئب . عن الزهري عن ابن محينة عن أبيه .

قلت : هكذا رواه عن الزهري : مالك من رواية أكثر أصحابه عنه ، ومعمر ، والليث ، وابن أبي ذئب . وخالف جماعتهم : يحيى بن يحيى ، وابن القاسم ، فروياه عن الزهري عن ابن محينة أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم به ، فأسقطا من إسناده ((أباه)) .

أخرجه هكذا يحيى بن يحيى ((الموطأ)) (١٤١/٣) عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محينة الأنصاري .

= قال أبو عمر بن عبد البر ((التمهيد)) (٧٧/١١) : ((وذلك من الغلط الذي لا إشكال فيه على أحد من أهل العلم ، ولا يختلفون أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث هو حرام بن سعد بن محينة بن مسعود ابن كعب ابن عامر الأنصاري من بني حارثة بن الحارث ، لجده محينة بن مسعود صحبة ورواية ، وليس لسعد بن محينة صحبة ، فكيف لابنه حرام ؟! . والحديث مع هذا كله مرسل)) .

قلت : ورجال هذا المرسل كلهم ثقات ، مالك ومن تابعه ، ومن فوقه ، ومن دونه . وإنما يتصل هذا الإسناد من الطريقتين التاليتين .

(الثانية) ابن محينة عن أبيه عن جده .

أخرجه الحميدى (٨٧٨) : ثنا سفيان ثنا الزهري أخبرني حرام بن سعد . قال سفيان : هذا الذي لا شك فيه وأراه قد ذكر . عن أبيه أن محينة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب حمام له فنهاه عنه ، فلم يزل يكلمه ، حتى قال له : أغلفه ناضحك أو أطعمه رقيقك .

وأكثر أصحاب ابن عيينة : الشافعى ، وابن أبى شيبة ، وأحمد يروونه ((عن حرام بن سعد أن محينة)) ، هكذا مرسلأ . ولكن تابع الحميدى على الوجه الأول موصولاً : محمد بن إسحاق ، وزمعة بن صالح .

فقد أخرجه الشافعى ((المسند)) (ص ١٩٠) و ((اختلاف الحديث)) (ص ٢٧٧) ، وابن أبى شيبة (٣٥٤/٤) ، وأحمد (٤٣٦/٥) ثلاثتهم عن ابن عيينة عن الزهري عن حرام بن سعد بن محينة أن محينة به .

طرق الحمامة في التداوى بالحجامة

وأخرجه أحمد (٤٣٦/٥) ، وابن أبي عاصم ((الآحاد والمثاني)) (٢١١٩/١٣٨/٤) كلاهما عن ابن إسحاق ، وابن أبي عاصم (٢١٢٠/١٣٨/٤) ، والطبراني ((الكبير)) (٧٤٤/٣١٣/٢٠) كلاهما عن زمعة بن صالح ، كلاهما عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه عن جده : أنه استأذن ... بنحوه .

قلت : ولا يتصل هذا الحديث من رواية الزهري إلا من طريق ابن عيينة برواية الحميدى عنه ، وابن إسحاق ، وزمعة بن صالح . وسائر الرواة عن الزهري يرسلونه كما سبق بيانه .

(الثالثة) أبو غفير الأنصاري عن محمد بن سهل بن أبي حثمة عن محيصة .

أخرجه أحمد (٤٣٥/٥) ، والبخاري ((التاريخ الكبير)) (٢١٢٥/٥٣/٨) ، والطحاوي ((شرح المعاني)) (١٣١/٤) ، والطبراني ((الكبير)) (٧٤٢/٣١٢/٢٠) ، وابن قانع ((معجم الصحابة)) (١١٦/٣) ، والبيهقي ((الكبرى)) (٣٣٧/٩) ، وابن عبد البر ((التمهيد)) (٧٩/١١) ، وابن بشكوال ((غوامض الأسماء المبهمة)) (٤٤٦/١) ، وابن الجوزي ((التحقيق في أحاديث الخلاف)) (١٥٨٣) ، وابن عساكر ((التاريخ)) (١٥٦/٥٣) من طرق عن الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي غفير الأنصاري عن محمد بن سهل بن أبي حثمة عن محيصة بن مسعود الأنصاري : أنه كان له غلام حجام .. بنحوه .

قَالَ أَبُو عِيسَى : ((حَدِيثُ مُحْيِصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)) .

(٣٤) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((تَمَنَّ الْكَلْبُ خَبِيثٌ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ)) .

وأما أجر الحجام ، ففيه ثلاث مسائل :

[المسألة الأولى] الأحاديث في كسب الحجام على ثلاثة أنواع :

(الأول) حل الأجرة مطلقاً .

(الثانى) حل الأجرة في إطعام الرقيق والناضح دونه .

(الثالث) خبث الأجرة وكونها سحتاً .

[المسألة الثانية] قال شيخ الإسلام أبو زكريا النووي ((شرح مسلم)) (٢٣٣/١٠) : ((وقد اختلف العلماء في كسب الحجام ، فقال الأكثرون من السلف والخلف : لا يحرم كسب الحجام ، ولا يحرم أكله لا على الحر ولا على العبد ، وهو المشهور من مذهب أحمد . وقال في رواية عنه ، قال بها فقهاء المحدثين : يحرم على الحر دون العبد . واحتج الجمهور بحديث ابن عباس : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وأعطى الحجام أجره ، قالوا : ولو كان حراماً لم يعطه . وحملوا هذه الأحاديث التي في النهي على التنزيه ، والارتفاع عن دنئ الأكساب ، والحث على مكارم الاخلاق ، ومعالي الأمور ، ولو كان حراماً لم يفرق فيه بين الحر والعبد ، فإنه لا يجوز للرجل أن يطعم عبده ما لا يحل)) .

لكن يبقى إشكال ، وهو : إن كان أجر الحجام حلالاً كيف جاز إطلاق لفظ الخبث والسحت عليه ؟ . أجاب عنه القاضى بقوله : ((الخبيث في الأصل ما يكره ، لرداعته وخسته ، ويستعمل للحرام من

طرق الحمامة في التداوى بالحجامة

حيث كرهه الشارع ، كما يستعمل الطبيب للحلال قال تعالى ((ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب النساء)) ؛ أي الحرام بالحلال ، وقال سبحانه وتعالى ((ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون)) ؛ أي الدنيء من المال . ولما كان مهر الزانية ، وهو ما تأخذه عوضاً عن الزنا حرام ، كان الخبيث المسند إليه بمعنى الحرام

، وأما كسب الحمام لما لم يكن حراماً ، لأنه صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وأعطى —

(٣٤) صحيح . أخرجه الطيالسي (٩٦٦) ، وابن أبي شيبة (٣٥٥/٤) ، وأحمد (٣/٤٦٥، ٤٦٤، ٤٦١) والدارمي (٢٦٢١) ، ومسلم ، وأبو داود (٣٤٢١) ، والترمذي (١٢٧٥) ، والنسائي ((الكبرى)) (٣/١١٣، ٤٦٨٥، ٤٦٨٦) ، والطحاوي ((شرح المعاني)) (٤/١٢٩، ٥٢) ، وأبو عوانة (٣/٣٥٦) ، وابن حبان (٥١٥٢، ٥١٥٣) ، والطبراني ((الكبير)) (٤/٢٤٣، ٢٤٢، ٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٤٢٦٠) ، والحاكم (٢/٤٨) ، والبيهقي (٦/٦، ٩/٣٣٦) ، وابن عبد البر ((التمهيد)) (٢/٢٢٦) ، وابن الجوزي ((التحقيق في أحاديث الخلاف)) (١٥٨١) من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج به .

الحجام أجره ، كان المراد من المسند إليه المعنى الثاني ، يعنى الدنى الخسيس .

كما أجاب عنه أبو سليمان الخطابي بقوله : ((إن معنى الخبيث في قوله)) كسب الحمام خبيث ((: الدنى ، وأما قوله)) ثمن الكلب خبيث ، ومهر البغي خبيث)) ، فمعناه المحرم . وقد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ ، ويفرق بينهما في المعاني ، وذلك على حسب الأغراض والمقاصد فيها . وقد يكون الكلام في الفصل الواحد ، بعضه على الوجوب ، وبعضه على الندب ، وبعضه على الحقيقة ، وبعضه على المجاز ، وإنما يعلم ذلك بدلائل الأصول وباعتبار معانيها .

وقال القاضي الشوكاني في ((نيل الأوطار)) (٥/٢٢) : ((استدل من قال بتحريم كسب الحمام ، وهو بعض أصحاب الحديث ، بأحاديث النهي عن كسب الحمام ، ووصفه بأنه خبيث ، لأن النهي حقيقة في التحريم ، والخبيث حرام ، ويؤيد هذا تسمية ذلك سحتاً كما في حديث أبي هريرة . وذهب الجمهور من العترة وغيرهم إلى أنه حلال ، واحتجوا بحديث أنس ، وابن عباس . وحملوا النهي على التنزيه ، لأن في كسب الحمام دناءة ، والله يحب معالي الأمور ، ولأن الحمامة من الأشياء التي تجب للمسلم على المسلم للإعانة له عند الاحتياج إليها .

ويؤيد هذا إذنه صلى الله عليه وآله وسلم ، لمن سألته عن أجره الحمامة أن يطعم منها ناضحه ورقيقه ، ولو كانت حراماً لما جاز الانتفاع بها بحال . ومن أهل هذا القول من زعم أن النهي منسوخ ، وجنح إلى ذلك الطحاوي ، وقد عرفت أن صحة النسخ متوقفة على العلم بتأخر الآخر ، وعدم إمكان الجمع بوجه ممكن . والجمع ممكن ، بحمل النهي على كراهة التنزيه ؛ بقرينة إذنه صلى الله عليه وآله وسلم بالانتفاع بها في بعض المنافع ، وإيعاؤه صلى الله عليه وآله وسلم الأجر لمن جمعه ، ولو كان حراماً لما مكنته منه . ويمكن أن يحمل النهي عن كسب الحمام على ما يكتسبه من بيع الدم

طوق الحمامة في التداوى بالحجامة

، فقد كانوا في الجاهلية يأكلونه ، ولا يبعد أن يشتروه للأكل ، فيكون ثمنه حراما . ولكن الجمع بهذا الوجه بعيد ، فيتعين المصير إلى الجمع بالوجه الأول .

ويبقى الإشكال في صحة إطلاق اسم الخبث والسحت على المكروه تنزيها ! . قال في القاموس : الخبيث ضد الطيب ، والسحت . بالضم ويضمّتين . الحرام ، أو ما خبث من المكاسب ، فلزم عنه العار انتهى . وهذا يدل على جواز إطلاق اسم الخبث والسحت على المكاسب الدنية ، وإن لم تكن حراماً ، والحجامة كذلك فيزول الإشكال .

وحكى صاحب ((الفتح)) عن أحمد وجماعة الفرق بين الحر والعبد ، فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة ، وقالوا : يحرم عليه الإنفاق على نفسه منها ، ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها ، وأباحوها للعبد مطلقا ، وعمدتهم حديث محيصة ، لأنه أذن له صلى الله عليه وآله وسلم أن يعلف منه ناضحه)) .

وتأول أبو جعفر الطحاوي الإباحة على حل كسبه ، إذ لا يجوز لأحد أن يطعم عبيده من المال الحرام . قال في ((شرح المعاني)) (١٣٢/٤) : ((وفي إباحة النبي صلى الله عليه وسلم أن يطعمه الرقيق أو الناضح دليل على أنه ليس بحرام ، ألا ترى أن المال الحرام الذي لا يحل أكله ، لا يحل له أن يطعمه رقيقه ولا ناضحه ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرقيق ((أطمعوه مما تأكلون)) ، فلما ثبت إباحة النبي صلى الله عليه وسلم لمحبيصة أن يعلف ذلك ناضحه ، ويطعم رقيقه من كسب الحجامة ؛ دل ذلك على نسخ ما تقدم من نهيه عن ذلك ، وثبت حل ذلك له ولغيره ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد)) .

وقال : ((وتجوز الإجارة على الحجامة ، لأننا قد رأينا الرجل يستأجر الرجل يفصد له عرقا أو ييزغ له حمارا فيكون ذلك جائزا ، فالحجامة أيضا كذلك)) .

[المسألة الثالثة] هل يضمن الحجام إذا تلف شيء بفعله ؟ .

قال الإمام الشافعي ((الأم)) (١٧٢/٦) : ((مسألة الحجام والخاتن والبيطار . قال : وإذا أمر الرجل أن يحجمه أو يختن غلامه أو يبيطر دابته ، فتلّفوا من فعله ، فإن كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة ، فلا ضمان عليه ، وإن كان فعل ما لا يفعل مثله ممن أراد الصلاح وكان عالما به ، فهو ضامن ، وله أجر ما عمل في الحالين ، في السلامة والعطب .

قال الربيع بن سليمان : وفيه قول آخر للشافعي ، قال : إذا فعل ما لا يفعل فيه مثله ، فليس له من الأجر شيء ، لأنه متعد ، والعمل الذي عمله لم يؤمر به ، فهو ضامن ، ولا أجر له وهذا أصح القولين)) .



**ذكر الحديث في الحمامة لا يجوز ذكرها إلا تحذيرا منها
لشدّة ضعفها مع بيان عللها**





ذكر أحاديث في الحمامة لا يجوز ذكرها إلا تحذيراً منها لشدة ضعفها
مع بيان عللها لئلا يُغتر بذكرها على لسان بعض الأمثال



الحمد لله الذي رفع منار الحق وأوضحه ، وخفض الكذب والزور وفضحه ،
وعصم شريعة الإسلام من التزييف والبهتان ، وجعل الذكر الحكيم مصوناً من
التبديل والتحريف والزيادة والنقصان ، بما حفظه في أوعية العلم وصدور أهل
الحفظ والإتقان ، وبما عظم من شأن الكذب على رسوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
المبعوث بواضحات الصدق والبرهان .

ففي محكم التنزيل ((إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)) ، وفي الصحيح المتواتر عنه صَلَّى
الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : ((إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ ككَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ
النَّارِ)) ، وقال صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ)) ، وقال
صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)) .

ومع ذا ، فكم وضع الوضاعون ، والأفاكون ، والزنادقة ، وضعايف الحفظ ، والمغفلون من الزهاد
والعباد ، بقصدٍ وتعمدٍ ، أو بغفلةٍ وسوء حفظٍ ، كم وضعوا من أحاديث على رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، في الترغيب والترهيب ، والزهد والرقائق ، وفصائل الأقوال والأعمال ، ومناقب الصحابة والأخيار
، فكشف الله على أيدي الجهابذة من حفاظ الآثار ونقاد الأخبار زيغهم ، وفضح كيدهم ، إذ بينوا

طرق الحمامة في التداوى بالحجارة

أحوال رواتها ، وحلّوا أسانيدها ، وميزوا صحيحها وسقيمها ، فكشفوا عوار الباطل والموضوع ، وأوضحوا علل المنكر والمصنوع . ولهذا لما سئل السيد الجليل والإمام القدوة النحرير عبد الله بن المبارك : ما هذه الأحاديث الموضوعة ؟ ، أجاب قائلاً : تعيش لها الجهادة .

ولله در الشيخ العلامة محمد على آدم الأثيوبي ، المدرس بدار الحديث الخيرية بمكة المكرمة ، حيث يقول في منظومته ((تذكرة الطالبين ببيان الوضع وأصناف الوضاعين)) :

لَمَّا حَمَى اللهُ الْكِتَابَ الْمَنْزِلَ عَنْ أَنْ يَزَادَ فِيهِ أَوْ يَبْدَلَ
أَخَذَ أَقْوَامٌ يَزِيدُونَ عَلَى أَخْبَارٍ مِنْ أَرْسَلَهُ لِيَفْصِلَا
فَأَنْشَأَ اللهُ حِمَاةَ الدِّينِ مُمِيزِينَ الْغَثَّ مِنْ سَمِينِ
قَدْ أَيْدَى اللهُ بِهِمْ أَعْصَارًا وَنَوَّرُوا الْبِلَادَ وَالْأَمْصَارَا
وَحَرَسُوا الْأَرْضَ كَأَمْلاكِ السَّمَاءِ أَكْرَمَ بِفِرْسَانٍ يَجُولُونَ الْحِمَى
وَقَالَ سَفِيَانُ الْمَلَانِكَةُ قَدْ حَرَسَتْ السَّمَاءُ عَنْ طَاغٍ مَرْدُ
وَحَرَسَ الْأَرْضَ رِوَاةَ الْخَبَرِ عَنْ كُلِّ مَنْ لَكَيْدٍ شَرَعَ يَفْتَرِي
وَابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ قَوْلًا يَعْتَبَرُ لِكُلِّ دِينَ جَاءَ فِرْسَانُ غَرُرِ
فِرْسَانُ هَذَا الدِّينِ أَصْحَابُ السَّنَدِ فَاسْلُكْ سَبِيلَهُمْ فَإِنَّهُ الرُّشْدُ
وَابْنُ الْمُبَارَكِ الْجَلِيلُ إِذْ سَأَلَ عَمَّا لَهُ الْوَضَاعُ كَيْدًا يَفْتَعُلُ
قَالَ : تَعِيشُ دَهْرَهَا الْجِهَادَةُ حَامِيَةُ تِلْكَ الْغَنَاءِ نَابِذَةُ

وقد أوصل الإمام الحجة أبو حاتم بن حبان المجروحين من رواة الأحاديث الذين يجب مجانبة رواياتهم ، والتحذير منها إلى عشرين نوعاً ، وذلك في كتابه ((المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين)) ، ونحن تلخص مقاصده في ذلك تلخيصاً وافياً بغرضنا من ذكرهم .

[النوع الأول] الزنادقة الذين كانوا يعتقدون الزندقة والكفر ، ولا يؤمنون بالله واليوم الآخر ، كانوا يدخلون المدن ويتشبهون بأهل العلم ، ويضعون الحديث على العلماء ، ويروونه عنهم ليوقعوا الشك والريب في قلوب العوام ، وقد سمعها منهم أقوام ثقات ، وأدوها إلى من بعدهم ، فوقع في أيدي الناس ، وتداولوها بينهم .

[النوع الثاني] من استفزه الشيطان حتى كان يضع الحديث على الثقات في الحث على الخير وذكر الفضائل ، والزجر عن المعاصي والتفكير عنها ، متوهمين أنهم يؤجرون على ذلك ، بترغيبهم الناس إلى الخير ، وتنفيرهم عن الآثام والمعاصي .

[النوع الثالث] من كان يضع الحديث على الثقات استحلالاً وجرأة على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حتى إن أحدهم يسهر عامة ليله في وضع الحديث واختلاقه .

طرق الحمامة في التداوى بالحجامة

[النوع الرابع] من كان يضع الحديث عند الحوادث والوقائع تحدث للملوك والسلاطين ، من غير أن يجعلوا ذلك صناعة لهم كالنوع السالف .

[النوع الخامس] من غلبه الصلاح والعبادة ، وغفل عن الحفظ والتمييز ، فإذا حدث رفع المرسل ، وأسند الموقوف ، وقلب الأسانيد ، وجعل كلام الوعاظ كالحسن عن أنس عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حتى خرج عن حد الاحتجاج به .

[النوع السادس] جماعة من الثقات اختلطوا في أواخر أعمارهم ، حتى لم يكونوا يعقلون ما يحدثون ، فأجابوا فيما سئلوا ، وحدثوا كيف شاءوا ، فاختلط حديثهم الصحيح بحديثهم السقيم ، فلم يتميز ، فاستحقوا الترك .

[النوع السابع] من كان لا يبالي ما يحدث ، ويتلقن ما يلقي ، فإذا قيل له : هذا من حديثك حدث من غير أن يحفظ ، فأمثال هذا لا يحتج بهم ، لأنهم يكذبون من حيث لا يعلمون .

[النوع الثامن] من كان يكذب ولا يتعمد الكذب ، ولكنه لا يعلم أنه يكذب ، إذ العلم لم يكن من صناعته ، ولا أغبر فيه قدمه .

[النوع التاسع] من كان يحدث عن لم يره بكتب صحاح ، فالكذب وإن كانت صحيحة إلا أن سماعه عن أولئك الشيوخ غير حاصل ، وربما لم يره ، فاستحق الترك .

[النوع العاشر] من كان يقلب الأحاديث ، ويسوى الأسانيد ، فيحدث عن المشاهير بالمناكير ، وما ليس من حديثهم .

[النوع الحادي عشر] من رأى شيوخاً سمع منهم ، فلما ماتوا سمعوا عنهم أحاديث فحفظوها ، فلما احتج إليهم حدثوا بها عن شيوخهم ، وهم في الحقيقة لم يسمعوها منهم .

[النوع الثاني عشر] من كتب الحديث ورحل فيه إلا أن كتبه ذهبت ، فلما احتج إليه حدث من كتب الناس من غير أن يحفظها كلها ، أو يكون له سماع فيها .

[النوع الثالث عشر] من كثر خطؤه وفحش ، حتى استحق الترك ، وإن كان صدوقاً في نفسه .

[النوع الرابع عشر] من ابتلى بابين سوء أو وراق سوء ، كانوا يضعون له الحديث ، وقد أمن ناصيتهم ، فكان يحدث بما وضعوا له ، فاستحق الترك .

[النوع الخامس عشر] من وضع له الحديث فحدث به وهو لا يدري ، فلما تبين له لم يرجع آنفاً من الاعتراف بخطئه .

[النوع السادس عشر] من سبق لسانه فحدث بالخطأ وهو لا يعلم ، ثم تبين له وعلم فلم يرجع ، وتمادى في روايته ، ومن كان هكذا كان كذاباً يستحق الترك .

[النوع السابع عشر] المعلن بالفسق والسنة ، والفاسق لا يكون عدلاً وإن كان صدوقاً في روايته .

[النوع الثامن عشر] المدلس عن لم يره ولم يسمعه .

طرق الحمامة في التداوى بالحجامة

[النوع التاسع عشر] المبتدع الداعي لبدعته ، حتى صار إماماً يقتدى به ويرجع إليه .
[النوع العشرون] القصاص والسؤال الذين كانوا يضعون الحديث على ألسنة الثقات ليحمل عنهم .
فهؤلاء المجروحون ممن يجب على كل منتحل للسنن ، باحث عنها ، أن يعرفهم ويحاذر الرواية عنهم ، لئلا يقع في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يدري .

هذا ، وليحذر الذين يخالفون عن أمر الله ، ويتساهلون ويكثرون ذكر الأحاديث النبوية ، اعتماداً على كتب المواعظ والرقائق ، والزهد وفصائل الأعمال ، المشحونة بالمناكير والأباطيل والموضوعات قبل مطالعتها في مظانها ، وسؤال الجهايزة النقاد عنها ، للاكتفاء بالصحيح ونبذ السقيم . ويعظم هذا التحذير في حق من يتصدى للفتوى والتعليم والتبيين ، لئلا يقع في ما نهى عنه من القول على الله بلا علم ((إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون)) .

قال الإمام أبو حاتم بن حبان ((المجروحين)) (١٣/١) : ((فمن لم يحفظ سنن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يحسن تمييز صحيحها من سقيمها ، ولا عرف الثقات من المحدثين ولا الضعفاء والمتروكين ، ومن يجب قبول إنفراد خبره ممن لا يجب قبول زيادة الألفاظ في روايته ، ولم يعرف معاني الأخبار ، والجمع بين تضادها في الظواهر ، ولا عرف المفسر من المجمل ولا عرف الناسخ من المنسوخ ، ولا اللفظ الخاص الذي يراد به العام ، ولا اللفظ العام الذي يراد به الخاص ، ولا الأمر الذي هو فريضة ، ولا الأمر الذي هو فضيلة وإرشاد ، ولا النهي الذي هو حتم لا يجوز ارتكابه من النهي الذي هو ندب يباح استعماله : كيف يستحل أن يفتي ، أو كيف يسوغ لنفسه تحريم الحلال أو تحليل الحرام ، تقليداً منه لمن يخطئ ويصيب ، رافضاً قول من لا ينطق عن الهوى)) اهـ .

وقد ترخص جماعة من العلماء في الرواية ، وفرقوا بين ما كان منها في الأحكام فشددوا ، وما كان في الرقائق وفصائل الأعمال فتساهلوا ، واحتجوا لذلك بما روى عن عبد الرحمن بن مهدي قال : ((إذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال ، وإذا روي في فضائل الأعمال والدعوات تساهلنا في الأسانيد)) .

وأقول : هذا مذهب في قبول الأحاديث قد أخطئ الكثيرون فهم دلالته ، ووسعوا دائرة العمل بمفهومه الخاطئ ، حتى ضربوا بقوله صلى الله عليه وسلم ((مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَبْتَأْ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ)) عرض الحائط ، فخرج أكثرهم عن حد التساهل إلى التغافل ، وعن قيد التثبت والإحتياط إلى التقصير والإفراط ، ولم يفرقوا بين إسناد يسير ضعفه مجبور كسره ، وإسناد ضعفه أكيد وكسره شديد ، فقبلوا روايات الكذابين والوضاعين ، وتوسعوا في رواية كل ما يلقى قبولاً ورواجاً لدى عوام المسلمين .

والحق أن التساهل المذكور لا ينبغي أن يتطرق إلى الأسانيد الواهية والموضوعة والباطلة والمنكرة ، وإلا لتهدمت قواعد وشرائط أداء وتحمل الروايات ، وأهمها عدالة الرواة وضبطهم ، وهذا

معلوم من مذهب الإمام ابن مهدي نفسه ، فقد كان شديد الإنتقاد للرواة ، واسع المعرفة بدقائق علل الأحاديث . وعلى هذا العمل عند جماهير أهل العلم بالحديث : كالعز بن عبد السلام ، وأبى عمرو بن الصلاح ، وتقى الدين بن دقيق العيد ، وتقى الدين على بن عبد الكافي السبكي ، وتقى الدين أحمد بن تيميه ، وشمس الدين بن القيم ، وعماد الدين أبى الفداء بن كثير ، وزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، وشمس الدين الذهبي ، وابن حجر ، والسخاوى ، والسيوطى ، وجماعة لا يحصون كثرة . وتحرير القول فى هذا المهيع الصعب ، ما نظمته الحافظ زين الدين العراقي فى ((التبصرة والتذكرة)) :

فإن يُقْلَ يُحْتَجُّ بالضعيف فقل إذا كان من الموصوف

رواته بسوء حفظ يُجبر بكونه من غير وجه يُذكر

وإن يكن لكذب أو شذًا أو قوى الضعف فلم يُجبر ذا

وهذا الذى حرره - رحمه الله - هو حد الحديث الحسن عند الإمام الترمذى . فهذا النوع من الحديث . يعنى الحسن عند الترمذى . ، أو الضعيف المنجبر عند العراقي ، هو الذى عناه الإمام عبد الرحمن بن مهدي ، وأحمد بن حنبل ، والترمذى ، والبيهقى ، والبعوى ، وغيرهم ممن تساهلوا فى أسانيد الرقائق والزهد ، والدعوات وفضائل الأعمال ، وقالوا بجواز العمل به .

وقد حرّر الحافظ ابن حجر العسقلانى هذا المعنى تحريراً بالغاً ، فيما ذكره عنه الحافظ السخاوى فى ((القول البديع)) (ص ٢٥٨) : ((سمعت شيخنا - يعنى ابن حجر - مراراً يقول ، وكتبه لى بخطه : إن شرائط العمل بالضعيف ثلاثة :

(١) أن يكون الضعف غير شديد ، فيخرج هذا القيد الكذابين ، والمتهمين بالكذب ، ومن فحش غلطه

(٢) أن يكون مندرجاً تحت أصل عام ، فيخرج ما اخترع ، بحيث لا يكون له أصل أصلاً .

(٣) ألا يعتقد عند العمل به بثبوته ، لئلا ينسب إلى النبى صلى الله عليه وسلم ما لم يقله)) هـ . فإذا تأكد لديك هذا التأصيل الدقيق فى وسيلته ، والسامى فى غايته ، صيانة لمصادر الشريعة الغراء من أكاذيب الوضعاين ، ومناكير الضعفاء الواهمين ، وأوهام المغفلين ، وأخطاء المخلطين ، فاعلم بعد هذا التقرير أن الحجامة كمصدر من مصادر الهدى النبوى ، قد تعرضت هى الأخرى لغارات الوضاعين والكذابين ، ممن ركبوا لها على أسانيد الثقات متوناً باطلة ومنكرة وموضوعة ، كالتى أسلفنا بيانها ، وبيناً عللها وآفاتهما ، ومن عجب أنها راجت حتى لدى الأمثال من العلماء .

ولعلك تدرك بشئ من حسن التأمل ، ولطافة الإدراك ، أن ثمة تناقض واضح بين الزائف الدخيل والصحيح البين الصحة ، فما خرج من مشكاة النبوة فله نور أجلى من ضوء الشمس فى وضوح النهار ، وعليه رونق الهيبة والجلال ، فلقد أوتى صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم ، وأختصر له الكلام ،

طرق الحمامة في التداوى بالحجامة

اختصاراً ، إذ هو ((وحى يوحى علمه شديد القوى)) ، وإنه ((للحق من ريك فلا تكونن من الممترين)) ، وما كان عن كذبٍ وافتعالٍ ، وتخرصٍ وافتراءٍ ، وتخليطٍ لا يصدر مثله عن مشكاة البيان والفصاحة ، ((الذى لا ينطق عن الهوى)) ، فلا يخفى على النقاد العارفين من أئمة هذا الشأن وجهابذته .

وأول ما يفجئك من ذلك فيما نحن بصددده من الزائف الدخيل على الحجامة :

(أولاً) أن ترى الحكم ونقيضه فى الشئ الواحد ، كنحو ((الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر دواء لداء السنة)) و ((لا تحتجموا يوم الثلاثاء ، فإنه يؤمّ الدّم ، وفيه ساعة لا يرقأ)) ، كيف يلتقيان ، فهذا نقيض ذا ؟ ! ، وكلاهما باطل لا يجوز اعتقاد صحته ولا العمل به .

(ثانياً) أن يكذب الواقع والوجود الحديث ويناقضه ، كنحو ((إن فى الجمعة لساعة لا يحتجم فيها أحد إلا مات)) و ((من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فرأى وضحا ، فلا يلومن إلا نفسه)) فهذان مما لا يشك فى بطلانهما عاقل ، إذ قد توافق هذه الأيام أفضل أوقات الحجامة المنصوص عليها فى الحديث الصحيح ((مَنِ احْتَجَمَ لِسَبْعِ عَشْرَةٍ ، وَتِسْعِ عَشْرَةٍ ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ)) ، وذلك كأن يكون يوم الاثنين سبع عشرة ، فيوافق الأربعاء تسع عشرة ، بينما يوافق الجمعة إحدى وعشرين .

(إيقاظ وتنبيه) وإن تعجب فعجب قول المناوى فى ((فيض القدير)) (٣٥/٦) : ((وروى الديلمي عن أبي جعفر النيسابوري قال : قلت يوماً هذا الحديث . يعنى النهى عن الحجامة يوم الأربعاء . غير صحيح ، فافتصدت يوم الأربعاء ، فأصابني برص ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم ، فشكوت إليه ، فقال : إياك والاستهانة بحديثي فذكره . وقد كره أحمد الحجامة يوم السبت والأربعاء لهذا الحديث)) ؟ ! .

ولا ينقضى عجبك ممن أقرّ بأن أحكام الشريعة لا تتلقى بالرؤى والنامات ، ثم يزعم أن مضمون الحكاية ينطوى على فوائد ، ولم يصرح بفائدة واحدة منها ؛ فضلاً عن مجموعها ، فأى فائدة فى العمل بحديث صرح أئمة العلم بالحديث بأنه موضوع ؟ .

فإن نسيت ، فلا تنسى قول الإمام الجهيز أبى حاتم بن حبان : ((لا يحل ذكر مثل هذا الحديث فى الكتب إلا على سبيل الاعتبار ، لأنه موضوع ، ليس هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن روى مثل هذا الحديث وجب مجانبته ما يروي من الأحاديث ، وإن وافق الثقات فى بعض الروايات)) .

(ثالثاً) أن يكون متن الحديث أشبه بكلام أهل الصنعة من الحمامين والأطباء ، كنحو ((نَعْمُ الْعَبْدُ الْحَجَامُ : يَذْهَبُ بِالدَّمِّ ، وَيَخْفُ الصُّلْبُ ، وَيَجْلُو الْبَصَرُ)) و ((الحجامة فى الرأس شفاء من سبع : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والنعاس ، ووجع الضرس ، والصداع ، وظلمة يجدها فى عينيه))

فهذه ونظائرها لا يخرج مثلها عن مشكاة النبوة ، وإنما هي تجارب أهل الصنعة ، ومعارف الطرائقين ، وإعلان ممقوت في سوق الحجامة طمعاً في ثمنٍ بخس : دارهم معدودة ، ((ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون)) وقارن مثل هذه المناكير والبواطيل إن شئت ؛ بما صحَّ عن الصادق المصدوق من قوله ((إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ)) ، تجد بوناً شاسعاً .

وهناك أمارات أخرى غير المذكورة آنفاً ، وضابطها مراجعة أهل المعرفة بنصوص الحديث النبوي ، ((ممن تضلع في معرفة السنن الصحيحة ، واختلطت بدمه ولحمه ، وصار له فيها ملعة واختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار ، ومعرفة سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهديه فيما يأمر به ، وينهى عنه ، ويدعو إليه ، ويحبه ويكرهه ، ويشرعه للأمة))^(١) .

ولله در الشيخ العلامة محمد على آدم الأثيوبي ، حيث يقول في ((تذكرته)) :

الحمد لله الذي قد يسرا لحفظ دينه حُماةً كُبرا

فقد نفوا تحريف غالٍ قد بغى وأبطلوا انتحال مبطلٍ طغى

ورثةُ الرسل عليهم السلام كما به جاء الحديث بالتمام

فهم عن الأرض يزيلون العمى دلائلُ الهدى كنجم في السما

(١) راجع ((المنار المنيف فى معرفة الموضوع والضعيف)) للإمام العلامة ابن القيم

وهذا حين الشروع فى بيان الأحاديث الباطلة والمنكرة والموضوعة فى

الحمامة :

(١) عن ابن عمر قال : يا نافع ! قد تبيغ بي الدم ، فالتمس لي حماما ، واجعله رفيقا إن استطعت ، ولا تجعله شيخا كبيرا ، ولا صبيا صغيرا ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((الحمامة على الريق أمثل ، وفيه شفاء وبركة ، وتزيد في العقل وفي الحفظ ، فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس ، واجتنبوا الحمامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت ويوم الأحد تحريرا ، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء ، فإنه اليوم الذي عافى الله فيه أيوب من البلاء ، وضرىه بالبلاء يوم الأربعاء ، فإنه لا يبذو جذام ولا برص إلا يوم الأربعاء ، أو ليلة الأربعاء)) .

منكر . لا يصح رفعه ، وله طريقان :

[الطريق الأولى] نافع عنه : أخرجه الحاكم (٢٣٥/٤) مستوف ، والإسماعيلي ((معجم شيوخه)) (٦٧٦/٢) مختصرا ، وعنه الخطيب ((تاريخ بغداد)) (٣٨/١٠) ثلاثتهم من طريق عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح المصري ثنا عطاء بن خالد عن نافع أن عبد الله بن عمر قال له : يا نافع تبيغ بي الدم ، فأنتي بحمام ، لا يكون شيخا كبيرا ، ولا غلاما صغيرا ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((الحمامة على الريق أمثل ، وفيها شفاء وبركة ...)) الحديث بنحوه .

قلت : هذا الإسناد أمثل أسانيد هذا الحديث ، رجاله ثقات كلهم غير عطاء بن خالد المخزومي أبا صفوان المدني ، وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين . وقال أبو زرعة : ليس به بأس . وقال أبو حاتم الرازي : صالح ليس بذلك . وقال النسائي : ليس بالقوى . غير أن مالك بن أنس إمام أئمة الجرح والتعديل كان شديد الحمل عليه ، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يرضى عطاء ، فلقد كان ينفرد عن نافع وزيد بن أسلم بمنكير لا يتابع عليها .

قال مطرف بن عبد الله المدني : قال لي مالك بن أنس : عطاء يحدث ؟ ، قلت : نعم ، فأعظم ذلك إعظاما شديدا ، ثم قال : لقد أدركت أناسا ثقات يحدثون ما يؤخذ عنهم ، قلت : كيف وهم ثقات ؟ ، قال : مخافة الزلل . وقال عبد الله بن أحمد بن شويه عن مطرف بن عبد الله : سمعت مالك بن أنس يقول : ويكتب عن

طرق الحمامة في التداوى بالحجامة

مثل عطف بن خالد ! ، لقد أدركت في هذا المسجد سبعين شيخاً كلهم خير من عطف ما كتبت عن أحد منهم ، وإنما يكتب العلم عن قوم قد حوى فيهم العلم مثل عبيد الله بن عمر وأشباهه .

ولهذا قال ابن حبان ((المجروحين)) (١٩٣/٢) : ((العطف بن خالد بن عبد الله القرشي ، أبو صفوان المخزومي . يروي عن نافع وغيره من الثقات مالا يشبه حديثهم ، وأحسبه كان يؤتي ذلك من سوء حفظه ، فلا يجوز عندي الاحتجاج بروايته إلا فيما وافق الثقات . كان مالك بن أنس لا يرضاه)) .

وهذا الحديث من مناكيره وإن وثق في ذات أمره ، إذ لا تستغرب رواية الثقات للمناكير ، ومن علامة المنكر في حديث الصدوق مخالفته للأوثق منه ، وقد خالف عطفاً : أيوب بن أبي تميمة السختياني . وهو من أوثق الناس في نافع . فأوقفه على ابن عمر ولم يرفعه ، وهو الصواب .

ولم يتابع عطفاً عن نافع غير جماعة من المجروحين ممن لا يحتج بهم في المتابعات .

فقد أخرجه ابن ماجه (٣٤٨٧) ، وابن حبان ((المجروحين)) (١٠٠/٢) ، وابن عدى (٣٠٨/٢) ، وابن الجوزي ((العلل المتناهية)) (١٤٦٤/٨٧٤/٢) من طريق عثمان بن مطر الشيباني عن الحسن بن أبي جعفر عن محمد بن جحادة عن نافع به مثله .

وأخرجه الحاكم (٢٣٤/٤) ، وابن الجوزي ((العلل المتناهية)) (١٤٦٣/٨٧٤/٢) من طريق زياد بن يحيى الحساني ثنا غزال بن محمد عن محمد بن جحادة به مثله .

قلت : وهذان الإسنادان واهيان بمرّة . ففي الأول : عثمان بن مطر الشيباني أبو الفضل البصري ، قال أبو حاتم بن حبان : كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل الاحتجاج به . والحسن بن أبي جعفر البصري ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء . وقال عمرو بن علي الفلاس والبخاري : منكر الحديث . وقال السعدي : واهي الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال ابن حبان : كان من المتعبدين ، لكنه غفل عن صناعة الحديث وحفظه ، فإذا حدث وهم وقلب الأسانيد وهو لا يعلم .

وفي الثاني : غزال بن محمد ، من ذا ؟ لا يعلم !! . قال أبو عبد الله الحاكم : ((رواة هذا الحديث كلهم ثقات إلا غزال بن محمد فإنه مجهول ، لا أعرفه بعدالة ولا جرح)) . وقال الحافظ الذهبي ((الميزان)) (٤٠١/٥) : ((غزال بن محمد عن محمد بن جحادة لا يعرف ، وخبره منكر في الحجامة)) .

وأخرجه ابن ماجه (٣٤٨٨) من طريق عبد الله بن عصمة عن سعيد بن ميمون عن نافع به نحوه .

قال الحافظ ابن حجر ((تهذيب التهذيب)) : ((سعيد بن ميمون عن نافع في الحجامة . وعنه عبد الله بن عصمة . قلت : هو مجهول ، وخبره منكر جداً في الحجامة)) .

[الطريق الثانية] أبو قلابة عنه : أخرجه ابن حبان ((المجروحين)) (٢١/٣) من طريق المثنى بن عمرو عن أبي سنان عن أبي قلابة قال : كنت عند ابن عمر ، فقال : لقد تبغى بي الدم يا نافع ، ابغ لي حجماً ، ولا تجعله شيخاً ، ولا شاباً ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((الحجامة على الريق أمثل ،

طوق الحمامة في التداوى بالحمامة

فيها شفاء وبركة تزيد في العقل والحفظ ..)) فذكر نحوه . وقال ابن حبان : ((المثنى بن عمرو شيخ يروي عن أبي سنان ما ليس من حديث الثقات لا يجوز الاحتجاج به)) .

وقال ابن أبي حاتم ((علل الحديث)) (٢/٣٢٠/٢٤٧٧) : ((سألت أبي عن حديث رواه أبو عبد الرحمن المقرئ عن إسماعيل بن إبراهيم حدثني المثنى بن عمرو عن أبي سنان عن أبي قلابة قال : كنت جالسا عند عبد الله بن عمر بن الخطاب إذ قال : لقد تبيع لي الدم يا نافع ، فادع لي حماما ، ولا تجعله شيخا ، ولا صبيا ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((الحمامة على الريق أمثل)) . قال أبي : ليس هذا الحديث بشيء ، ليس هو حديث أهل الصدق ، إسماعيل والمثنى مجهولان)) اهـ .

(٢) عن أنس قال : قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إذا اشتد الحر فاستعينوا بالحمامة ، لا يتبغ دم أحكم فيقتله)) .

موضوع . أخرجه ابن حبان ((المجروحين)) (٢/٢٨٨) ، والحاكم (٤/٢٣٥) كلاهما من طريق محمد بن القاسم الأسدي ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن بن أنس مرفوعاً به .

قال أبو عبد الله الحاكم : ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) . قلت : بل هو موضوع . محمد بن القاسم الأسدي ، كذبه أحمد بن حنبل وقال : أحاديثه موضوعة . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال ابن حبان : كان ممن يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم ، ويأتي عن الأنبات بما لم يحدثوا ، لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه بحال ، كان أحمد بن حنبل يكذبه .

(٣) عن معقل بن يسار قال : قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((الحمامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر دواء لداء السنة)) .

موضوع . أخرجه ابن سعد ((الطبقات)) (١/٤٤٨) ، والطبراني ((الكبير)) (٢٠/٢١٥/٤٩٩) ، وابن عدى (٣/٢٠٠) ، والبيهقي ((الكبرى)) (٩/٣٤٠) ، والخطيب ((موضح الأوهام)) (٢/١٤٦) ، وابن الجوزي ((الموضوعات)) (٣/٢١٤) جميعاً من طريق سلام بن سليم التميمي عن زيد العمي عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار مرفوعاً به .

قلت : سلام بن سليم وزيد بن الحواري العمي عامة ما يرويانه لا يتابعا عليه ، ولا يُدرى البلاء من أيهما ؟ .

(٤) عن أنس عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : ((من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة خلت من الشهر ، أخرج الله منه داء سنة)) .

موضوع . أخرجه البيهقي (٩/٣٤٠) ، وابن الجوزي ((الموضوعات)) (٣/٢١٥) من طريق زيد العمي عن معاوية بن قرة عن أنس مرفوعاً .

طرق الحمامة في التداوى بالحمامة

قال ابن حبان : ((زيد العمي هو زيد بن الحواري أبو الحواري . يروي عن أنس أشياء موضوعة لا أصل لها ، حتى سبق إلى القلب أنه المتعمد لها ، وكان يحيى يمرض القول فيه ، وهو عندي لا يجوز الاحتجاج بخبره ، ولا كتابة حديثه إلا للاعتبار)) .

(٥) عن ابن عباس قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يحتجم يوم الثلاثاء ، فقلت : هذا اليوم تحتجم ؟ ، قال : ((نعم ، ومن وافق منكم يوم الثلاثاء ليلة سبع عشرة مضت من الشهر ، فلا يجاوزه حتى يحتجم)) .

موضوع . أخرجه ابن حبان ((المجروحين)) (٥٨/٣) ، والطبراني ((الكبير)) (١١/١٦٢/١١٣٦٦) ، وابن الجوزي ((الموضوعات)) (٣/٢١٤) جميعا من طريق نافع أبو هرمرز عن عطاء عن ابن عباس به . وقال ابن حبان : ((نافع أبو هرمرز الجمال مولى بني سليمان . كان ممن يروي عن أنس ما ليس من حديثه كأنه أنس آخر ، ولا أعلم له سماعاً ، لا يجوز الاحتجاج به ولا كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار ، روى عن عطاء عن ابن عباس وعائشة نسخة موضوعة)) .

(٦) عن كبشة بنت أبي بكر التثففي : أَنَّ أَبَاهَا كَانَ يَنْهَى أَهْلَهُ عَنِ الْحَجَامَةِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ ، وَيَرْغُمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((أَنَّ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ يَوْمُ الدَّمِّ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرْقَأُ)) . ضعيف . أخرجه أبو داود (٣٨٦٢) ، والعقيلي ((الضعفاء الكبير)) (١/١٥٠) ، والبيهقي (٩/٣٤٠) ، وابن الجوزي ((الموضوعات)) (٣/٢١٣) ، والمزى ((تهذيب الكمال)) (٣٥/٢٩٥) جميعا من طريق بكار بن عبد العزيز بن أبي بكر أخبرتني عمتي كبشة . ويقال كيّسة . بنت أبي بكر عن أبيها به . قال أبو بكر البيهقي : ((إسناده ليس بالقوى)) . قلت : بكار بن عبد العزيز بن أبي بكر لا يشبه أحاديثه أحاديث أهل الصدق .

(٧) عن ابن عباس قال : ((يوم الأحد يوم غرس وبناء ، ويوم الاثنين يوم السفر ، ويوم الثلاثاء يوم الدم ، ويوم الأربعاء يوم أخذ ولا عطاء فيه ، ويوم الخميس يوم دخول على السلطان ، ويوم الجمعة يوم تزويج وباءة)) .

موضوع . أخرجه أبو يعلى (٢٦١٢) : حدثنا عمرو بن حصين ثنا يحيى بن العلاء ثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي صالح عن ابن عباس قوله .

قلت : هذا متن موضوع وإسناده مظلم تالف . يحيى بن العلاء الرازي ، قال أحمد : كذاب يضع الحديث . وقال يحيى : ليس بثقة . وقال عمرو بن علي الفلاس والنسائي والدارقطني : متروك الحديث . وعمرو بن الحصين العقيلي واهي الحديث ، ليس هو في موضع من يحدث عنه ، قاله أبو زرعة . وقال أبو حاتم : ذاهب .

طرق الحمامة في التداوى بالحجارة

الحديث وليس بشيء ، أخرج أول شيء أحاديث مشبهة حسانا ، ثم أخرج بعد لابن عثالة أحاديث موضوعة فأفسد علينا ما كتبنا عنه فتركنا حديثه .

وقال ابن عدى : حدث عن الثقات بغير حديث منكر ، وهو مظلم الحديث .

(٨) عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : ((من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت ، فرأى وضحا ، فلا يلومن إلا نفسه)) .

منكر . أخرجه الحاكم (٤/٥٤٠) ، والبيهقي (٩/٣٤٠) كلاهما عن حماد بن سلمة عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً به .

وأخرجه ابن عدى ((الكامل)) (٣/٢٥١) ، وابن الجوزي ((الموضوعات)) (٣/٢١١) كلاهما عن إسماعيل ابن عياش عن سليمان بن أرقم وابن سمعان عن الزهري عن أبي سلمة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً مثله .

قلت : والحديث منكر بهذين الإسنادين ، لا يرفعه عن الزهري غير ابن أرقم وابن سمعان ، ولا يتابعا على رفعه . فأما سليمان بن أرقم فمتروك لا تحل الرواية عنه ، يروى عن الزهري مناكير لا تشبه أحاديث الثقات . قال ابن حبان : كان ممن يقلب الأخبار ويروى عن الثقات الموضوعات . وقال أحمد ويحيى : ليس بشيء . وقال عمرو بن علي الفلاس : ليس بثقة روى أحاديث منكورة . وقال البخاري : تركوه . وأما ابن سمعان ، واسمه عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان ، فقد كذبه مالك ومحمد بن إسحاق . وقال البخاري : سكتوا عنه . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، سبيله سبيل الترك . وقال أبو داود : كان من الكذابين ، ولي قضاء المدينة . وقال النسائي والدارقطني : متروك الحديث .

وللحديث شواهد عن أنس ، وابن عمر بأسانيد واهية لا يجوز الاعتبار بها بحال ، ولا ذكرها إلا تعجباً . فقد أخرجه ابن عدى (٢/٣٧١) ، وابن الجوزي ((الموضوعات)) (٣/٢١٢) من طريق حسان بن سياه عن ثابت عن أنس مرفوعاً بمثله .

وأخرجه ابن حبان ((المجروحين)) (٢/٣٣) ، وابن الجوزي ((الموضوعات)) (٣/٢١٢) من طريق عبد الله بن زياد الفلسطيني عن ززعة بن إبراهيم عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بمثله غير أنه قال ((فأصابه وضح)) . قلت : وهذا الإسنادان واهيان تالفان . ففي الأول : حسان بن سياه أبو سهل البصري . قال ابن حبان : منكر الحديث جدا يأتي عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات . وقال ابن عدى : ينفرد عن ثابت بأحاديث عامتها لا يتابعه غيره عليه ، والضعف بين على رواياته وحديثه . وذكر له ثمانية عشر حديثاً منكراً منها ((من احتجم يوم السبت والأربعاء)) . وفي الثاني : عبد الله بن زياد الفلسطيني ، قال ابن حبان : ((شيخ يروي عن ززعة بن إبراهيم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صَلَّى الله عليه وسلم قال : ((من احتجم يوم السبت ويوم الأربعاء ..)) الحديث ، لا يحل ذكر مثل هذا الحديث في الكتب إلا على سبيل الاعتبار ، لأنه موضوع ليس

طرق الحمامة في التداوى بالحمامة

هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن روى مثل هذا الحديث وجب مجانية ما يروي من الأحاديث ، وإن وافق الثقات في بعض الروايات .

قلت : وإنما ثبت هذا الحديث عن الزهري مراسلاً . فقد أخرجه أبو داود ((المراسيل)) (٤٥١) قال : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم به .
(٩) عن الحسن البصري حدثني سبعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وجابر ابن عبد الله وأبو هريرة وعمران بن حصين ومעقل بن يسار وسمرة بن جندب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحمامة يوم السبت والأربعاء ، وقال : ((من فعل ذلك ، فأصابه بياض ، فلا يلومن إلا نفسه))
موضوع . أخرجه ابن حبان ((المجروحين)) (١٦٣/٢) ، وابن الجوزي ((الموضوعات)) (٢١١/٣) من طريق ضمرة بن ربيعة عن عباد بن راشد التميمي عن الحسن به .

وقال ابن حبان : ((عباد بن راشد التميمي يروي عن الحسن وداود بن أبي هند . كان ممن يأتي بالمناكير عن أقوام مشاهير حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها فبطل الاحتجاج به . والحسن البصري لم يشافه ابن عمر ولا أبا هريرة ولا سمرة بن جندب ولا جابر بن عبد الله ، وقد سمع من معقل ابن يسار وعمران بن حصين . والحسن ما رأى بدرياً خلا عثمان بن عفان ، وعثمان يعد من البدرين ولم يشاهد بدراً)) .



(١٠) عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((عليكم بالحمامة يوم الخميس ، فإنها تزيد في الأرب)) ، قيل : يا رسول الله وما الأرب ؟ ، قال : ((العقل)) .
منكر . أخرجه العقيلي ((الضعفاء الكبير)) (٤٥٤/٣) ، وابن عدى ((الكامل)) (١٦/٦) ، وابن الجوزي ((العلل المتناهية)) (١٤٦٨/٨٧٧/٢) جميعاً من طريق الفضل بن سلام ثنا معاوية بن حفص ثنا محمد بن ثابت عن أبيه عن أنس به .

قال أبو جعفر : ((الفضل بن سلام منكر الحديث ، ومعاوية بن حفص مجهول ولا يعرف إلا به . وليس ثابت في التوقيت في الحمامة يوماً بعينه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيها أحاديث أسانيد كلها لينت)) .



(١١) عن الحسين بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إن في الجمعة لساعة لا يحتجم فيها أحد إلا مات)) .

طرق الحمامة في الدواى بالحمامة

موضوع . أخرجه أبو يعلى (١٢/١٥٠/٦٧٧٩) قال : ثنا جبارة ثنا يحيى بن العلاء عن زيد بن أسلم عن طلحة بن عبد الله عن الحسين به .

قلت : وهذا إسناد واحد بمرّة . يحيى بن العلاء وجبارة بن المغلس متروكان لا يحل الاحتجاج بحديث واحدٍ منهما ، فكيف إذا اجتمعا ؟!

(١٢) عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إن في الجمعة ساعة لا يجمع فيها محتجم إلا عرض له داء لا يشفى منه)) .

منكر . أخرجه البيهقي ((الكبرى)) (٣٤٠/٩) من طريق عطف بن خالد المخزومي عن نافع عن ابن عمر به .

قلت : وهذا منكر ، عطف بن خالد وإن وثق لكنه يروى عن نافع المناكير ولا يتابع عليها ، ولا تشبه رواياته عنه أحاديث الثقات .

(١٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((مَنْ أَرَادَ الْحِجَامَةَ فَلْيَتَحَرَّ سَبْعَةَ عَشَرَ ، أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَلَا يَتَّبِعْ بِأَحَدِكُمْ الدَّمَ فَيَقْتُلَهُ)) .

ضعيف جداً . أخرجه ابن ماجه (٣٤٨٦) قال : حدثنا سويد بن سعيد ثنا عثمان بن مطر عن زكريا بن ميسرة عن النهاس بن قهم عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره .

قلت : هذا إسناد واحد بمرّة . النهاس بن قهم أبو الخطاب البصري القاص . قال يحيى : ليس بشيء ضعيف ، يروي عن عطاء عن ابن عباس أشياء منكورة . وقال ابن عدي : لا يساوي شيئاً . وقال ابن حبان : كان يروي المناكير عن المشاهير ، ويخالف الثقات لا يجوز الاحتجاج به . وقال الدراقطني : النهاس مضطرب الحديث تركه يحيى القطان . وأما عثمان بن مطر الشيباني البصري ، فقد قال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل الاحتجاج به . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث أشبه حديثه بحديث يوسف ابن عطية .

(١٤) عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتحل كل ليلة ، ويحتجم كل شهر ، ويشرب الدواء كل سنة .

موضوع . أخرجه ابن عدي (٣/٤٣٤) ، وابن الجوزي ((الموضوعات)) (٣/٢١٠) من طريق سيف بن محمد الثوري عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة به .

قلت : هذا من وضع سيف بن محمد الثوري . قال أحمد : هو كذاب يضع الحديث ليس بشيء . وقال يحيى بن معين : كان كذاباً خبيثاً . وقال مرة : ليس بثقة . وقال أبو داود : كذاب . وقال زكريا الساجي : يضع

طرق الحمامة في التداوى بالحجامة

الحديث . وقال النسائي : ليس بثقة ولا مأمون متروك . وقال ابن حبان : كان شيخا صالحا متعبداً ، إلا أنه يأتي عن المشاهير بالمناكير ، إذا سمع المرء حديثه شهد عليه بالوضع .

(١٥) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للحجامة التي في وسط الرأس : ((إنها دواء من الجنون والجذام والبرص والنعاس والأضراس)) ، وكان يسميها منقذة .

موضوع . أخرجه الطبراني ((الأوسط)) (٤٢/٥) قال : حدثنا عبيد الله بن محمد العمري ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني يزيد بن عبد الملك النوفلي عن أبي موسى عيسى بن أبي عيسى الحنات عن محمد ابن كعب القرظي عن أبي سعيد به .

وقال : ((لا يروى هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري إلا بهذا الاسناد ، وتفرد به ابن أبي أويس)) . وأخرجه الحاكم (٢٣٤/٤) من طريق الأويسى به نحوه وقال : ((صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) .

قلت : بل حديث موضوع ، وإسناد مظلم تالف لا يحل الاحتجاج بمثله . يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل أبو خالد الهاشمي النوفلي المدني ، قال أحمد : عنده مناكير . وقال يحيى والدارقطني : ضعيف . وقال البخاري : أحاديثه شبه لا شيء وضعفه جدا . وقال أبو حاتم الرازي : منكر الحديث جدا . وقال النسائي : متروك الحديث . وأبو موسى عيسى بن أبي عيسى الحنات ، متروك . قال أحمد ويحيى : ليس بشيء .

وقال ابن حبان : كان سيء الحفظ والفهم فاستحق الترك .

(١٦) عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((الحجامة في الرأس شفاء من سبع ، إذا ما نوى صاحبها ، من : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والنعاس ، ووجع الضريس ، والصداع ، وظلمة يجدها في عينيه)) .

موضوع . أخرجه الطبراني ((الكبير)) (١٠٩٣٨/٢٩/١١) ، وابن عدى ((الكامل)) (٥١/٥) ، وابن الجوزي ((اللعل المتناهية)) جميعا من طريق عمر بن رباح ثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس به .

قلت : هذا منكر بهذا الإسناد . عمر بن رباح العبدى أبو حفص الضريس واه بكرة . قال ابن عدى : يروي عن ابن طاوس بالبواطيل ما لا يتابعه أحد عليه والضعف بين على حديثه .

(١٧) عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((الحجامة في الرأس دواء من : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والنعاس ، والضريس)) .

طوق الحمامة في التداوى بالحجامة

منكر . أخرجه الطبراني ((الكبير)) (١٣١٤٩/٢٩١/١٢) و ((الأوسط)) (٤٥٤٧/١٦/٥) : حدثنا عبدان ابن أحمد ثنا عبد الله بن محمد العبادي البصري ثنا مسلمة بن سالم الجهني حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن سالم عن ابن عمر به .

قلت : هذا منكر بهذا الإسناد . مسلمة . ويقال مسلم . بن سالم الجهني المكي شيخ لا يحل الاحتجاج بخبره ولا يجوز الاعتماد على روايته ، قاله ابن عبد الهادي . وقال أبو داود : ليس بثقة .

(١٨) عن صهيب بن سنان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((عليكم بالحجامة في جوزة القمحوذة ، فإنه دواء من اثنين وسبعين داء ، وخمسة أدواء من : الجنون ، والجذام ، والبرص ، ووجع الأضراس)) .

ضعيف جداً . أخرجه الطبراني ((الكبير)) (٧٣٠٦/٣٦/٨) قال : حدثنا زكريا بن يحيى الساجي ثنا محمد بن موسى الحرشي ثنا عيسى بن شعيب ثنا الدفّاع أبو روح القيسي ثنا عبد الحميد بن صيفي عن أبيه عن جده صهيب به .

قلت : هذا إسناد ليس بالقائم . دَفّاع بن دغفل القيسي البصري ضعيف الحديث ، قاله أبو حاتم . وعيسى بن شعيب البصري . قال ابن حبان : كان ممن يخطيء حتى فحش خطؤه ، فاستحق الترك .

(١٩) عن أنس أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((الحجامة في نقرة الرأس تورث النسيان)) . موضوع . قال العجلوني ((كشف الخفاء)) (٤١٦/١) : ((قال في)) (المقاصد) : رواه الديلمي عن أنس مرفوعاً ، وفي سنده عمر بن واصل اتهمه الخطيب بالوضع)) .

قلت : ترجمه الخطيب في ((التاريخ)) (٢٢١/١١) ، وذكر من موضوعاته ما رواه عن أبي هريرة أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى إبليس حسن السحنة ، ثم رآه بعد ذلك ناحل الجسم متغير اللون ، فقال له النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((ما الذي انحل جسمك وغير لونك من بعد ما رايتك أولاً)) ، فقال : خصال في أمتك .. وذكر حديثاً طويلاً كله أباطيل وطامات .

(٢٠) عن سلمى مولاة النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت : ((كنت عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوماً جالسة ، إذ أتى إليه رجل ، فشكا إليه وجعا يجده في رأسه ، فأمره بالحجامة وسط رأسه ، وشكا إليه ضربانا يجده في قدميه ، فأمره أن يخضبها بالحناء ، ويلقي في الحناء شيئاً من ملح)) ، وفي رواية ((شيئاً من حرم)) .

طرق الحمامة في التداوى بالحمامة

منكر . أخرجه الخطيب ((تاريخ بغداد)) (٢٥٩/١٣) ، وابن الجوزي ((العلل المتناهية)) (١٤٧٠/٨٧٨/٢) كلاهما من طريق معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع أخبرني عمى معاوية بن عبيد الله وأبي محمد كلاهما عن عبيد الله عن سلمى مولاة النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به .

قلت : هذا منكر الإسناد والمتن . معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ، ليس بثقة ولا مأمون ، قاله يحيى بن معين . وقال البخارى : منكر الحديث . وقال أبو حاتم الرازى : رأيته فلم أكتب عنه ، كان يكذب . وقال ابن حبان : ينفرد عن أبيه بنسخة أكثرها مقلوبة ، لا يجوز الاحتجاج به ، ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب . وقال ابن عدى : مقدار ما يرويه لا يتابع عليه .

(٢١) عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمِنَ الْحَجَامَةِ ، وَغَسَلَ الْمَيْتَ .

منكر . أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٩٤/٤٣٣/١) ، وأحمد (١٥٢/٦) ، وإسحاق بن راهويه (٥٤٩) ، وأبو داود (٣٤٨) ، والدارقطنى (٨/١١٣/١) ، والبيهقى (٣٠٠، ٢٩٩/١) جميعا من طريق مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة به .

قلت : أنكره أحمد بن حنبل وقال : مصعب بن شيبة روى أحاديث منكرة . وقال أبو حاتم : لا يحمدهونه وليس بقوي . وقال الدارقطنى : ليس بالقوي ولا بالحافظ .

(٢٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرُنَ الصَّائِمَ : الْحَجَامَةُ ، وَالْقِيَاءُ ، وَالْإِخْلَامُ)) .

ضعيف جداً . أخرجه عبد بن حميد (٩٥٩) ، والترمذى (٧١٩) ، وابن حبان ((المجروحين)) (٥٨/٢) ، وابن عدى (٢٧١/٤) ، وأبو نعيم ((الحلية)) (٣٥٧/٨) ، وابن شاهين ((الناسخ والمنسوخ)) (٤٠١، ٤٠٠) ، والبيهقى (٢٦٤/٤) ، والخطيب ((تاريخ بغداد)) (٦٨/٧) جميعا من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى .

قَالَ أَبُو عِيسَى : ((حديث أبي سعيد الخدرى حديث غير محفوظ ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلاً ، ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد . وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث)) .

قلت : قد أبان الترمذى علته وأفصح عن حال عبد الرحمن ، وهو أضعف أبناء زيد بن أسلم . ضعفه أحمد وعلى بن المدينى والنسائى وأبو داود والدارقطنى . وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء . وقال أبو حاتم : ليس بقوي في الحديث كان في نفسه صالحا وفي الحديث واهياً . وقال ابن حبان : كان ممن يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف فاستحق الترك .

(٢٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((نِعْمَ الْعَبْدُ الْحَجَّامُ : يَذْهَبُ بِالدَّمَ وَيُخَفِّ الصُّلْبَ ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ)) .

ضعيف . أخرجه الترمذى (٢٠٥٣) ، وابن ماجه (٣٤٧٨) ، والطبرانى ((الكبير)) (١١/٣٢٦/١١٨٩٣) ، وابن عدى (٤/٣٣٩) ، والحاكم (٤/٢٣٥) جميعا عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس به . قلت : إسناده ليس بذلك القوى . عباد بن منصور يدلّس عن عكرمة ، وله عنه مناكير . قال عباس الدورى ، و أبو بكر بن أبى خيشمة عن يحيى بن معين : ليس بشيء . وزاد عباس عن يحيى : وكان يرمى بالقدر . وقال أبو حاتم الرازى : كان ضعيف الحديث ، يكتب حديثه ، و نرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن ابن أبى يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس . وأسند أبو جعفر العقيلى عن على بن المدينى قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : قلت لعباد بن منصور : سمعت ((ما مررت بملا من الملائكة)) و ((أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكتحل ثلاثا)) ؟ ، فقال : حدثنى ابن أبى يحيى عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس . و قال أبو داود : ولى قضاء البصرة خمس مرات ، و ليس بذلك ، و عنده أحاديث فيها نكارة . وقال النسائى : ضعيف ، ليس بحجة . وقال فى موضع آخر : ليس بالقوى .

(٢٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ : اللَّدُودُ ، وَالسَّغُوطُ ، وَالْحَجَّامَةُ ، وَالْمَشْيُ)) .

ضعيف جداً . أخرجه الترمذى (٢٠٤٨) ، والحاكم (٤/٢٣٣) كلاهما من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس به .

وقال أبو عبد الله الحاكم : ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) .

قلت : كيف ذا ؟ ، وعباد بن منصور مدلس ذو مناكير . وقد سبق بيان حاله وشدة ضعفه .

(٢٥) عَنْ أُمِّ سَعْدٍ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِدَفْنِ الدَّمِ إِذَا اجْتَمَعَ .

منكر . أخرجه ابن سعد ((الطبقات الكبرى)) (١/٤٤٨) ، والطبرانى ((الأوسط)) (١/٢٧١/٨٨٢) كلاهما من طريق هياج بن بسطام عن عنبسة بن عبد الرحمن بن سعيد بن العاص عن محمد بن زاذان عن أم سعد به .

وقال أبو القاسم : ((لا يروى هذا الحديث عن أم سعد إلا بهذا الإسناد تفرد به عنبسة)) .

قلت : هذا إسناد واهٍ بمرة . عنبسة بن عبد الرحمن بن عنبسة بن سعيد بن العاص القرشي . قال يحيى بن معين : ليس بشيء . وقال النسائى : متروك . وقال البخارى والعقيلي : تركوه . وقال أبو حاتم الرازى : كان

طرق الحمامة في التداوى بالحجامة

يضع الحديث . وقال ابن حبان : هو صاحب أشياء موضوعة ، لا يحل الاحتجاج به . وقال الدارقطني : ضعيف . وقال الأزدي : كذاب .

وهياج بن بسطام أبو بسطام الهروي . قال أحمد : متروك الحديث . وقال يحيى بن معين : ضعيف . وقال مرة : ليس بشيء . وقال أبو داود : تركوا حديثه ليس بشيء . وقال ابن حبان : يروي المعضلات عن الثقات .

(٢٦) عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان : الشعر والظفر ، والدم والحبيضة ، والسن ، والمشيمة ، والقلقة .

منكر . أخرجه الحكيم الترمذى ((نواذر الأصول)) ، والرافعى ((التدوين فى أخبار قزوين)) (١/٤٥٥) كلاهما من طريق مالك بن سليمان الهروي ثنا داود بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه . قلت : إسناده ليس بذاك القوى . مالك بن سليمان الهروي ، فى عداد الضعفاء ، يخطئ ويدلس ، وله مناكير .

قال ابن حبان ((الثقات)) : ((مالك بن سليمان بن مرة النهشلي من أهل هراة . يروى عن : ابن أبى ذئب ومالك . روى عنه أهل بلده . وكان مرجئا ممن جمع وصف ، يخطئ كثيرا ، وامتنحن بأصحاب سوء كانوا يقلبون عليه حديثه ، ويقرؤن عليه ، فإن اعتبر المعتبر حديثه الذي يرويه عن الثقات ويروى عنه الاثبات مما بين السماع فيه لم يجدها إلا شبيه حديث الناس ؛ على أنه من جملة الضعفاء)) . وزاد ابن حجر ((لسان الميزان)) : ((وقال الساجي : بصري يروي مناكير . وضعفه الدارقطني)) .

(٢٧) عن عمر بن الخطاب قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلق القفا إلا للحجامة . منكر . أخرجه ابن حبان ((المجروحين)) (١/٣١٩) ، والطبرانى ((الأوسط)) (٣/٢٢٠/٢٩٦٩) و((الصغير)) (٢٦١) ، وابن عدى (٣/٣٧٣) جميعا من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس عن عمر به .

قلت : إسناده وإه بمره . سعيد بن بشير ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء . وقال عبد الله بن نمير : منكر الحديث ، وليس بشيء ، ليس بقوي الحديث ، يروى عن قتادة المنكرات . وقال ابن حبان : كان رديء الحفظ فاحش الخطأ يروى عن قتادة مالا يتابع عليه .

وأما الوليد بن مسلم ، فهو وإن كان ثقة فى نفسه ولكنه فاحش التدليس ، يدلس تدليس التسوية . قال ابن أبى حاتم ((علل الحديث)) (٢/٣١٦/٢٤٦٢) : ((سألت أبي عن حديث رواه سليمان بن شرحبيل عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن حلق القفا إلا عند الحجامة . قال أبي : هذا حديث كذب بهذا الاسناد ، يمكن أن يكون دخل

طوق الحمامة في التداوى بالحمامة

لهم حديث في حديث . قال أبي : رأيت هذا الحديث في كتاب سليمان بن شرحبيل ، فلم أكتبه ، وكان سليمان عندي في حيز لو أن رجلاً وضع له لم يفهم)) .

وفى ((سؤالات البرذعي لأبي زرعة)) (٥٤٩/١) : ((قلت : حديث يروى عن سليمان بن عبد الرحمن عن الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن حلق القفا إلا في الحمامة . فقال : باطل ليس هذا من حديث الوليد)) .

(٢٨) عن ابن عباس قال : حج رسول الله صلى الله عليه وسلم غلام لبعض قريش ، فلما فرغ من حمامته ، أخذ الدم ، فذهب به من وراء الحائط ، فنظر يميناً وشمالاً ، فلم ير أحداً ، تحسّى دمه حتى فرغ ، ثم أقبل ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه ، فقال : ويحك ما صنعت بالدم ؟ ، قال : غيّبته من وراء الحائط ، قال : أين غيّبته ؟ ، فقال : يا رسول الله إني نفست على دمك أن أهريقه في الأرض ، فهو في بطني ، قال : ((اذهب فقد أحرزت نفسك من النار)) .

موضوع . أخرجه ابن حبان ((المجروحين)) (٥٩/٣) ، وابن الجوزي ((العلل المتناهية)) (٢٨٦/١٨٦/١) من طريق شيبان بن فروخ نا نافع أبو هرمز عن عطاء عن ابن عباس به .

وقال ابن حبان : ((نافع أبو هرمز الجمال مولى بني سليمان . كان ممن يروي عن أنس ما ليس من حديثه كأنه أنس آخر ، ولا أعلم له سماعاً ، لا يجوز الاحتجاج به ولا كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار ، روى عن عطاء عن ابن عباس وعائشة نسخة موضوعة)) .

(٢٩) عن سفينة قال : احتجم النبي صلى الله عليه وسلم ، فأعطاني دمه ، فقال : اذهب فواره ، فذهبت فشريته ، فرجعت ، فقال : ما صنعت به ؟ ، قلت : واريته ، أو قلت : شريته ، قال : ((احترزت من النار)) .

ضعيف . أخرجه البزار (٣٨٣٤/٢٨٤/٩) ، وابن حبان ((المجروحين)) (١١١/١) ، وابن عدى (٦٢/٢) ، وابن الجوزي ((العلل المتناهية)) (٢٨٥/١٨٥/١) جميعاً من طريق إبراهيم بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده به .

قلت : هذا الإسناد ليس بالقائم ، آفته إبراهيم بن عمر بن سفينة ولقبه برية ، وبه عرف . قال ابن حبان في ((المجروحين)) : لا يحل الاحتجاج بخبره بحال . ثم ذكره في أفراد حرف الباء من ((الثقات)) ، وقال : كان ممن يخطيء ، فكأنه ظنه اثنين . وقال ابن عدى : أحاديثه لا يتابعه عليها الثقات ، وأرجو أنه لا بأس به .

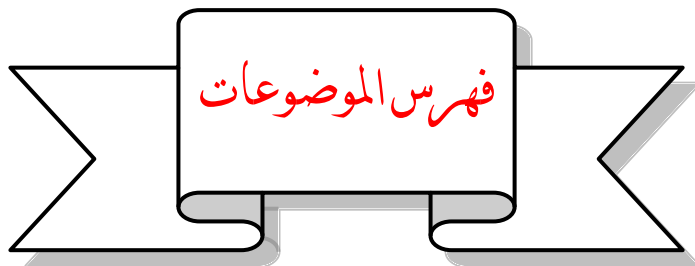
خاتمة

الحمد لله الذي هدانا ، وأطعمنا وسقانا ، اللهم ألفتنا نعمتك بكل شر ، فأصبحنا منها وأمسينا بكل خير ، نسألك تمامها وشكرها ، لا خير إلا خيرك ، ولا إله غيرك ، إله الصالحين ورب العالمين .
وَلَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ ، وَمَنْكَ وَبِكَ وَإِلَيْكَ . اللَّهُمَّ مَا قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ ، أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ ، أَوْ حَلَفْتُ مِنْ حَلْفٍ ، فَمَشِيتُكَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، مَا شِئْتُ كَانَ وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ وَمَا صَلَّيْتُ مِنْ صَلَاةٍ فَعَلَى مَنْ صَلَّيْتُ ، وَمَا لَعَنْتُ مِنْ لَعْنَةٍ فَعَلَى مَنْ لَعَنْتُ ، إِنَّكَ أَنْتَ وَلِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ .

أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ ، وَبَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَمَاتِ ، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ ، وَشَوْقًا إِلَى لِقَائِكَ ، مِنْ غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ . أَعُوذُ بِكَ اللَّهُمَّ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أَظْلَمَ ، أَوْ أَعْتَدِيَ أَوْ يُعْتَدَى عَلَيَّ ، أَوْ أَكْتَسَبَ خَطِيئَةً مُحِبَّطَةً ، أَوْ ذَنْبًا لَا يُغْفَرُ . اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، فَإِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَأَشْهَدُكَ وَكَفَى بِكَ شَهِيدًا ، أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، لَكَ الْمُلْكُ وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ وَعْدَكَ حَقٌّ ، وَلِقَاءَكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا ، وَأَنْتَ تَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ إِنْ تَكَلَّمْتَ إِلَى نَفْسِي تَكَلَّمْتَ إِلَى صَیْعَةٍ ، وَعَوْرَةٍ ، وَذَنْبٍ ، وَخَطِيئَةٍ ، وَإِنِّي لَا أَتَّقِي إِلَّا بِرَحْمَتِكَ ، فَاعْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ .

اللَّهُمَّ واجعل قصدي في هذا الكتاب خالصاً لوجهك العظيم ، وخدمةً لسنّة نبيك الكريم ،
ونصيحةً لعبادك ، وذخراً لي يوم لقائك .

وياأيها المنتاب لهذا الجنب : لك غنمه ، وعلى غرمه ، لك حسناته ، وعلى تبعاته ، فما وجدت فيه
من حقّ فاقبله ، ولا تنسني من دعائك ، وما ظننت فيه من خطأ فاردده ، ولا تجعلني من خصمائك ،
إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب ، وصلى الله وسلّم
وبارك على سيد المرسلين ، وقائد الغر المحجلين .



فهرس الموضوعات

٥	المقدمة
٩	
٩	تمهيد
١٣	الحجامة في أوثق وأصح ((كتب السنة))
١٥	الحجامة : مصادرها ومواردها في اللغة
١٧	الحجامة ومالها من التأثير في حفظ الصحة
١٨	
٢٣	الحجامة في الطب النبوى
٢٦	
٣٠	ما ورد في الأمر بالتداوى وأنه لا ينافى الرضا بقضاء الله وقدره
٣١	ما ورد في تداوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجامة
٣٤	بيان أن الحجامة على وجهين : اعتيادية واضطرارية
٣٥	بيان فضل الحجامة

٣٦	
٣٦	طائفة من صحاح الأحاديث في فضل الحمامة
٣٩	
٤٠	إعراض أكثر الناس عن طب النبوة كإعراضهم عن الاستشفاء بالقرآن
٤٣	للحمامة في ترويق الدم ما للنار في الحديد من تصفية جوهره
٤٤	
٤٥	كشف النقاب عن الأصول العلمية لتأثير الحمامة على الجهاز الدورى
٤٧	
٤٧	شهادات الأطباء المتخصصين فى أدق أفرع الطب العلاجى عن الحمامة
٤٨	
٤٩	بيان أوقات الحمامة
	بيان أثر فصل الربيع فى الانتفاع بالحمامة
٥٠	الاختيارات المثلى لأوقات الحمامة الاعتيادية
	التعليل لمنع عمل الحمامة فى الصيف
٥١	بيان الأحكام الفقهية للحمامة
٥١	
	حكم حمامة المحرم
٥٢	
	المسألة الأولى : جواز الحمامة للمحرم
٥٣	
٥٤	المسألة الثانية : الحمامة من المباحات بإطلاق عند الشافعى وأبى حنيفة
٥٤	

	في الحجامة للصائم ((
٧٥	
	بيان من قال بالفطر بالحجامة من الصحابة والتابعين والأئمة
٨٠	بيان من قال أن الحجامة لا تفطر الصائم من الصحابة والتابعين والأئمة
٨٠	بيان قول الشافعي أن حديث ((أفطر الحاجم والمحجوم)) منسوخ
٩٦	
٩٧	بيان خطأ الطحاوي في قوله إنما قال ((أفطر الحاجم والمحجوم)) لأنهما كانا يغتابان لا أنهما أفطرا حقيقةً
	
	لولا ورود الرخصة في الحجامة للصائم ، بالأحاديث المتيقن ثبوتها وصحتها ، لوجب العمل بحديث ((أفطر الحاجم والمحجوم))
	
	بيان ما أجاب به المرخصون في الحجامة للصائم عن أحاديث الفطر
	
	حكم حجامه النساء
	ذكر شروط جواز حجامه الرجل للمرأة
	حكم كسب الحجام
	
	المسألة الأولى : الأحاديث في كسب الحجام على ثلاثة أنواع وبيانها
	
	المسألة الثانية : الأكثر من السلف والخلف لا يحرمون كسب الحجام
	

استدل من قال بتحريم كسب الحجام بأحاديث النهى عن كسب الحجام
ووصفه بأنه خبيث.....

المسألة الثالثة : هل يضمن الحجام إذا تلف شيء بفعله ؟

.....
ذكر أحاديث في الحجامة لا يجوز ذكرها إلا تحذيراً منها لشدة ضعفها مع
بيان عللها لئلا يغتر بذكرها على لسان بعض الأمثال

الحجامة كمصدر من مصادر الهدى النبوى قد تعرضت لغارات الوضاعين
والكذابين ، ممن ركبوا لها على أسانيد الثقات متوناً باطلةً ومنكرةً وموضوعةً
بيان أمارات معرفة الزائف الدخيل على الحجامة

الخاتمة

.....
فهرس الموضوعات